موسوعة الفقه / الجزء ١٢

ملاحظة: تم التصحيح،

ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٨ هـ.

متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس { }

الفقه

الجزء الثاني عشر

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الطهارة

الجزء الحادي عشر

دار العلوم
بيروت ــ لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك ــ بئر العبد ــ مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص. ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت ــ لبنان

كتاب الطهارة

الجزء الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

فصل

في النفاس

وهو: دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده،

{فصل: في النِّفاس}

النِّفاس ـــ بالكسر ـــ: ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء، وقد نفست المرأة كفرحت، والولد منفوس، وتجمع النفساء على نفساوات، وهو: إما من النفس بمعنى الدم، وذلك لمقارنة الولادة مع سيلان الدم، أو من التنفس لتنفس الرحم بالدم، أو من النفس بمعنى الولد، والمراد به في كتب الفقة: الدم الذي تقذفه الرحم بسبب الولادة في أيام مخصوصة {وهو: دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده} فالدم الخارج قبل خروج شيء من الولد ليس بنفاس، بلا إشكال ولا خلاف، بل في المستند: بالإجماع المحقق والمنقول مستفيضاً، ويدل على ذلك جملة من النصوص:

مثل: خبر زريق عن الصادق (عليه السلام) في الحامل ترى الدم؟ قال: «تصلي حتى يخرج رأس الصبي، فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة، وكل ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع

أو لما هي فيه من الشدة والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها» قال: قلت: جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض؟ قال (عليه السلام): «إن الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس، فيجب أن تدع في النفاس والحيض، فأما ما لم يكن حيضاً أو نفاساً فإنما ذلك من فتق في الرحم»[1].

وخبر السكوني، المروي عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: «قال النبي (صلى الله عليه و آله): ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل ـــ يعني: إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلاّ أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة ـــ»[2] بناءً على أن التفسير من الإمام (عليه السلام) كما هو الظاهر.

هذا، لكن المحكي عن ظاهر مصباح السيد وجمل الشيخ والغنية والوسيلة: إن الدم المصاحب للولد ليس بنفاس، لأنهم فسروه بما تراه المرأة عقيب الولادة، الظاهر في كونه بعد خروج تمام الولد، لكن العلاّمة في المختلف حمل كلامهم على الغائب، وكاشف اللثام حمل كلامهم على معنى بعد ابتداء الولادة وظهور شيء من الولد، فلا يخالفون المشهور.

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٨٠ الباب٣٠ من أبواب الحيض ح١٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦١٨ الباب٤ من أبواب النفاس ح٢.

قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة، سواء كان تامّ الخلقة أو لا كالسقط، وإن لم

ثم: إنه استدل لهم ــ بناءً على كون مرادهم ظاهر كلامهم ــ بأصالة الطهر عند الشك في النفاس، وبموثقة عمار، المروية عن الصادق (عليه السلام) في المرأة يصيبها الطلق أياماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً؟ قال (عليه السلام): تصلي ما لم تلد، فإن غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر»[1].

وقريب منه خبره الآخر، وفيه: «تصلّي ما لم تلد»[2]، قالوا: فإن المتبادر حصول تمام الولادة، فما لم تحصل تمام الولدة، تكون طاهرة، تجب عليها الصلاة.

وفيه ما لا يخفى: إذ الأصل ساقط بالدليل، والخبران لا بد وأن يراد بهما ظهور شيء من الولد بقرينة ما تقدم، فإن الأولى نص، وهذه ظاهرة، والظاهر يحمل على النص.

هذا كله فيما ظهر الدم معه، أما إذا ظهر بعده فلا خلاف من أحد في كونه نفاساً، لكن بشرط أن يكون {قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة} وإلاّ لم يكن نفاساً لما سيأتي من أن أكثر النفاس عشرة أيام {سواء كان تام الخلقة أو لا، كالقسط ، و إن لم

(١) الوسائل: ج٢ ص٦١٨ الباب٤ من أبواب النفاس ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦١٨ الباب٤ من أبواب النفاس ح٣.

تلج فيه الروح، بل ولو كان مضغة أو علقه بشرط العلم بكونها مبدء نشوء الإنسان، ولو شهدت أربع قوابل بكونها مبدء نشوء الإنسان كفى.

تلج فيه الروح} بلا إشكال ولا خلاف كما يظهر من كلماتهم، وذلك لصدق الولادة فيها بلا إشكال كما في الجواهر وطهارة الشيخ، ومنه يعلم: أن المشوه أيضاً له نفس هذا الحكم وإن لم يصدق إنساناً، كما يحكى أن بعض النساء تلد بصورة أخرى.

{بل ولو كان مضغة أو علقة} كما هو المشهور، بل عن التذكره وشرح الجعفرية الإجماع عليه، ولكن عن الكركي: التوقف في إلحاق العلقة، وعن الأردبيلي: الجزم بعدم إلحاق المضغة والعلقة، وذلك للأصل بعد الشك في صدق الولد وما أشبه الوارد في الروايات، لكن الظاهر الصدق ولو بقرينة كون الحيض يصرف إلى الجنين فإذا سقط انصب الحيض إلى خارج الرحم، لأنه يبقى بلا مصرف، لكن ذلك {بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان} ليتحقق موضوع الحكم.

أما لو شك في ذلك و لم ينته الفحص إلى نتيجة فالمرجع الأصل، إلاّ إذا أمكن أن يكون حيضاً فيحكم به لقاعدة الإمكان {ولو شهدت أربع قوابل بكونها مبدأ نشوء الإنسان كفى} بلا إشكال لإدراج المسئلة في باب الشهادة، بضميمة «أن شهادة النساء على النصف من شهادة الرجال».

ولو شكَّ في الولادة أو في كون الساقط مبدء نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس، ولا يلزم الفحص أيضاً.

أما في شهادة المرأتين أو إمرأة واحدة ففيها كلام مذكور في كتاب الشهادات.

نعم لا إشكال في أنه لو قالت الوالدة: إنها في النفاس، يسمع كلامها، لما تقدم في مبحث الحيض من قبول قول النساء في أمثال هذه الأمور.

{ولو شك في الولادة أو في كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس} لأصالة عدم كونه نفاساً، وإذا لم يكن نفاساً فإن أمكن أن يكون حيضاً كان حيضاً، وإلاّ كان استحاضة، لما سبق من أن كل دم ليس بحيض ولا من جروح ولا قروح فهو استحاضة، وإن لم يكن استحاضة أيضاً، لزم الرجوع إلى سائر الأصول بحسب الحالة السابقة من الطهر والحيض، ولو علم بالولادة وشك في أن الدم نفاس أم لا، فالأصل كونه نفاساً لإطلاق الأدلة المتقدمة، بل لبناء العرف على ذلك الموجب لإدراجه في أحكام النفاس شرعاً بعد تحقق موضوعه.

{ولا يلزم الفحص أيضاً} بناءً على لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية، قال في المستمسك: (والوجه في عدم وجوبه إطلاق أدلة الأصول المتقدمة، من قاعدة الإمكان في الحيض أو الاستحاضة، أو استصحاب الطهر أو غيره) [1] انتهى.

---

(١) المستمسك: ج٣ ص٤٣٣.

وأما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس.

نعم لو كان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمراً من ثلاثة أيام فهو حيض، وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقلّ الطهر على الأقوى،

لكنك قد عرفت مكرراً أنه لا أصل لعدم وجوب الفحص، بل الأصل لزوم الفحص مطلقاً إلاّ ما خرج بالدليل، والأصول المذكورة حالها حال الأصول في الشبهات الحكيمة حيث لا تجري إلاّ بعد الفحص، ولو سلّم هذا الأصل كان اللازم القول بخروج المقام عنه، لما عرفت في باب الحيض من لزوم الفحص وهذه المسألة من صغريات ما تقدم في باب الحيض لاحتمال كونه نفاساً ــ و هو حيض محتبس ــ.

{و أما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس} كما عرفت.

{نعم لو كان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمراً من ثلاثة أيام فهو حيض} لقاعدة الإمكان {و إن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقل الطهر على الأقوى} كما عن التذكرة، والمنتهى، وجامع المقاصد، والمدارك، والذخيرة، وغيرهم، خلافاً لما يحكى عن المشهور من أنه ليس بحيض، بل هو استحاضة لشرطهم فصل أقل الطهر بين النفاس والحيض، كما هو شرط بين النفاسين.

وحيث قد عرفت دليل المصنف من قاعدة الإمكان، فاعلم أنه

استدل المشهور لما ادعوه بأمور:

الأول: إطلاق ما دل على أن أقل الطهر عشرة أيام، بضميمة ما دل على أن النفاس حيض محتبس وأن النفساء كالحائض.

الثاني: إطلاق خبر زريق حيث قال (عليه السلام): «تصلِّي حتى يخرج رأس الصبي»[1].

وموثق عمار: «تصلِّي ما لم تلد»[2].

الثالث: تنظير الدم المتقدم على الولادة بالدم المتأخر عن النفاس، فكما لا إشكال في اشتراط فصل أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر، كذا لا ينبغي الإشكال في لزوم فصل أقل الطهر بين الحيض السابق والنفاس اللاحق، ويدل على اشتراط الفصل في الحيض المتأخر: صحيحة ابن المغيرة في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك؟ قال (عليه السلام): «تدع الصلاة، لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس»[3]، فإن المفهوم منه أنه لو لم تجز أيام الطهر لم تكن محكومة بالحيضية، ومثل الصحيحة الأخبار الدالة على أن ما بعد أيام النفاس استحاضة ــ كما يأتي ــ فإنها تدل على لزوم الفصل، وإلاّ لحكم

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٨٠ الباب٣٠ من أبواب الحيض ح١٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦١٨ الباب٤ من أبواب النفاس ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦١٩ الباب٥ من أبواب النفاس ح١.

خصوصاً إذا كان في عادة الحيض، أو متصلاً بالنفاس، و لم يزد مجموعهما من عشرة أيام، كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيام، وبعدها سبعة مثلاً،

بحيضيته لقاعدة الإمكان.

وأورد على كل هذه الأمور:

أما الأول: فلانصراف أخبار الفصل إلى ما بين حيضين، ولذا لا يشترط الفصل بين نفاسين بلا إشكال، هذا مضافاً إلى إمكان أن يكون الطهر المتوسط بين الحيض والنفاس حيضاً كالنقاء في أثناء العشرة.

وأما الثاني: فلأنه لا نسلم الاطلاق فيهما، إذ الغالب أن ترى المرأة في أيام المخاض دماً قليلاً لا يبلغ ثلاثة أيام، وقوله في الموثقة: «يصيبها الطلق أياماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً»[1]، معناه: أن الوجع أيام، لا أن الدم أيام، بل ترى في الأيام الدم في الجملة، كما هو الظاهر عرفاً.

وأما الثالث: فهو ليس بأزيد من استحسان أو قياس {خصوصاً إذا كان في عادة الحيض} لأن أدلة حيضية ذات العادة بمجرد رؤية الدم تشملها {أو متصلاً بالنفاس و لم يزد مجموعهما من عشرة أيام كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيام وبعدها سبعة مثلاً} لأن أدلة كون ما في

(١) الوسائل: ج٢ ص٦١٨ الباب٤ من أبواب النفاس ح١.

لكن الأحوط مع عدم الفصل بأقلّ الطهر مراعاة الاحتياط، خصوصاً في غير الصورتين من كونه في العادة أو متصلاً بدم النفاس.

العشرة حيضاً ــ بضميمة أن النفاس حيض ــ شاملة لما نحن فيه، هذا و{لكن الأحوط} الذي لا يترك ــ كما جعله السادة البروجردي والجمال والاصطهباناتي كذلك ــ {مع عدم الفصل بأقل الطهر مراعات الاحتياط، خصوصاً في غير الصورتين من كونه في العادة أو متصلاً بدم النفاس} وذلك لأن بعض الأجوبة المذكورة عن أدلة المشهور محل نظر، فإن إطلاق الدليل الثاني لا يرد عليه ما ذكرناه، وقول المستمسك: (إنهما ــ أي روايتي عمار وزريق ــ مختصان بدم المخاض ولا تعرض فيهما لما نحن فيه)[1]ــ انتهى ــ غير واضح المراد، كيف وكلا الطرفين لا يفرق بين دم المخاض وغيره، ولذا قال الشيخ المرتضى (رحمه الله): إن (العمدة ــ في المسألة هي ــ الروايتان)[2].

(١) المستمسك: ج٣ ص٤٣٥.

(٢) كتاب الطهارة، للأنصاري: ص٢٦٤ س٢٦.

(مسألة ـــ ١): ليس لأقل النفاس حدّ، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة،

(مسألة ـــ ١): {ليس لأقل النفاس حدّ} بلا إشكال ولا خلاف بل إجماعاً، كما عن الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس والروض، وظاهر المدارك وشرح المفاتيح وغيرهم، وذلك لإطلاق أدلته بدون مقيد لكونه كذا مقداراً.

{بل يمكن أن يكون مقدار لحظة} سواء جاء مستقلاً أو على عضو من أعضاء الولد، وإن كان غير متصل بالولادة، بل {بين العشرة} وكأنه لما دل على أن ما تراه المرأة في أثناء العشرة حيض بضميمة أن النفاس حيض محتبس.

لكن يرد عليه: أن ظاهر ذلك الدليل أن ما تراه في أثناء العشرة مسبوقاً بدم لا مطلقاً، وربما يستدل له بخبر ليث المرادي، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى يجب عليها الصلاة؟ وكيف تصنع؟ قال: «ليس لها حدّ»[1]، فإنه يشمل لحظة في أثناء العشرة، وبصحيح ابن يقطين: في النفساء كم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال: «تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً، فإذا رقّ وكانت صفرة اغتسلت»[2] لكنهما منصرفان عن محل الكلام، ولذا فإذا لم يكن الدم متصلاً بالولادة أو شبه المتصل مما يسمى نفاساً عرفاً، فالأحوط

(١) الوسائل: ج٢ ص٦١١ الباب٢ من أبواب النفاس ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦١٥ الباب٣ من أبواب النفاس ح١٦.

ولو لم تر دماً فليس لها نفاس أصلاً، وكذا لو رأته بعد العشرة من الولادة، وأكثره عشرة أيام،

بل الأقرب إجراء حكم الاستحاضة عليه.

{ولو لم تر دماً فليس لها نفاس أصلاً} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع عليه مستفيضة، وذلك لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، وإن أطلق أحياناً أن المرأة في حالة النفاس، فهو مجازي كما هو واضح. {وكذا لو رأته بعد العشرة من الولادة} وذلك بناءً على ما سيأتي من أكثر النفاس عشرة، بضميمة ظهور الأدلة في كون أول النفاس من حين الولادة، وكان على المصنف أن يقيد ذلك بما إذ لم تر الدم قبل الولادة، وإلاّ فالزائد على العشرة من مجموع ما قبل الولادة وما بعدها استحاضة، كما أن من يقول بأن الحيض يمكن أن يرى قبل الولادة لا بد له وأن يقيده بما إذا لم يكن الدم قبل الولادة عشرة أيام، وإلاّ لم يكن حيضاً، إذ ما بعد الولادة نفاس قطعاً، وحيث لا يمكن الجمع بينهما لا بد وأن لا يكون ما قبل الولادة حيضاً.

{و} أما أكثر النفاس، ففيه أقوال:

القول الأول: هو الذي ذهب إليه المصنِّف بقوله: {وأكثره عشرة أيام} كما نسب إلى المعروف، وعن المسبوط والكركي والهندي نسبته إلى الأكثر.

القول الثاني: إن أكثره ثمانية عشر، كما عن الفقيه والسيد والاسكافي والديلمي والمختلف.

القول الثالث: إن أكثره أحد وعشرون، كما عن العماني.

القول الرابع: إنه أحد عشر يوماً، كما عن المفيد.

القول الخامس: إن ذات العادة نفاسها بقدر عادتها، والمبتدئة ثمانية عشر يوماً، كما عن العلامة في المختلف.

القول السادس: إن المبتدئة عند تجاوز دمها عن العشرة ترجع إلى التميز ثم النساء، ثم العشرة، والمضطربة ترجع إلى التميز، ثم العشرة، كما عن البيان.

أما القول الأول: وهم القائلون بأن أكثره عشرة انقسموا إلى قولين: من يقول: بأنه لا يزيد على العشرة بمعنى أنها قد تكون أقل، ولكن لا تكون أكثر ــ كما في الحيض ــ ومن يقول: بأنها دائماً عشرة أيام بحيث لا يزيد ولا ينقص عنها ــ وإن رأت عشرة فما زاد ــ ، وهذا نسب إلى القدماء، وقد ينسب إلى المشهور بين الأصحاب لكنه خلاف ظاهرهم، بل المشهور عندهم هو أنه كالحيض، كما عن والد الصدوق والمقنع والمقنعة والشيخ والقاضي والحلي والحلبي والمحقق والجعفي وابن طاووس، وأكثر كتب العلامة والشهيد وغير هم.

استدل من قال بالعشرة الحقيقة، وهو قول خلاف المشهور:

بمرسل المقنعة: «إن أقصي مدة النفاس، مدة الحيض وهو

عشرة أيام»[١].

وبالرضوي: «النفساء تدع الصلاة أكثره مثل أيام حيضها وهي عشرة أيام»[٢].

لكن المرسلة لا دلالة فيها، بل ظاهرها العشرة الإمكانية، والرضوي مطلقاً لا بد من تقييده بما دل على إمكان كون الحيض أقل من عشرة من روايات المشهور، مع الغض عن ضعف سنده في نفسه.

أما المشهور: فقد استدلوا لعدم زيادة النفاس عن العشرة، بأمرين:

الأول: الأصل.

والثاني: الأخبار.

أما الأصل: فهو أصالة الاشتغال، لأن الذمة مشغولة بالعبادات، فاللازم في سقوطها على المتيقن من أيام النفاس، استدل بهذا التهذيب وتبعه غيره.

أما أصالة عدم كون الدم نفاساً، أو أصالة عدم ترتيب أحكام النفاس على الدم الموجود بعد العشرة.

فيرد على أولهما: معارضته بأصالة عدم كونه استحاضة.

---

(١) المقنعة: ص٧ س٢٧.

(٢) فقه الرضا: ص٢١ س٢٦.

وعلى ثانيهما: معارضته بأصالة عدم ترتب أحكام الاستحاضة.

وقد أطال بعض الفقهاء الكلام في الأصل، لكنه مستغني عنه بوجود الأدلة الاجتهادية وهي الأخبار:

مثل: ما دل على أن النفاس حيض محتبس[1].

ومرسل المفيد، عن الصادق (عليه السلام): «لا يكون نفاس لزمان أكثر من زمان حيض»[2].

والمرسل المردد بين أن يكون مرسلة المفيد في المقنعة[3]، أو الشيخ في التهذيب[4]ــ كما ذهب إلى كل واحد من الاحتمالين جماعة ــ قال: «وقد جاءت أخبارية معتمدة بأن أقصى مدة النفاس مدة الحيض، وهو عشرة».

وخبر يونس بن يعقوب، عن الصادق (عليه السلام): «النفساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض، ثم تستظهر وتغتسل وتصلي»[5] بناءً على أن أيام الاستظهار هنا بقدر أيام الاستظهار في

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٧٩ الباب٣٠ من أبواب الحيض ح١٣.

(٢) كما عن اللثام: ج١ ص١٠٣ س٣٥.

(٣) المقنعة: ص٧ س٢٧.

(٤) التهذيب: ج١ ص١٧٤ الباب٧ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، ذيل حديث٧٠.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٦١٣ الباب٣ من أبواب النفاس ح٨.

الحيض، بقرينة صدر الرواية.

وخبره الآخر، عنه (عليه السلام): عن إمرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى؟ قال (عليه السلام): «فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام، فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة»[1]ــ بناءً أن الباء بمعنى إلى، ويكون مبدأ العشرة من أول رؤية الدم، ويؤيد ذلك:

موثق يونس، عن الصادق (عليه السلام) قلت له: إمرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها؟ قال (عليه السلام): «تنظر عدتها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام»[2].

ويوضحهما مرسل ابن المغيرة، عن رجل، عن الصادق (عليه السلام): في المرأة التي ترى الدم؟ قال: «إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وإن كانت أيامها عشرة لم تستظهر»[3].

بل ربما يقال: بأن إطلاق المرسلة يشمل النفاس أيضاً، ومنه يظهر وجه دلالة رواية التهذيب عن الصادق (عليه السلام): «أنها» ــ أي النفساء ــ «تقعد أيام قرئها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام»[4].

(١) الوسائل: ج٢ ص٦١٢ الباب٣ من أبواب النفاس ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٠٧ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح١١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٥٥٨ الباب١٣ من أبواب الحيض ح١١.

(٤) التهذيب: ج١ ص١٧٥ الباب٧ في حكم الحيض و... ح٧٤.

ومرسلة الآخر عن ابن سنان: «إن أيام النفساء مثل أيام الحيض»[1].

وفي المستند: عن السرائر عن المفيد: أنه روي مرسلاً: «لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان الحيض»[2].

وما دل على أن النفاس بمنزلة الحيض: كالذي رواه زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: النفساء متى تصلي؟ قال: «تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلاّ اغتسلت واحتشت واستشفرت وصلّت» ــ إلى أن قال ــ قلت: والحائض؟ قال: «مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم، وإلاّ فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي، ولا تدع الصلاة على حال، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: الصلاة عماد دينكم»[3].

أما القول الثاني: فقد استدل له باستصحاب بقاء النفاس، لما حقق في الأصول من جريانه في الأمور التدريجية كماء النهر والشهر

(١) التهذيب: ج١ ص١٧٨ الباب٧ من حكم الحيض و... ذيل الحديث٨٢.

(٢) المستند: ج١ ص١٦٤ س١٨.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٢ ص٥٤٩ الباب٢٨ من أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس ح٣.

والنهار والليل وغيرها، وفيه: إن الموضع من الرجوع إلى العام لا إلى استصحاب المخصص، لأن كل يوم له تكليف جديد، كما قال (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[١]، فالمقدار المعلوم من المخصص يؤخذ به، وفي الزائد يرجع إلى العام.

والعمدة هي الأخبار التي استدل بها لهذا القول، وهي طائفتان:

الأولى: ما دل على أن النفاس يمتد إلى ثمانية عشر يوماً، كصحيحة محمد بن مسلم: عن الصادق (عليه السلام) قال: «قلت: كم تقعد النفساء حتى تصلي؟ قال ثمان عشرة ـــ [و][٢]سبع عشرة ثم تغتسل»[٣] ولا وجه لحمل "الواو" على التخيير، بل الظاهر أنه للتنويع، أي يكون هكذا تارة وهكذا أخرى.

والمروي في العلل: عن الصادق (عليه السلام) لأي علة أعطيت النفساء ثمانية عشر يوماً و لم تعط أقل منها ولا أكثر؟ قال (عليه السلام): «لأن الحيض أقله ثلاثة أيام وأوسطه خمسة أيام وأكثره

(١) الوسائل: ج١ ص٢٦١ الباب٤ من أبواب الوضوء ح١.

(٢) كما في الذكرى: ص٣٣ س١٠.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦١٤ الباب٣ من أبواب النفاس ح١٢.

عشرة أيام، فأعطيت أقل الحيض وأوسطه وأكثره»[1].

والمروي في العيون: عن الرضا (عليه السلام) فيما كتبه للمأمون قال: «والنفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً، فإن طهرت قبل ذلك صلّت، وإن لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت وصلّت»[2].

وفي الرضوي والمقنع: «روي: أنها تقعد ثمانية عشر يوماً»[3].

الثانية: الروايات الحاكية لنفاس أسماء بنت عميس، وهي كثيرة،

مثل: صحيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) في النفساء كم تقعد؟ قال: «إن أسماء بنت عميس نفست، أمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن تغتسل لثمان عشرة، ولا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين»[4].

---

(١) علل الشرائع: ص٢٩١ الباب٢١٧ من الجزء الأول ح١.

(٢) عيون أخبار الرضا: ج٢ ص١٢٤ الباب٣٥ ح١.

(٣) فقه الرضا: ص٢١ س٢٧، فيه: «روي ثمانية عشر يوماً». المقنع: ص٥ س٢١.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٢ ص٥٥٣ الباب٢٨ من أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس ح١٦.

وخبر زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق، وتهلّ بالحج، فلما قدموا ونسكوا المناسك فأتت لها ثماني عشرة يوماً فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تطوف بالبيت وتصلي و لم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك»[1].

ومثلها أخبار أخر: كخبر زرارة ومحمد بن مسلم وفضيل[2].

لكن الظاهر لزوم حمل هذه الروايات على التقية، لما ذكره جمع من الفقهاء من أن القول بذلك مشهور بين العامة، ولذا نفاه الإمام (عليه السلام) في أخبار أخر:

مثل: المروي في الكافي عن الصادق(عليه السلام): سألت امرأة عنه فقالت: إني كنت أقعد من نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً؟ فقال الصادق (عليه السلام): «و لم أفتوك بثمانية عشر يوماً؟» فقال رجل: للحديث الذي روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر، فقال (عليه السلام): «إن أسماء سألت رسول الله

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٢ ص٥٥٢ الباب٢٨ من أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس ح١٤.

(٢) التهذيب: ج١ ص١٧٩ الباب٧ في حكم الحيض و... ح٨٦.

(صلى الله عليه وآله) وقد أتى بها ثمانية عشر يوماً ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تفعله المستحاضة»[1].

ومثله: خبر حمران بن أعين، عن الباقر (عليه السلام) وفيه: قالت امرأة محمد بن مسلم ـــ وكانت ولوداً ـــ: إقرأ أبا جعفر (عليه السلام) السلام، وقل له: إني كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً وإن أصحابنا ضيَّقوا عليَّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): «من أفتاها بثمانية عشر يوماً؟» قال: قلت: الرواية التي رووها في أسماء بنت عميس أنها نفست بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة، فقالت: يا رسول الله كيف أصنع؟ فقال لها: «اغتسلي واحتشي وأهلّي بالحجّ»، فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسعَ حتى تقضي الحج، فرجعت إلى مكة فأتت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله، أحرمت ولم أطف ولم أسع، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): «وكم لك اليوم؟»، فقالت: ثمانية عشر يوماً، فقال (صلى الله عليه وآله): «أما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي»، فاغتسلت وطافت وسعت وأحلّت، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «إنها لو سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل ذلك وأخبرته، لأمرها بما أمرها به»، قلت: فما حدّ النفساء؟ قال: «تقعد أيامها التي كانت تطمث فيهنَّ أيام قرئها، فإن هي طهرت، وإلاَّ استظهرت

(١) الكافي: ج٣ ص٩٨ باب النفساء ح٣.

بيومين أو ثلاثة أيام، ثم اغتسلت واحتشت، فإن كان انقطع الدم فقد طهرت، وإن لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلّي»[١].

فإن هذين الخبرين يشهدان على أن قصة أسماء لم تكن تقريراً من الرسول (صلى الله عليه وآله) لثمانية عشر، نعم لا بد من تدخيل التقية أيضاً:

أولاً: لرواية العلل والعيون.

وثانياً: لخبر ابن مسلم الظاهرة في تقرير الإمام لثمانية عشر، خصوصاً لقوله (عليه السلام) «ولا بأس تستظهر بيوم أو يومين».

أما القول الثالث: للعماني، ويحكى عن المفيد في بعض كتبه أيضاً من (أن أكثره أحد وعشرون يوماً)، فقد استدل له بما عن المعتبر من وجود رواية البزنطي عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم: عن الباقر (عليه السلام)[٢] بذلك، ثم قال المعتبر: (وأما ما ذكره ابن أبي عقيل فإنه متروك والرواية به نادرة)[٣].

(١) الوسائل: ج٢ ص٦١٤ الباب٣ من أبواب النفاس ح١١.

(٢) المعتبر: ص٦٧ س٣٢.

(٣) المعتبر: ص٦٨ س٩.

أقول: ويكفي في «رد علمها إلى أهلها» أنها تعارض الروايات الكثيرة المشتهرة بل الإجماع المركب، ــ إلاّ من نادر ــ ذهبوا إلى خلاف القولين الأولين.

وأما القول الرابع: الذي يرى أن أكثر النفاس أحد عشر يوماً، فلم أجد عليه دليلاً، ولعله جمع بين ما دل على أن النفاس كالحيض، وما دل على الاستظهار بيوم، لكنه لا يمكن أن يذهب إليه مثل المفيد، لأنه خلاف موازين الجمع، اللّهم إلاّ إذا وجد رواية بذلك لم تصل إلينا.

وأما القول الخامس: المفصل بين ذات العادة فكأيام أقرائها وغيرها فثمانية عشر يوماً، فقد استدل بحمل أخبار المشهور على ذات العادة وخصص بها أخبار الثمانية عشر فتكون هي في غير ذات العادة، وفيه: ما تقدم من لزوم حمل أخبار المشهور على التقية وما أشبه، فلا حجية فيها حتى يؤخذ بها ولو في بعض الموارد.

وأما القول السادس: فقد استدل له بخبر أبي بصير الذي فيه: «وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها»[1]، بضميمة وحدة الحيض والنفاس في الأحكام، فيكون حكم النفساء مثل الحائض في الرجوع إلى التميز في غير ذات العادة وإلى عادة الأهل في المبتدئة، وسيأتي الكلام في

(١) الوسائل: ج٢ ص٦١٦ الباب٣ من أبواب النفاس ح٢٠.

ذلك في المسألة الثالثة إن شاء الله (تعالى).

ثم: إنه وردت في باب النفاس روايات أخر لم يعمل بها أحد، ولعلها وردت تقية ــ كما قالوا ــ:

مثل: صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «تقعد النفساء ــ إذا لم ينقطع عنها الدم ــ ثلاثين أو أربعين يوماً إلى الخمسين»[١].

وخبر إبن يقطين عن الكاظم (عليه السلام) قال: «تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً»[٢].

وخبر الخثعمي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «بين الأربعين إلى الخمسين»[٣]

وخبر حفص بن غياث، عنه (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) قال: «النفساء تقعد أربعين يوماً، فإن طهرت وإلاّ اغتسلت وصلّت، ويأتيها زوجها، وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلّي»[٤].

وخبر ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «تقعد

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦١٤ الباب٣ من أبواب النفاس ح١٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦١٥ الباب٣ من أبواب النفاس ح١٦.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦١٥ الباب٣ من أبواب النفاس ح١٨.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٦١٥ الباب٣ من أبواب النفاس ح١٧.

النفساء تسع عشرة ليلة، فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة»[١].

وخبر الخصال: عن الصادق (عليه السلام): «النفساء لا تقعد أكثر من عشرين يوماً إلاّ أن تطهر قبل ذلك، وإن لم تطهر بعد العشرين، اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة»[٢].

والرضوي: «والنفساء تدع الصلاة أكثره مثل أيام حيضها وهي عشرة أيام ويستظهر بثلاثة أيام ثم تغتسل، فإذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة، وقد روي ثمانية عشرة يوماً. وروي ثلاثة وعشرين يوماً، وبأيّ هذه الأحاديث أخذه من جهة التسليم جاز»[٣]

والمقنع: وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «إن نساءكم ليس كالنساء الأُوَل، إن نساءكم أكثر لحماً وأكثر دماً فلتقعد حتى تطهر»[٤].

وخبر محمد بن يحيي الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النفساء، فقال: «كما كانت تكون مع ما مضى من

(١) الوسائل: ج٢ ص٦١٥ الباب٣ من أبواب النفاس ح١٤.

(٢) الخصال: ص٦٠٩ باب المائه فما فوق ح٩.

(٣) فقه الرضا: ص٢١ س٢٦.

(٤) الجوامع الفقهية: (كتاب المقنع) ص٥ س٢٢.

أولادها وما جربت»، قلت: فلم تلد فيما مضى، قال: «بين الأربعين إلى الخمسين»[١]، إلى غيرها..

ولا يخفى: أن هذا التضارب في أخبار الباب، أسبابه: جهل بعض الرواة وعدم نقلهم الحديث كما ورد، أو تقية الإمام (عليه السلام)، أو الراوي، أو أن الإمام قاله لموضوع خاص فظن عمومه.

ثم إنه لولا الشهرة القطعية لأمكن الجمع بين جملة من الروايات لما فيها من الشواهد، لكن الشهرة قديماً وحديثاً تمنع من اتباع طريقة أخرى، وكلام المشهور في هذا الباب أمور:

الأول: أن النفاس لا يزيد عن العشرة، وقد عرفت قيام الدليل على ذلك.

الثاني: أنه مع عدم تجاوز الدم عن العشرة، فالجميع نفاس، سواء كانت ذات عادة أم لا. وفي ذات العادة سواء زاد الدم على العادة أو ساواها أو نقص عنها، ويدل عليه كون النفاس كالحيض بما تقدم في أدلة المشهور منضماً إلى ما سبق في باب الحيض من أن الحكم كذلك في باب الحيض.

الثالث: عدم الاعتبار بالتميز، فكل ما تراه بعد الولادة نفاس ولو كان بصفة الاستحاضة، ويدل عليه إطلاقات الأدلة.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦١٥ الباب٣ من أبواب النفاس ح١٨.

وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثمانية عشر يوما من الولادة،

الرابع: رجوع ذات العادة إلى عادتها عند تجاوز الدم عن العشرة، ويدل عليه كون النفاس كالحيض أو أنه حيض كما تقدم في دليل المشهور، منضماً إلى ما تقدم في باب الحيض من أن حكم الحيض هو ذلك.

الخامس: رجوع غير ذات العادة إلى العشرة ــ إذا تجاوز الدم العشرة ــ لا إلى الصفات ولا إلى عادة نسائها، وذلك لما يأتي في المسألة الثالثة إن شاء الله تعالى.

{وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة} وذلك لما تقدم من الروايات الدالة على هذا العدد خصوصاً بعد إمكان الجمع بين روايات المشهور وهذه الروايات بالجواز، كما يجوز ترك العبادة في أيام الاستظهار، والحمل على التقية إنما يصار إليه إذا لم يمكن الجمع العرفي، وقد عرفت وجود روايات تدل على ذلك في غير قصة أسماء، خصوصاً وإن قصة أسماء لو كان الواجب عليها العبادة للزم تنبيه النبي (صلى الله عليه وآله) لوجوب قضاء الصلوات التي فاتتها ما بعد العشرة، لكن هذا الاحتياط ضعيف إذ لا يمكن الجمع العرفي خصوصاً بعد إنكار الإمام (عليه السلام)، وعدم تنبيه النبي (صلى الله عليه وآله) لعله لعدم تشريع القضاء آنذاك، أو لأن أول الإسلام فإذا لم يبلغ الإنسان حكم لم يجب عليه، فلم يكن عليها أداء فلا قضاء عليها، وإن كان قد شرع الأداء وقاله النبي

والليلة الأخيرة خارجة، وأما الليلة الأولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس وإن لم تكن محسوبة من العشرة، ولو اتفقت الولادة في وسط النهار يلفق من اليوم الحادي عشر،

(صلى الله عليه وآله) لبعض أصحابه، أو لغير ذلك من المحامل التي احتمالها يسقط دلالة الحديث في هذه الجهة، والله سبحانه العالم.

{والليلة الأخيرة خارجة} لأن المنصرف من «ثلاثة أيام أو عشرة أو ما أشبه»: النهارات بلياليها المتوسطة فقط، كما تقدم في باب الحيض.

{وأما الليلة الأولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس} لصدق الدم بعد الولادة عليه، ثم إنها محسوبة عن اليوم، لأن حالها حال الليالي المتوسط في شمول الأيام لها، ولا تصادم في دخول الليلة الأولى ـــ إذا وقع الحادث المحدد بالأيام ـــ في الأيام وعدم دخول الليلة الآخيرة، لأنه مقتضى الفهم العرفي، فإن قال: بقينا ثلاثة أيام في بلد كذا.. أراد الأيام بلياليها المتوسطة والليلة الأولى ـــ إن كان وصل في تلك الليلة ـــ، وكذا إن قال: يجب عليك أن تبقى في المستشفى ثلاثة أيام ـــ إذا كان دخوله في الليل ـــ، إلى غير ذلك من الأمثلة.. فقوله: {وإن لم تكن محسوبة من العشرة} محل منع.

{ولو اتفقت الولادة في وسط النهار} أي بعد أن مضى بعضه {يلفق من اليوم الحادي عشر} ليكمل عشرة أيام، وهو واضح لأن

لا من ليلته، وابتداء الحساب بعد تمامية الولادة وإن طالت، لا من حين الشروع، وإن كان إجراء الأحكام من حين الشروع

تحقق عشرة أيام يتوقف على ذلك، بل في المستند في باب الحيض (نفي الخلاف فيه)، وقد جرى عليه بناء الفقهاء في إقامة العشرة ومدة الاستبراء والعدة ومدة الخيار وغيرها.. {لا من ليلته} لما تقدم من أن (اليوم) ظاهر في النهار وإن تبعه الليالي المتوسطة ونحوها..

{وابتداء الحساب بعد تمامية الولادة وإن طالت، لا من حين الشروع، وإن كان إجراء الأحكام} للولادة أي أحكام النفاس {من حين الشروع} أما أن إجراء الأحكام من حين الشروع: فبلا إشكال ولا خلاف، وذلك لصدق النفاس ولبعض الروايات المتقدمة الدالة على أنها لو رأت الدم مع رأس الولد كان نفاساً.

وأما أن ابتداء الحساب بعد تمامية الولادة: فذلك مما أفتى به نجاة العباد تبعاً لمحكي شارح البغية لكنه قال: (بأنه لم يصرح به أحد ممن تقدمه فيما وجد من كلماتهم)[1]، فلخبر مالك بن أعين، عن الباقر (عليه السلام): إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها، ثم تستظهر بيوم بلا بأس بعد أن يغشاها زوجها»[2]

حيث جعل الإمام (عليه السلام) المدار من يوم وضعت لا من يوم

(١) كما عن المستمسك: ج٣ ص٤٤٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦١٢ الباب٣ من أبواب النفاس ح٤.

إذا رأت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة.

شرعت في الوضع، اللّهم إلاّ أن يقال: إن الشروع في الوضع وضع، ولا يتوقف صدقه على الوضع الكامل، ولذا يصح أن يقال: وضعت الحرب أوزارها، إذا شرعت في الوضع وانتهت الحرب، أو يقال: إن الخبر محمول على الغالب من عدم تطاول زمان الوضع.

وكيف كان: فنتيجة الجمع بين الأمر ــ كون: ابتداء الحساب بعد تمامية الولادة، وكون إجراء الأحكام من حين الشروع ــ أنه: لو جاء الولد متقطعاً في عشرة أيام كان نفاسها عشرين يوماً، أو: لو طال زمان الولادة نصف يوم مثلاً كان نفاسها عشرة أيام ونصف يوم، وزيادة النفاس هنا على العشرة في المقام لا يضر، إذ ما ذكروه من (أن أكثر النفاس عشرة) يراد به في المتعارف، ولو أرادوا مطلقاً لم يكن على إطلاقهم دليل، بل الدليل كان على خلافهم، وهو ما عرفت من الجمع بين دليلي: «إن دم رأس الولد نفاس، وإن الاحتساب من يوم وضعت»، لكن ربما يقال: إن حال الولد المتطاول زمانه، مثل حال المتقطع، في كون كليهما بمنزلة نفاسين كما في التوائم، وهذا هو الأظهر عندي، لأنه لا شك في أن الكل نفاس، وظاهر الأدلة والفتاوى: أن ابتداء الحساب من حين الشروع، ولا قوة في خبر مالك لصرف الأدلة عن ظاهرها.

فــ {إذا رأت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة} يضاف عليه في النفاسية ما تقدم ذلك من حين الشروع إلى حين تمام

الولادة، ثم إنه لا إشكال في كون الدم المصاحب من ابتداء الخروج إلى انتهاء الخروج نفاساً، له أحكام النفاس، كما هو واضح، والله سبحانه العالم.

(مسألة ــ ٢): إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأته نفاس، سواء رأت تمام العشرة، أو البعض الأول، أو البعض الأخير،

(مسألة ــ ٢): {إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأته نفاس} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع عليه، ويدل عليه النص السابق {سواء رأت تمام العشرة أو البعض الأول} بلا إشكال فيهما لصدق الأدلة {أو البعض الأخير} كيوم العاشر، كما ذكره جماعة بل عن المدارك: إنه (مقطوع به في كلام الأصحاب)[1]، لكن المدارك بنفسه وتبعه الرياض استشكلا في ذلك، من جهة الشك في صدق دم الولادة عليه لأجل فصله عنها، وإشكالهما في مورده.

أما ما ورد به الإشكال من جهة صدق النفاس عرفاً، والنقض بذات العادة حين ترى العاشر من أيام ولادتها: فإنه لا شك في كونه نفاساً، فكذا غير ذات العادة لوحدة المناط، والإجماع على أنه نفاس، كما نقله المدارك عن قطع الأصحاب.

ففي الكل: ما لا يخفى، لعدم الصدق عرفاً، والنقض ليس في مورده لعدم مسلّمية أنه في ذات العادة كذلك، ولا إجماع في المسألة، إذ هو مذكور في كلام بعض الفقهاء فقط، وعليه: فأصالة

(١) مدارك الاحكام: ص٧٥ س٢٢.

أو الوسط، أو الطرفين، أو يوماً ويوماً لا، وفي الطهر المتخلل بين الدم تحتاط بالجمع بين أعمال النفساء والطاهر،

عدم النفاس محكمة، ويظهر من المستمسك تأييده حيث قال ــ بعد نقل إشكال المدارك ــ: (و هو في محله لولا ظهور الإجماع على جريان قاعدة الإمكان فيه)[1]، إلى آخره.

{أو الوسط} إذا صدق عليه النفاس عرفاً ــ كما عرفت ــ {أو الطرفين} إذا صدق على الطرف الثاني النفاس عرفاً، أو الأطراف كذلك، كما إذا رأت اليوم الأول والثالث والعاشر مثلاً، ومنه: يظهر أن الجزم بذلك بالنسبة إلى الطرف الثاني ــ لقول جامع المقاصد: (لا بحث فيه) أو نفي بعض (لخلاف عنه)، أو دعوى الأردبيلي (الاجماع عليه) ــ محل تأمل، بل منع، بل لو ثبت الإجماع كان محل الاحتياط لاحتمال استناده، لما يظهر من بعضهم من إسناده إلى صدق النفاس، ومن بعض آخر من تمسكهم بقاعدة الإمكان {أو يوماً، ويوماً لا} لصدق النفاس عرفاً، ولأنه أولى من الطرفين عند من لا يشك في نفاسيتها.

{وفي الطهر المتخلل بين الدم} في أثناء العشرة {تحتاط بالجمع بين أعمال النفساء والطاهر} ووجه الاحتياط ما تقدم من المصنف من الإشكال في ذلك في باب الحيض، لكن تقدم هناك أن الأقوى هو ما ذهب إليه المشهور من كونه حيضاً، خلافاً لصاحب الحدائق

(١) المستمسك: ج٣ ص٤٤٧.

ولا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة أو أقل، وغير ذات العادة،

حيث ذهب إلى أنه طهر، وذلك لما سبق هناك من الدليل بالإضافة إلى أن المسألة لا خلاف فيه كما في الجواهر، بل ادعي عليه الإجماع، وإن توقف فيه صاحب الذخيرة لعدم ثبوت الإجماع على الكلية وفقد النص الدال عليه.

ثم إنه لا ينبغي لمثل المصنف الاحتياط فيما إذا كان الطهر قليلاً جداً، كما إذا كان ساعة في أثناء اليوم، لأنه لا أشكال في تخلل مثله كثيراً في كل ذات دم حيضاً أو نفاساً أو استحاضة.

نعم لا ينبغي الإشكال في أنها لو رأت الدم يوماً مثلاً ثم طهرت، وبعد خمسة أيام مثلاً ولدت ولداً ثانياً ـــ في التوأم ـــ ورأت الدم يوماً آخر، كان النقاء في البين طهراً، وذلك لعدم شمول الأدلة له، بل حاله حال الطهر الكامل بين الحيضين، اللهم إلاّ إذا كان قليلاً جداً كما لو نظفت ساعة ثم ولدت الثاني ورأت الثاني، فالظاهر صدق النفساء عليها، لعدم ضرر النقاء القليل في الصدق عرفاً، بل قد عرفت أن مثل نقاء اليوم لا يضر بالصدق.

{ولا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة أو أقل وغير ذات العادة} وذلك بلا خلاف ظاهر، إلاّ من الذكرى والرياض حيث استشكلا في الحكم بنفاسية الدم الذي يرى في أثناء العشرة بعد العادة فيما كانت العادة نقاءً، مثلاً: كانت عادتها خمسة و لم تر فيها

وإن لم تر دماً في العشرة فلا نفاس لها،

دماً أصلاً، ثم رأت في اليوم السادس مثلاً يوماً واحداً أو أكثر إلى العشرة أو إلى أن تجاوز العشرة، وجه الإشكال: إن الشارع حكم بأن ما في العادة نفاساً دون الزائد عليه، بالإضافة إلى الشك في صدق دم الولادة لما تراه بعد العادة.

وفي كلا الوجهين ما لا يخفى، إذ الشارع إنما أرجع إلى العادة فيما إذا تجاوز العشرة لا مطلقاً، فما تراه في العشرة بدون التجاوز مشمول لما دل على أن ما تراه في العشرة فهو نفاس، كالدليل الدال على التساوي بين الحيض والنفاس وأن النفاس حيض محتبس.

وأما الشك في الصدق فهو وإن كان في الجملة صحيحاً، لأنه يشك في الصدق في مثل ما إذا رأى العاشر فقط ــ كما تقدم الإشكال في كونه نفاساً ــ لكن ليس ذلك مطلقاً مشكوكاً فيه، مثلاً: إذا كانت عادتها ثلاثة أيام ــ ثم لم تر نفاساً في هذه الأيام وإنما رأت الرابع، فالظاهر الصدق.

وكيف كان: فلا يفرق في هذا أيضاً ذات العادة وغيرها إذا لم يكن صدق لم يشمله دليل ذات العادة.

{وإن لم تر دماً في العشرة فلا نفاس لها} بلا إشكال ولا خلاف، بل في طهارة الشيخ: (الإجماع على أن مبدأ العشرة من حين الولادة)[1] وفي الجواهر: (كما نص عليه غير واحد من

(١) كتاب الطهارة للأنصاري: ص٢٧٤ س١٩.

الأصحاب)[١] ويدل على ذلك:

خبر مالك بن أعين، حيث قال الباقر (عليه السلام): «إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها»[٢]. فإن ظاهره إن ابتداء الاحتساب من يوم الوضع، لا من يوم رؤية الدم.

ومثله: ما رواه الفضلاء من قول رسول الّله (صلى الله عليه وآله) لأسماء: «منذ كم ولدت؟»[٣] الظاهر في أن العبرة بيوم الولادة، فلو رأت بعد العاشر أو رأت من الخامس إلى الخامسة عشرة فالزائد عن العشرة ليس نفاساً، لكن الشيخ في الطهارة نفى البعد عن كون الخبرين منصرفين إلى صورة رؤية الدم من حين الولادة، فاعتبار العشرة من حين الولادة إنما هو إذا رأت الدم حينها، فإذا لم تر الدم حينها، وإنما رأت متأخراً كان ابتداء العشرة من حين رؤية الدم، وفيه: إن الانصراف لو كان فهو لأجل الغلبة، والغلبة لا تكون ناشئة للانصراف المقيد للإطلاق، فالإطلاق محكم، ومنه: يظهر أن إشكال الجواهر في ذلك أيضاً محل منع.

وعلى هذا: فإذا رأت الدم بعد العاشرة و لم تر قبله، فالمحكم قاعدة الإمكان ــ إن وجدت فهو، وإلاّ فالدم استحاضة ــ أما إذا

(١) الجواهر: ج٣ ص٣٩٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦١٢ الباب٣ من أبواب النفاس ح٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦١٦ الباب٣ من أبواب النفاس ح١٩.

وإن رأت في العشرة وتجاوزها فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها، سواء كانت عشرة أو أقل، وعملت بعدها عمل المستحاضة،

رأت النفاس في العشرة وبعدها، فإن كان فصل عشرة بين الدمين ولو المتصلين ـــ كما: إذا رأت شهر ـــ، فالقاعدة محكمة أيضاً في الدم الذي تراه بعد العشرة المحكومة بالاستحاضة، وإن لم يكن فصل العشرة فالدم الثاني ـــ متصلاً كان أو منفصلاً ـــ محكوم بكونه استحاضة.

{وإن رأت في} تمام {العشرة وتجاوزها، فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها، سواء كانت عشرة أو أقل} على المشهور {وعملت بعدها عمل الاستحاضة} خلافاً للمحقق في الشرائع والنافع: (بكون العشرة كلها نفاساً، وإنما الاستحاضة بعد العاشر حتى في ذات العادة التي عادتها أقل من عشرة). قال في الجواهر: (لم أعرف أحداً صرح بذلك ممن تقدمه أو تأخر عنه)[1].

استدل المشهور: بإطلاق الأخبار الآمرة بالرجوع إلى العادة في ذات العادة، فإنها تشمل كل تجاوز عن العادة سواء انقطع قبل العشرة أو بعدها، خرج منها صورة الانقطاع قبل العشرة، حيث دل الدليل على أن الكل نفاس فيبقى الباقي وهو صورة انقطاع الدم بعد

(١) الجواهر: ج٣ ص٣٨٨.

العشرة، بالإضافة إلى مساوات الحائض مع النفساء مع وضوح رجوع الحائض إلى العادة إذا تجاوز دمها العشرة، ويؤيده الأخبار الآمرة بالاستظهار، فإنه لولا ظهور حالها في عدم انقطاع دمها على العشرة بكون أيام عادتها قدر نفاسها لم يكن معنى لإطلاق الاستظهار، فإنه طلب الظهور فيما يشك في أنه هل هو أو غيره.

استدل المحقق: بأن أكثر النفاس عشرة، وكأنه بضميمة قاعدة الإمكان، وإلاّ فكون أكثر شيء كذا، لا يوجب الحكم بالأكثرية مطلقاً.

وراوية يونس، عن الصادق (عليه السلام): «ثم تستظهر بعشرة أيام، فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة، وإن رأت صفرة فلتتوضأ»[1]، فإن الاستظهار إلى العشرة معناه ترتيب آثار النفاس، مضافاً إلى دعوى الشيخ في الخلاف الإجماع على أن العشرة نفاس، وإلى استصحاب النفاس.

وفي الكل: ما لا يخفى، إذ كون أكثر النفاس عشرة، لا يقتضي أن كل نفاس كذلك، ولا تجري قاعدة الإمكان، للروايات الدالة على أنه إذا تجاوز دمها العشرة ترجع إلى العادة، وخبر يونس دليل خلاف المحقق إذ التعبير بلفظ الاستظهار شهادة على أنها لو

(١) الاستبصار: ج١ ص١٥١ الباب٩١، أكثر أيام النفاس ح٤.

وإن كان الأحوط الجمع إلى الثمانية عشر كما مر، وإن لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة فنفاسها عشرة أيام،

تجاوز دمها العشرة لم يكن جميع العشرة نفاساً، فإن تقسيم العشرة إلى النفاس وإلى أيام الاستظهار دليل ظاهر على عدم كون كل العشرة مطلقاً نفاساً، وإجماع الشيخ بصدد كون العشرة يمكن أن تكون نفاساً لا أنها نفاس مطلقاً، والاستصحاب لا مجال له بعد وجود الدليل الاجتهادي.

{وإن كان الأحوط الجمع إلى الثمانية عشر كما مر} ومر الإشكال فيه.

{وإن لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة، فــ} هناك أقوال:

القول الأول: أن {نفاسها عشرة أيام} مطلقاً كما هو المشهور.

القول الثاني: التفصيل بين المبتدئة، فترجع إلى التميز ثم إلى عادة أهلها، ثم العشرة، بخلاف غير المبتدئة، فكالمشهور، كما عن البيان.

القول الثالث: الرجوع إلى الروايات من الستة والسبعة مطلقاً، كما عن المنتهى.

القول الرابع: التفصيل بين المبتدئة برجوعها إلى عادة أهلها، وبين المضطربة فالرجوع إلى العشرة، كما احتمله الجواهر.

استدل للقول الأول: بالاستصحاب، وقاعدة الإمكان المتسالم عليها في المقام، ولصدق النفاس عرفاً فيتبعه حكمه، وهو الأقوى، كما عليه المشهور.

استدل للقول الثاني: بمساواة النفاس مع الحيض في الأحكام، فيأتي في المبتدئة هنا ما ذكر لها من الأحكام في باب الحيض، وبأن ما يدل على رجوعها إلى الأقراء شامل لكل ذلك.

ويرد على الأول: إن المبتدئة تحتاج إلى التميز لعدم علمها بأول حيضها بخلاف ما إذا نفست فلا تحتاج إلى التميز لعلمها بأول نفاسها وأنه عقيب الولادة سواء كان ذا تميز أم لا، وكذا بالنسبة إلى عادة الأهل، وعلى الثاني: بأنه من البعيد حمل الأقراء على المعنى الأعم من الصفات وعادة النساء.

استدل للقول الثالث ــ وهو الذي ذكره المنتهى ــ بنفس الاستدلال المذكور عن البيان ــ أي القول الثاني ــ لكن: فيه ما فيه.

استدل للقول الرابع ــ وهو الذي احتمله الجواهر ــ: بخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت، جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلثي ذلك، ثم صنعت كما تصنع المستحاضة»[1].

لكن الخبر لا يمكن العمل به، لما قاله المعتبر: من أن (الرواية

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦١٦ الباب٣ من أبواب النفاس ح٢٠.

وتعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور.

ضعيفة والسند شاذة][1]، بالإضافة إلى ما ذكره المستمسك حيث قال: [مع أن ظاهرها الرجوع إلى عادتها في النفاس][2]، وقد حكى الاتفاق جماعة، منهم جامع المقاصد: على أن العادة في النفاس ليست مرجعاً للنفساء.

أقول: لكن المسألة بعدُ بحاجة إلى التأمل.

{و} كيف كان: {تعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور} كما تقدم وجهه.

---

(١) المعتبر: ص٦٩ س٣.

(٢) المستمسك: ج٣ ص٤٥١.

(مسألة ــ ٣): صاحبة العادة إذا لم تر في العادة أصلاً ورأت بعدها وتجاوز العشرة لا نفاس لها على الأقوى.

(مسألة ــ ٣): {صاحبة العادة إذا لم تر في العادة} دماً {أصلاً، ورأت بعدها وتجاوز العشرة، لا نفاس لها على الأقوى} قد تقدم: أنها لو رأت دماً إلى العاشر و لم تر يوماً فهو نفاس، وتقدم الإشكال منا في بعض صوره، ولا فرق في ما تقدم بين أقسام النساء من ذات العادة والمبتدئة والمضطربة والناسية.

أما لو لم تر في العادة أصلاً، بل رأته بعدها وتجاوز العشرة، فهل يحكم بما تراه في العشرة بكونه نفاساً، وما بعد العشرة بكونه استحاضة، أو أن لا نفاس لهذه المرأة أصلاً، قولان:

الأول: ما اختاره الأكثر ــ حسب ما نسب إلى ظاهر كلماتهم ــ من (أن ما تراه في العشرة نفاس)، وذلك لقاعدة الإمكان المتسالم عليها، وللصدق عرفاً في الجملة كما إذا كانت عادتها ثلاثة أيام فلم ترها بعد الولادة، وإنما رأت من اليوم الرابع، وهذا ما اختاره المستمسك وغيره، وهو الأقوى.

الثاني: ما اختاره المدارك وجامع المقاصد ــ كما حكي عنهما ــ، وتبعهما المصنف، من (أنها لا نفاس لها)، واستدل لذلك بإطلاق ما دل على أن الدم المتجاوز عن العادة إذا لم ينقطع عن العشرة لم يك حيضاً، وإذا لم يكن حيضاً فليس بنفاس لوحدة أحكامهما، وفيه: إن ظاهر تلك الإطلاقات من رأت الدم في العادة واستمر حتى

وإن كان الأحوط الجمع إلى العشرة، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها، وإن رأت بعض العادة و لم تر البعض من الطرف الأول وتجاوز العشرة

تجاوز العشرة فلا تشمل من لم تر في العادة أصلاً كما استظهره غير واحد، وكأنه لذا احتاط بقوله:

{وإن كان الإحوط الجمع إلى العشرة} كما اختاره مصباح الهدى والسادة: البروجردي والجمال والأصطهباناتي، والمراد به: الجمع بين تروك النفساء وأفعال الطاهر.

نعم عن نجاة العباد: جعل الاحتياط في الحكم بنفاسية ما بعد العادة إلى العشرة، ولعل وجهه ما يستفاد من أخبار الاستظهار {بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها} لما سبق من احتياط المصنف إلى الثمانية عشر مطلقاً.

{وإن رأت ببعض العادة و لم تر البعض} فإن رأت الأول فقط أو مع الوسط، أو الوسط فقط، فلا إشكال في أنه نفاس، وإن رأت الآخر و لم تر البعض {من الطرف الأول} وانقطع على العشرة، فالكل نفاس ــ كما تقدم ــ، وإن أشكلنا في بعض الصور سابقاً، كما إذا رأت العاشر فقط حيث يشك في صدق النفاس عليه.

{و} أما إن {تجاوز العشرة} فلا إشكال أن ما في العادة نفاس، كما لا إشكال بأن ما بعد العشرة ليس بنفاس، وإنما الكلام في الزائد على العادة الواقع في العشرة فقد اختلفوا في ذلك:

أتمتها بما بعدها إلى العشرة دون ما بعدها، فلو كان عادتها سبعة و لم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها،

والمصنف تبعاً للجواهر قال: {أتمتها بما بعدها إلى العشرة، دون ما بعدها} خلافاً لما حكي عن الروضة وجامع المقاصد والحدائق والرياض حيث جعلوا العادة فقط نفاساً دون ما بعدها إلى العشرة.

استدل الجواهر: بقاعدة الإمكان والاستصحاب ومساواة الحائض مع النفساء مع كون الحكم في الحائض كذلك، وأن المأمور به في النفاس هو الأخذ بالعدد لا الوقت، إذ الوقت غير ملحوظ في النفاس، وهذا القول هو الأقرب.

أما الآخرون فقد استدلوا: بأن الإطلاق دل على أنه لو تجاوز العشرة رجعت ذات العادة إلى عادتها فلا نفاس بعد العادة، هذا: ويؤيده أن حال الزائد على العادة حال ما بعد العشرة، فكما أن ما بعد العشرة ليس نفاساً كذلك الزائد على العادة، وفيه: الشك في شمول الإطلاق لمثل المقام، ولا شك في صدق النفاس في بعض صوره، كالتي رأت من الرابع مثلاً، فاللازم الرجوع إلى عموم أدلة النفاس لا إلى الإطلاق المذكور، وما ذكر له من التأييد ليس إلاّ تكراراً للإطلاق أو شبه استحسان، ولذا اختاره السيد ابن العم والجمال والاصطهباناتي وغيرهم حيث سكتوا على المتن.

{فلو كان عادتها سبعة، و لم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها} لأنه دم بعد العادة وقد تجاوز العشرة، فلا يحكم عليه بأنه نفاس.

وإن لم تر اليوم الأول جعلت الثامن أيضاً نفاساً، وإن لم تر اليوم الثاني أيضاً فنفاسها إلى التاسع، وإن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشرة، ولا تأخذ التتمة من الحادي عشر فصاعداً، لكنَّ الأحوط الجمع فيما بعد العادة إلى العشرة، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها.

لكن قد عرفت أنا لا نقول بنفاسيته لعدم الصدق، لا لما ذكره المصنف وإنما قلنا: (لا لما ذكره) لأن الظاهر مما دل على أن ما بعد العادة ليس حيضاً إذا تجاوز عن العشرة، أنه لو رأته من العادة وتجاوز العشرة، كما تقدم.

{وإن لم تر اليوم الأول} وإنما ابتدء دمها من اليوم الثاني {جعلت الثامن أيضاً نفاساً} لما سبق في باب الحيض من إمكان تأخر الحيض وتقدمه ــ وإن أشكلوا في التأخر ــ وللصدق وقاعدة الإمكان والاستصحاب {وإن لم تر اليوم الثاني أيضاً فنفاسها إلى التاسع} وكذلك إذا رأت أول ما رأت في اليوم الرابع {وإن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشرة} لقاعدة الإمكان، والصدق، والاستصحاب.

{ولا تأخذ التتمة من الحادي عشر فصاعداً} لما سبق من أن الدم بعد العشرة ليس نفاساً نصّاً وإجماعاً {لكنَّ الأحوط الجمع فيما بعد العادة إلى العشرة} بين ترك النفاس وأعمال الطاهرة {بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها} وقد تقدم وجه كلا الاحتياطين

ـــ فراجع ـــ ثم إن المستمسك ومصباح الهدى أشكلا على المصنف بأنه لا وجه لقول المصنف: (لا نفاس لها) فيمن رأت الثامن فقط، والإشكال في محله بناءً عل مبنى المصنف لا على ما ذكرنا من المبنى ـــ والله العالم ـــ.

(مسألة ــ ٤): اعتبر مشهور العلماء: فصل أقلِّ الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس، وكذا بين النفاس والحيض المتأخر، فلا يحكم بحيضية الدم السابق على الولادة، وإن كان بصفة الحيض أو في أيام العادة إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة أيام، وكذا في الدم المتأخر، والأقوى عدم اعتباره في الحيض المتقدم كما مرَّ.

نعم لا يبعد ذلك في الحيض المتأخر،

(مسألة ــ ٤): {اعتبر مشهورالعلماء: فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس} المتأخر {وكذا بين النفاس والحيض المتأخر} كما اعتبروا الفصل بين الحيضين و لم يعتبروا الفصل بين النفاسين.

{فلا يحكم بحيضية الدم السابق على الولادة وإن كان بصفة الحيض أو في أيام العادة إذا لم يفصل بينه وبين النفاس} المتأخر {عشرة أيام} لوضوح أن دم بعد الولادة نفاس نصاً وإجماعاً، فاللازم إسقاط حيضية الدم المتقدم {وكذا في الدم المتأخر} وإن كان بصفة الحيض أو في أيام العادة، لما تقدم من الدليل في عكسه {والأقوى عدم اعتباره في الحيض المتقدم كما مرّ} ومر الكلام فيه.

{نعم لا يبعد ذلك في الحيض المتأخر} بل ظاهرهم الإجماع عليه، وفي صحيح ابن المغيرة: فيمن نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك؟ قال (عليه

لكن الأحوط مراعاة الاحتياط.

السلام): «تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس»[1].

{لكنَّ الأحوط} استحباباً، فتأمل {مراعاة الاحتياط} والله العالم.

(١) الوسائل: ج٢ ص٦١٩ الباب٥ من أبواب النفاس ح١.

(مسألة ــ ٥): إذا خرج بعض الطفل وطالت المدة إلى أن خرج تمامه، فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم، وإن كان مبدأ العشرة من حين التمام كما مر، بل وكذا لو خرج قطعة قطعة

(مسألة ــ ٥): {إذا خرج بعض الطفل وطالت المدة إلى أن خرج تمامه، فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم} لصدق النفاس عرفاً وشمول الفتاوى له، بالإضافة إلى بعض الروايات الدالة على أنه مع خروج رأس الولد يكون النفاس ــ وقد تقدم الكلام في هذه المسألة ــ {وإن كان مبدأ العشرة من حين التمام} لأنه بمنزلة ولادات متعددة {كما مرّ} الكلام فيه {بل وكذا إذا خرج قطعة قطعة}.

فإن النفاس يبدأ من حين خروج القطعة الأولى وينتهي بتمام العشرة بعد خروج القطعة الأخيرة، فإنه بمنزلة التوأمين عرفاً، كما عن النهاية والدروس واحتمله الذكرى أيضاً، فاحتمال الجواهر: توقف النفاس على خروج المجموع قال: (وإن اكتفينا ببروز الجزء مع الاتصال للفرق بينه وبين الانفصال)[1] انتهى، محل منع، إذ لا نسلّم اختلاف الصدق حتى يقال: إنه لو كانت الأجزاء متصلة صدقت الولادة بخروج أول جزء من الولد. أما لو كانت الأجزاء منفصلة لا تصدق الولادة فلا نفاس.

(١) الجواهر: ج٣ ص٣٩٣.

وإن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس إذا استمر الدمـــ وإن تخلل نقاء فإن كان عشرة فطهر، وإن كان أقل

ومنه: يظهر ما في دعوى المستمسك من قوله: (نعم لا تبعد دعوى كون مبدأ العشرة سقوط معظم الأجزاء التي تصدق معها الولادة، وإن بقي بعض الأجزاء، كما لو وضعت الحمل وبقي منه بعض أصابعه أو نحوه)[1] انتهى، كما يظهر ما في دعوى مصباح الهدى حيث قال: (أقواها التفصيل في الخروج بين ما إذا كان خروج كل قطعة بنظر العرف بمترلة ولادة مستأنفة، وما لا يكون كذلك بالإلحاق بالتوأمين في الأول، والحكم بكون المجموع نفاساً واحداً في الأخير)[2] انتهى.

فإنه بعد صدق النفاس وشمول النص والفتوى، لا وجه لمثل هذه التفصيلات {وإن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس إذا استمر الدم وإن تخلل نقاء} بين الدماء {فإن كان عشرة فطهر} للزوم استمرار الدم في الحكم بكونه حيضاً أو نفاساً، ومن المعلوم أن العشرة تقطع استمرار الدم {وإن كان أقلّ} حكم بكونه نفاساً لما تقدم في النقاء المتخلل في أثناء عشرة الحيض، إلاّ على من يذهب إلى قول من يرى أن الطهر يمكن أن يكون أقل من عشرة، كالحدائق،

---

(١) المستمسك: ج٣ ص٤٥٤.

(٢) مصباح الهدى: ج٥ ص٢٧٠.

تحتاط بالجمع بين أحكام الطاهر والنفساء.

فهو طهر، وحيث وجود هذا الاحتمال، فالأولى أن {تحتاط بالجمع بين أحكام الطاهر و} تروك {النفساء} وإن كان الاحتياط غير لازم.

(مسألة ــ ٦): إذا ولدت اثنين أو أزيد، فلكل واحد منهما نفاس مستقل، فإن فصل بينهما عشرة أيام واستمر الدم فنفاسها عشرون يوماً لكل واحد عشرة أيام،

(مسألة ــ ٦): {إذا ولدت اثنين أو أزيد} فإذا كانت الولادة دفعة، سواء كانت دفعة واحدة ككونهما في كيس، أو دفعة عرفية كما لو ولد الثاني بعد الأول بلا فصل، فلا إشكال في أنهما كالولادة الواحدة في حكم النفاس، لصدق النفاس، وشمول الأدلة.

وإذا كانت الولادة تدريجية {فلكل واحد منهما نفاس مستقل} وهذا على أقسام: لأنه إما أن يفصل بينهما بعشرة أو أقل أو أكثر {فإن} كان الفصل بينهما بأكثر من عشرة فلا إشكال في عدم اتصال الدمين، إذ النفاس لا يكون أكثر من عشرة، وحينئذ يكون لكل ولد نفاس مستقل.

وإن {فصل بينهما عشرة أيام واستمر الدم، فنفاسها عشرون يوماً، لكل واحد عشرة أيام} وثلاثون يوماً إذا كانت الأولاد ثلاثة، وهكذا. وهذا هو المشهور، بل ادعي عليه عدم الخلاف، بل الإجماع، وذلك لصدق الأدلة.

نعم عن المعتبر: التردد في نفاسية الأول ــ فيما إذا كانت الولادة مرتين ــ لبقاء الحمل، ولا نفاس مع الحمل.

وفيه: إنه لا نفاس مع الحمل الذي لم تكن ولادة معه، أما إذا

كانت الولادة، فإطلاقات الولادة شاملة له ــ إن كان هناك حمل ــ، بل هو أولى من الحكم بالنفاس بظهور رأس الولد الذي عرفت وجود النص فيه.

ثم إنه لا يهمّ أن يكون العشرون نفاساً واحداً ونفاسين، وربما يقال: بأنه نفاس واحد، لأنه إذا كان نفاسين لزم عدم فصل أقل الطهر بين النفاسين، وربما يقال: بأنه نفاسان، لأنه إذا كان نفاساً واحداً لزم كون النفاس أكثر من عشرة، وهو خلاف كون النفاس الواحد لا يكون أكثر من عشرة.

وإنما قلنا لا يهم: لأنه بعد الصدق الموجب للأحكام يكون خروج عن أحد الدليلين بلا إشكال، ولا تترتب على أحدهما فائدة خاصة حتى يفحص عن ذلك الواحد، نعم الظاهر لدى العرف أنه نفاس واحد، للاتصال الموجب لصدق الوحدة.

{وإن كان الفصل أقل من عشرة مع استمرار الدم، يتداخلان في بعض المدة} كما إذا ولدت في أول الشهر فرأت إلى الخامس، ثم ولدت الثاني في السادس واستمر الدم إلى الخامس عشر فإن الخمسة الأولى مختصة بالأولى، والخمسة الثانية مشتركة بينهما، والخمسة الثالثة مختصة بالثاني، وذلك لوضوح اختصاص الأولى والثالثة لعدم كون الأولى للثاني لأنها قبله، وعدم كون الثالثة للأولى لأنها بعد

وإن فصل بينهما نقاء عشرة أيام كان طهراً، بل وكذا لو كان أقل من عشرة على الأقوى، من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين،

عشرته، أما الثانية فحيث إنها مشتركة بينهما فهي لهما لعدم ترجيح أحدهما على الآخر، قالوا: ويترتب على اشتراك الثانية أنها لو لم تر دماً يومين مثلاً بعد الولادة الثانية، يحكم بأن النقاء نفاس لتخلله في أثناء نفاس واحد، بخلاف ما إذا قلنا: إن الثانية خاصة بالولادة الثانية، فإن النقاء لا يكون حينئذ نفاساً عند من يرى عدم البأس في كون الطهر بين النفاسين أقل من عشرة.

نعم المحكي عن الروض والذخيرة وحاشية الروضة وغيرها: إنقطاع النفاس الأول بولادة الثاني، وكان ذلك لنسبة العرف هذا الدم بعد الثانية إليها لا إليهما، لكنَّ الإطلاق يمنع هذا الكلام، فإن الأدلة دلت على إمكان استمرار الدم عشرة أيام، ولا مانع عن الإطلاق في المقام.

{وإن فصل بينهما نقاء عشرة أيام كان طهراً} بلا إشكال، إذ لا احتمال لأن يكون نفاساً، بل أدلة الطهر يشمله، كما أن أدلة النفاس يشمل الدمين الكائنين بعد الولادتين، إذا كان كل منهما في أثناء عشرة الولادة، على ما ذكره المصنف من إمكان النفاس ولو رأت في اليوم العاشر فقط، {بل كذا لو كان أقل من عشرة على الأقوى، من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين} لكن بشرط أن لا يكون النقاء محكوماً بالنفاسية، كما إذا كان بين النفاس الأول، كما هو واضح،

وإن كان الأحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الأقل، كما في قطعات الولد الواحد.

وذلك كما إذا ولدت أول الشهر، ثم رأت الدم إلى الخامس، ثم ولدت الثاني في العاشر، فإن هذه الخمسة النقية طهر، لإطلاق أدلة الطهر، ولا وجه لكونه نفاساً، لعدم شمول أدلته له.

وما دل على أن الطهر في الحيض لا يكون أقل من عشرة لا يأتي في المقام، لأن الدليل على التساوي بين الحيض والنفاس في الأحكام أما النص أو الإجماع وكلاهما في المقام مفقود، أما النص: فللشّك في شموله لمثل المقام، وأما الإجماع: فلا إجماع هنا، بل ادعى الشيخ المرتضى (رحمه الله) وغيره الإجماع على عدم اعتبار العشرة بين النفاسين.

ومن هذا: تعرف وجه عدم نفاسية الأقل من العشرة إذا كان في أثناء ولادة واحدة، كما إذا خرج بعض الولد ورأت خمسة أيام بياضاً، ثم خرج بعضة الآخر، وذلك لوحدة الدليل في المسألتين. {وإن كان الأحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الأقل} من العشرة {كما في قطعات الولد الواحد} والله العالم.

(مسألة ــ ٧): إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد فبعد مضي أيام العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة، وإن كان في أيام العادة، إلاّ مع فصل أقل الطهر عشرة أيام بين دم النفاس وذلك الدم،

(مسألة ــ ٧): {إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد، فبعد مضي أيام العادة في ذات العادة} العددية {والعشرة في غيرها} مبتدئة أو مضطربة أو ناسية {محكوم بالاستحاضة} لأنه لا يمكن أن يكون حيضاً، لما تقدم من فصل أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر، وحيث لم يكن دم قروح أو جروح فأصالة الاستحاضة محكمة ــ كما تقدم بيان هذا الأصل ــ إذا لم يكن الدم أحد الثلاثة الأُخر {وإن كان} الدم بعد أيام العادة، أو بعد العشرة {في أيام العادة} الوقتية، كما إذا كانت عادتها في كل شهر من العاشر فولدت في أول الشهر فرأت الدم عشرة أيام واستمر فإنها تجعل مقدار العادة ــ كخمسة أيام مثلاً ــ أو تجعل كل العشرة ــ فيما لم تكن لها عادة ــ نفاساً، وحيث لم يكن فصل أقل الطهر بين النفاس، وبين الدم بعد العشرة المصادف للعادة، لا يمكن أن تجعل الدم المصادف للعادة حيضاً {إلاّ مع فصل أقل الطهر عشرة أيام بين دم النفاس وذلك الدم} ومع فصل أقل الطهر ففي ذلك الدم بعد العشرة ــ أقل الطهر ــ احتمالات:

الأول: إنه استحاضة مطلقاً إلى أن ينقطع.

الثاني: إنه إذا صادف العادة فحيض، وإن لم يصادف العادة

وحينئذ فإن كان في العادة يحكم عليه بالحيضية، وإن لم يكن فيها

رجعت إلى التميز، ومع فقد التميز الرجوع إلى الأهل، ومع فقدها الرجوع إلى الروايات كما في مستمرة الدم في الحيض.

الثالث: إنها تصبر إلى شهر، ثم تعمل عمل المستحاضة، إما مطلقاً كما احتمله الجواهر، أو في خصوص غير ذات العادة من المبتدئة والمضطربة كما ذكره الشهيد الثاني (رحمه الله).

استدل للقول الأول: بإطلاق ما ورد في النفساء من أنها تعمل بعد العادة عمل المستحاضة.

واستدل للثاني: بإطلاقات أدلة العادة والتميز والأهل والروايات.

واستدل للثالث: بما دل على أن الحيض في كل شهر مرة ـــ كما يظهر من بعض الروايات ـــ من أن الله حدّ للنساء في كل شهر مرة، إما مطلقاً أو بعد حمله على غير ذات العادة من المبتدئة والمضطربة.

والأقوى: هو القول الثاني، وذلك لأن إطلاقات عمل المستحاضة إنما هي في مقابل عمل النفاس لا أنها في مقابل نفي الحيض، ولو مع التصادف مع العادة أو ما أشبه.

وكون الحيض في شهر مرة غالبي، بالإضافة إلى أنه إنما هو في مقابل لزوم الزيادة على الشهر لا بمعنى لزوم عدم تعدده في الشهر، ولذا بنى كلهم على أنه يمكن تعدده في الشهر بالعادة أو الصفات {وحينئذ فإن كان في العادة، يحكم عليه بالحيضية وإن لم يكن فيها

فترجع إلى التمييز، بناءً على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر، وعدم الحكم بالحيض مع عدمه وإن صادف أيام العادة، لكن قد عرفت: أن مراعاة الاحتياط في هذه الصورة أولى.

فترجع إلى التميز} وقد تقدم الكلام في باب الحيض في معارضة العادة مع التميز، بأن لم يكن بينهما أقل الطهر، وأنه تقدم العادة، فإذا رأت بعد عشرة الطهر دماً ذا تميز، لكن ترى بعد خمسة أيام منه دماً في العادة، لم يكن ذو تميزها حيضاً، بل ما يصادف العادة.

وهذا الذي اخترناه {بناءً على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر} لإطلاق الأدلة الواردة في باب الحيض بعد اتحاد الحيض والنفاس في الأحكام {وعدم الحكم بالحيض مع عدمه} أي عدم فصل أقل الطهر {وإن صادف أيام العادة} لأن النفاس المتقدم يمنع كونه حيضاً مطلقاً.

{لكن قد عرفت أن مراعاة الاحتياط} بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة {في هذه الصورة أولى} لعدم تساوي أحكام الحيض والنفاس من هذه الجملة، فالدم المتقدم "نفاس" لأدلة الولادة، والمتأخر "حيض" لأدلة العادة، لكن هذا الاحتياط لا دليل عليه.

(مسألة ــ ٨): يجب على النفساء إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار: بإدخال قطنة والصبر قليلا وإخراجها وملاحظتها، على نحو ما مر في الحيض.

(مسألة ــ ٨): {يجب على النفساء إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار} وذلك لوجوب الفحص في الشبهات الموضوعية إلاّ ما خرج بالدليل ــ كما مرّ غير مرة ــ بالإضافة إلى موثقة سماعة، عن الصادق (عليه السلام): في المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أطهرت أم لا؟ قال (عليه السلام): «فإذا كان كذلك، فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط»[1]، الحديث.

ومرسلة يونس: عنه (عليه السلام): في المرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أطهرت أم لا؟ قال (عليه السلام): «تقوم قائماً وتلزق بطنها بحائط، وتستدخل قطنة بيضاء»[2] وانصرافها إلى الحيض غير ضار بعد المناط، بل وحدة الحيض والنفاس في الأحكام.

ثم (الاستظهار) هو: {بإدخال قطنة والصبر قليلاً وإخراجها وملاحظتها على نحو ما مر في الحيض} وحال ما إذا لم تتمكن من الاستظهار حالها في الحيض، وقد تقدم الكلام في ذلك.

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٦٢ الباب١٧ من أبواب الحيض ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٦٢ الباب١٧ من أبواب الحيض ح٢.

(مسألة ـــ ٩): إذا استمر الدم إلى ما بعد العادة في الحيض، يستحب لها الاستظهار بترك العبادة يوماً أو يومين، أو إلى العشرة ـــ على نحو ما مر في الحيض ـــ.

(مسألة ـــ ٩): {إذا استمر الدم إلى ما بعد العادة في الحيض، يستحب لها الاستظهار بترك العبادة يوماً أو يومين} أو ثلاثة {أو} أكثر {إلى العشرة على نحو ما مر في الحيض} لدلالة بعض الروايات عليه هنا، ولمساواتها مع الحائض.

وقد تقدمت الأخبار الدالة على الاستظهار في باب الحيض، وإنما قلنا بالاستحباب لأنه مقتضى الجمع بين الأخبار ـــ كما تقدم في باب الحيض ـــ، فقول بعض الشراح بوجوبه لا يخلو عن إشكال ومنع.

(مسألة ــ ١٠): النفساء كالحائض:

(مسألة ــ ١٠): {النفساء كالحائض} لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم كما عن المنتهى والتذكرة، ولا خلاف فيه كما عن السرائر، وإنه مذهب أهل العلم لا نعرف فيه خلافاً كما عن المعتبر، وإنه قول الأصحاب كما عن المسالك والمدارك والكفاية، وإجماعاً كما عن الغنية وشرح المفاتيح واللوامع.

وفي المستمسك: (الظاهر أنه إجماع عند الكل، إذا لم نقف على من تعرض لرده أو التوقف فيه)[1].

وفي مصباح الهدى: (ادعي الإجماع على هذه المساواة في غير واحد من كتبهم، ولم يحك فيها خلاف عن أحد أصلاً)[2].

وفي المستند: (قالوا: النفساء كالحائض في كل حكم واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح، بلا خلاف فيه بين أهل العلم ــ إلى أن قال: ــ والظاهر: كونه إجماعياً فهو الحجة فيه)[3].

أقول: ويدل على ذلك: صحيحة زرارة: في النفساء متى تصلي؟ قال: «تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلاّ اغتسلت واحتشت واستثفرت» ــ إلى أن قال: ــ قلت: والحائض؟ قال: «مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم

(١) المستمسك: ج٣ ص٤٦١.

(٢) مصباح الهدى: ج٥ ص٢٧٧.

(٣) المستند: ج١ ص١٦٦ س١١.

وإلاّ فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء»[١]، والعرف يستفيد من هذه الجملة الاستواء في كل الأحكام، فلا وقع للإشكال في دلالتها كما في جملة من الكتب.

نعم الظاهر: أن استفادتهم منها بالمناط، ومثله كاف في الحكم بالتساوي، كما يدل عل الاستواء أيضاً ما اشتهر بينهم من: «أن النفاس حيض محتبس»، وذلك لرواية سليمان[٢]، ودلالتها واضحة، فإذا كان قبل الولد حيضاً محتبساً فبعد خروجه يكون حيضاً له أحكامه، ومنه يظهر: أن ما ذكره المسالك من عدم صحة إطلاق ما ذكروه لمخالفة النفاس للحيض أمور كثيرة، وذكر منها ستة، ثم قال: وغير ذلك، ليس على ما ينبغي.

نعم لا إشكال في أنه استثني عن هذه الكلية بعض الموارد بالدليل، ككون أقله لحظة وغيرها. لكنَّ الاستثناء لدليل غير خرم الكلية حيت يحتاج كل مورد مورد إلى الدليل.

وكيف كان، فقد ذكر المصنف موارد الكلية المذكورة فقال: {في وجوب الغسل} لجملة من الأخبار: كخبر يونس[٣]

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٠٥ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٧٩ الباب٣٠ من أبواب الحيض ح١٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠ الباب١ من أبواب النفاس ح١.

بعد الانقطاع أو بعد العادة أو العشرة في غير ذات العادة، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة.

وعدم جواز وطئها

وسماعة[١] وزرارة[٢] وغيرهم، أما خبر معاوية بن عمار المروي عن الصادق (عليه السلام): «ليس على النفساء غسل في السفر»[٣]. فالظاهر كونه محمولاً على العذر ــ كما قاله الشيخ في التهذيب[٤] ــ واضح أن هذا الغسل يكون {بعد الانقطاع أو بعد العادة أو} بعد {العشرة في غير ذات العادة} كما تقدم وجه كونه نفاساً في هذه المدة.

{ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة} ويدل عليه: خبر عبد الرحمان بن الحجاج[٥]، ومكاتبة علي بن مهزيار[٦]، وخبر الدعائم[٧].

{وعدم جواز وطئها} لخبر مالك بن أعين[٨] وابن بكير[٩]

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦١٠ الباب١ من أبواب النفاس ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦١١ الباب٣ من أبواب النفاس ح٢.

(٣) التهذيب: ج١ ص١٠٧ الباب٥ في الأغسال المفترضات والمسنونات ح١٢.

(٤) المصدر السابق، ذيل الحديث.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٦١٩ الباب٦ من أبواب النفاس ح١.

(٦) الوسائل: ج٢ ص٥٩٠ الباب٤١ من أبواب الحيض ح٧.

(٧) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢٧ في ذكر الحيض.

(٨) الوسائل: ج٢ ص٦١٢ الباب٣ من أبواب النفاس ح٤.

(٩) الوسائل: ج٢ ص٦٢٠ الباب٧ من أبواب النفاس ح٢.

وطلاقها، ومسٍّ كتابة القرآن، واسم الله، وقراءة آيات السجدة، ودخول المساجد، والمكث فيها.

وابن يسار[1] {و} عدم صحة {طلاقها} لخبر بكير ومحمد وبريد وفضيل وإسماعيل ومعمر، وغيرهم[2].

{ومسّ كتابة القرآن واسم الله} لقوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[3] وقد تقدم البحث عن ذلك في الجنب والحائض مما يدل على العموم للنفساء أيضاً.

{وقراءة آيات السجدة} لما ورد في باب الحيض بضميمة مساواة النفساء لها.

{ودخول المساجد والمكث فيها} لما ورد في باب الحيض، بضميمة مساواة النفساء لها.

وقد يستأنس ببعض أخبار (نفاس أسماء) حيث إن ظاهرها: المنع عن طوافها حالة النفاس، وخبر عبد الرحمان بن أعين: «لا تطيب نفسي أن أدخل المسجد»[4].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٢٠ الباب٧ من أبواب النفاس ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٢٧٧ الباب٨ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح٥.

(٣) سورة الواقعة: الآية ٧٩.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٦١٣ الباب٣ من أبواب النفاس ح٩.

وكذا في كراهة الوطي بعد الانقطاع وقبل الغسل، وكذا في كراهة الخضاب، وقراءة القرآن ونحو ذلك.

{وكذا في كراهة الوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل} للجمع بين خبر ابن بكير[١] المجوِّز لذلك، وخبر ابن يسار[٢] الناهي عنه، بالإضافة إلى أدلة المساواة للحائض.

{وكذا في كراهة الخضاب} لدليل المساواة للحائض، لكن الظاهر أنه أقل كراهة من الحائض، لقول الصادق (عليه السلام) فيما روي عنه: «لا تختضب وأنت جنب، ولا تجنب وأنت مختضب، ولا الطامث فإن الشيطان يحضرها عند ذلك، ولا بأس به للنفساء»[٣].

{وقراءة القرآن} لدليل المساواة، ولظاهر صحيح الحلبي قال: سألت الصادق (عليه السلام): أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن؟ قال (عليه السلام): «يقرؤون ما شاؤوا»[٤]. ومثله: خبر الشحام: «الحائض تقرأ القرآن، والنفساء والجنب أيضاً»[٥].

{ونحو ذلك} ككراهة ملامستها دون إزار لدليل المساواة

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٢٠ الباب٧ من أبواب النفاس ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٢٠ الباب ٧ من أبواب النفاس ح٣.

(٣) الوسائل: ج١ ص٤٩٨ الباب٢٢ من أبواب الجنابة ح١١.

(٤) الوسائل: ج١ ص٤٩٤ الباب١٩ من أبواب الجنابة ح٦.

(٥) الوسائل: ج١ ص٤٩٣ الباب١٩ من أبواب الجنابة ح١.

وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات، والجلوس في المصلّى، والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة.
وألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفّارة إذا وطأها وهو أحوط، لكن الأقوى عدمه.

{وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات، والجلوس في المصلى، والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة} لدليل المساواة، وعلة خبر الدعائم[1] حيث قال في الحائض: «وإنما يؤمرن بذكر الله عزوجل كما وصفنا، ترغيباً في الفضل واستحباباً له» إلى غيرها من الأحكام التي تقدمت في باب الحائض.

{وألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة إذا وطأها} بل عن التذكرة: لا نعلم فيه خلافاً، وعن بعض: نسبته إلى ظاهر الأصحاب، ويدل عليه دليل المساواة.

وحيث قد عرفت الإشكال في أصل وجوبها في الحائض، قال المصنف: {وهو أحوط}، أما قوله: {لكنّ الأقوى عدمه} فمبني على عدم وجوبها أصلاً ــ ولكنّ المصنف يقول بالوجوب في الحيض ــ أو على عدم مساواة النفساء للحائض ــ ولكنّ الظاهر من المصنف "القول بالمساواة".

(١) دعائم الاسلام: ج١ ص١٢٨ في ذكر الحيض.

مسألة ــ ١١ ــ: كيفية غسلها كغسل الجنابة، إلاّ أنه لا يغني عن الوضوء، بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال.

(مسألة ــ ١١): {كيفية غسلها كغسل الجنابة} بلا إشكال ولا خلاف بل إجماعاً، وقد مرّ تساوي الأغسال كلها في باب غسل الجنابة.

{إلاّ أنه لا يغني عن الوضوء} على المشهور {بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال} وقد مرّ الكلام في ذلك أيضاً مفصلاً فراجع[1].

(١) إلى هنا انتهى الجزء السادس من كتاب الطهارة حسب تجزأة المؤلف دام ظله (الطبعة الأولى).

فصل
في غُسل مسّ الميت

يجب بمسّ ميت الإنسان

{فصل في غُسل مسّ الميّت}

وهذا الغُسل {يجب بمسّ الميت الإنسان} كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن الخلاف وظاهر الغنية الإجماع عليه، خلافاً للمحكي عن السيد في شرح الرسالة، والمصباح من القول باستحبابه، والحق هو المشهور، لدلالة متواتر النصوص عليه.

منها: صحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت: الرجل يغمض الميت، أ عليه غُسل؟ قال: «إذا مسّه بحرارته فلا، ولكن إذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل» قلت: فالذي يغسله

يغتسل؟ قال: «نعم»[1].

وصحيح معاوية بن عمّار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الذي يغسّل الميت أ عليه غُسل؟ قال: «نعم»، قلت: فإذا مسّه وهو سخن؟ قال: «لا غسل عليه، فإذا بَرد فعليه الغسل» قلت: والبهائم والطير إذا مسّها عليه غسل؟ قال: «لا، ليس هذا كالإنسان»[2].

وحسنة حُريز، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، وإن مسّه ما دام حارّاً فلا غسل عليه، وإذا بَرد ثم مسّه فليغتسل» قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: «لا غسل عليه إنما يمسّ الثّياب»[3]. وكان هذا علة بعد علة، أو يدل على استحباب الغسل أو فرضه في ميت لم يغسل.

وخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يغتسل الذي غسّل الميت، وإن قبَّل الميت إنسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل، ولكن إذا مسّه وقبّله وقد بَرد فعليه الغسل، ولا بأس أن يمسّه بعد الغسل ويقبّله»[4] إلى غيرها من الأخبار الكثيرة

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٢٧ الباب١ من أبواب غسل المسّ ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٢٨ الباب١ من أبواب غسل المسّ ح٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٢٩ الباب١ من أبواب غسل المسّ ح١٤.

(٤) التهذيب: ج١ ص١٠٨ الباب٥ في أبواب الأغسال المفترضة ح١٦.

المنقولة في الوسائل، والمستدرك، وجامع أحاديث الشيعة.

واستُدل للسيد بجملة من الروايات، كالتي تدلّ على أنّ غُسل الميت مسنون.

منها: خبر عمر بن خالد، عن علي (عليه السلام) قال: «الغسل من سبعة: من الجنابة وهو واجب، ومن غسل الميت، وإن تطهرت أجزأك»[1].

وخبر سعد بن أبي خلف، قال: سمعت الصّادق (عليه السّلام) يقول: «الغسل في أربعة عشر موطناً، واحد فريضة والباقي سُنة»[2].

وكالّتي ذكرت في عداد المسنونات.

منها: صحيحة الحلبي: «اغتسل يوم الأضحى والفطر والجمعة وإذا غسلت ميتاً»[3].

وكالّتي دلّت على عدم وجوبه:

مثل: مكاتبة الحسن بن عبيد قال: كتبت إلى الصّادق (عليه السلام): هل اغتسل أمير المؤمنين (عليه السلام) حين غسّل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) عند موته؟ فأجابه: «النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) طاهر مُطهّر ولكن فعل أمير المؤمنين (عليه السّلام)

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٢٨ الباب١ من أبواب غسل المسّ ح٨.

(٢) الوسائل: ج١ ص٤٦٤ الباب١ من أبواب غسل الجنابة ح١١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٣٣ الباب٤ من أبواب غسل المسّ ح٢.

وجرت به السنّة»[1].

ومكاتبة الحميري كتب إليه (عليه السّلام): روي لنا عن العالم أنه سُئل عن إمام قوم يصلّي بهم بعض صلاتهم، وحدثت عليه حادثة، كيف يعمل من خلفه؟ فقال: «يؤخّر، ويتقدم بعضهم ويتمّ صلاتهم، ويغتسل مَن مسّه»، فأجابه (أرواحنا له الفداء): «ليس على من مسّه إلاّ غَسل اليد»[2].

ويرد على هذه الروايات:

أوّلاً: الإعراض الموجب لإسقاطه عن الحجّية.

ثانياً: إن خبر عمر ضعيف السند، موافق للعامة، كما ذكره الشيخ وصاحب الحدائق، وخبر سعد يراد بالسنة ما لم يذكر في القرآن، لأن السنة قد تطلق في مقابل ما في الكتاب، وقد تطلق في مقابل ما فرض الله ابتداءً كما في روايات كون الركعتين الأوّليين فريضة والباقي سنّة، وقد تطلق ويراد بها الندب، والصحيحة لا دلالة فيها، إذ السياق لا يقاوم الأدلّة الدالة على الوجوب، والمكاتبة خاصة بالمعصوم الذي أذهب الله عنه الرجس وطهره تطهيراً، ولذا قالت فاطمة (عليها السلام): «فإني طاهرة مطهّرة»[3]. و"التوقيع"

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٢٨ الباب١ من أبواب غسل المس ح٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٣٢ الباب٣ من أبواب غسل المس ح٤.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٠٤ الباب٣٠ من أبواب نوادر ما يتعلق بأبواب الغسل ح١٤.

يراد به قبل البرد، بقرينة توقيعه الآخر، قال: وكتبت إليه: وروي عن العالم أن مَن مسّ ميتاً بحرارته غسل يده، ومَن مسّه وقد برد فعليه الغسل. وهذا الميت في هذا الحال لا يكون إلاّ بحرارته، فالعمل في ذلك على ما هو، ولعلّه ينحيه بثيابه ولا يمسُه، فكيف يجب عليه الغسل؟ فأجاب (روحي له الفداء): «إذا مسّه في هذه الحال لم يكن عليه إلاّ غَسل يده»[1].

ثم إن الغُسل إنّما يجب بمسّ ميت الإنسان، دون سواه من الميتات بلا إشكال ولا خلاف، بل عن كشف اللّثام: الإجماع عليه.

ويدّل عليه: صحيحة معاوية المتقدمة[2].

وصحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يمسّ الميتة، أينبغي أن يغتسل منها؟ فقال (عليه السلام): «لا إنّما ذلك من الإنسان وحده»[3].

وصحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل مس ميتة، أعليه الغسل؟ قال: «لا، إنما ذلك من الإنسان»[4].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٣٢ الباب٣ من أبواب غسل المس ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٢٨ الباب٦ من أبواب غسل المس ح٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٣٥ الباب٦ من أبواب غسل المس ح٢.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٩٣٥ الباب٦ من أبواب غسل المس ح١.

والرضوي: «وإن مسست ميتة، فاغسل يديك، وليس عليك غسل، إنما يجب عليك ذلك في الإنسان وحده»[١].

وما رواه فضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في حديث العلل: فإن قيل: فلم لم يجب الغسل على من مس شيئاً من الأموات من غير الإنسان، كالطير، والبهائم، والسباع، وغير ذلك، قيل: لأن هذه الأشياء كلها ملبّسة ريشاً، وصوفاً، وشعراً، ووبراً، وهذا كله زكي ولا يموت، وإنّما يماس منه الشيء الذي هو زكي من الحّي والميت»[٢].

أقول: وقد ذكرنا في بعض المسائل من هذا الكتاب: إن العلل عبارة عن أسباب غالبية سببت إطراد الحكم، لتنسيق القانون العام، فلا يضر ما يستثنى من الأفراد التي لا علل لها، ومع ذلك يجري فيها الحكم، كما هو الشأن في قوانين العقلاء أيضاً.

ورواية عبد الرحمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته هل يجوز أن يمس الثعلب والأرنب، أو شيئاً من السباع، حياً أو ميتاً؟ قال: «لا يضره، ولكن يغسل يده»[٣].

ومما تقدم تعرف أن الموجب للغسل هو مس ميت الإنسان {بعده برده وقبل غسله، دون ميت غير الإنسان، أو هو قبل برده} كما

(١) فقه الرضا: ص١٨ س٣٥.

(٢) العلل: ج١ ص٢٦٨ س١٥.

(٣) التهذيب: ج١ ص٢٦٢ الباب١٢ في تطهير الثياب وغيرها ح٥٠.

أو بعد غسله،

سيأتي أنه إذا لم يصدق المسّ، لم يجب الغسل أيضاً.

ثم: لا يخفى أن المراد البرد الفعلي لا الشأني، يعني أن هذا الميت لو كان في خارج هذا المكان الحار ــ كخزانة الحمّام الحار ــ لبرد، فإذا مات في الحمام وبقي ساعات ولم يبرد، لم يجب الغسل بمسّه إذا كانت حرارة الماء، لا حرارة الروح، أما إذا كان بارداً قبل موته، فالظاهر أنه بمجرد الموت يجب الغُسل بمسه، لأنه ليس فيه حرارة الروح الذي هو الميزان في عدم وجوب غُسل المس. {أو بعد غسله} بلا إشكال ولا خلاف، بل في الجواهر دعوى الإجماع المحصّل والمنقول عليه، ويدل عليه خبر ابن سنان المتقدم: «ولا بأس أن يمسّه بعد الغسل ويقبّله»[1].

وصيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس»[2].

وما رواه الصفار قال: كتبت إليه: رجل أصاب يده وبدنه ثوب الميت الذي يلي جلده، قبل أن يغسل، هل يجب غسل يديه أو بدنه؟ فوقّع: «إذا أصاب بدنك جسد الميت قبل أن يغسّل، فقد يجب عليك الغسل»[3].

(١) التهذيب: ج١ ص١٠٨ الباب٥ في الأغسال المفترضة ح١٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٣١ الباب٣ من أبواب غسل المس ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٣٣ الباب٤ من أبواب غسل المس ح١.

والمناط برد تمام جسده، فلا يوجب برد بعضه، ولو كان هو الممسوس،

ولا يعارض هذه الروايات، ما دلّ على الغسل وإن غُسِّل الميت، كموثق عمّار، عن الصادق (عليه السلام) وفيه: «وكل من مسّ ميتاً فعليه الغسل، وإن كان الميت قد غُسّل»[١].

ويؤده ما دلّ على تعليل عدم وجوب الغسل على من أدخل الميت في قبره، بأنه: «إنّما يمسُ الثياب» المشعر بوجوبه عليه إذا مس الجسد ولو غُسّل الميت، كما في حسنة حريز المتقدمة[٢]، ومثلها جملة من الروايات الأخر، وذلك لأن غاية الأمر حملها على الاستحباب جمعاً، كما صنعه الشيخ، ولا بأس به من باب التسامح، بل لو فرض معارضة بين الطائفتين لزم ردّ علم الثانية إلى أهلها، لما ورد عنهم (عليهم السلام) من الأخذ بالمشهور، وترك الشاذ النادر الذي يشمل الندرة الروائية والعملية، ولو بالمناط.

{والمناط برد تمام جسده} في وجوب غسل الماس {فلا يوجب برد بعضه، ولو كان هو الممسوس} قالوا: لأن ذلك هو المنصرف من "البرد" على إطلاقه، فإن نسبة الفعل إلى الشيء باعتبار بعضه ــ ولو كان البعض الأكبر ــ مجاز، بل ربما يقال: إنه هو ظاهر النص والفتوى، ولو شك من جهة الشبهة الحكمية، فالمرجع البراءة، هذا ولكن الاحتياط في برد الجسم كله دون بعض الأعضاء الداخلية

---

(١) الاستبصار: ج١ ص١٠٠ الباب٦٠ في غسل الميت ح٨.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٢٩ الباب١ من أبواب غسل المس ح١٤.

والمعتبر في الغسل تمام الأغسال الثلاثة، فلو بقي من الغسل الثالث شيء، لا يسقط الغسل بمسّه، وإن كان الممسوس العضو المغسول منه.

كالقلب ونحوه ــ الغسل بمس الجسم للصدق عرفاً، وان لم أر من ذكره.

ثم إنه بناءً على ما ذكرناه لا يجب الغسل بمسّ المقدار من الجسم إذا كان بعض الجسم لا يبرد، لأن المعيار ببرد الميت، لا برد الممسوس، وإن كان ربما احتمل ذلك، لأن المناط هو البرد، وهو حاصل في الممسوس، لكن فيه: إنه لم يعرف كون ذلك هو المناط. وأما ما ثبت في الطب من تسلّط الجراثيم السريعة الانتشار على جسم الميت إذا برد، فإذا لامسه جسم حار تعلقت به، فذلك لا يوجب ترتيب الآثار الشرعية كما هو واضح.

{والمعتبر في الغسل: تمام الاغسال الثلاثة، فلو بقي من الغسل الثالث} بل الغُسلين الأولين {شيء لا يسقط الغُسل بمسّه، وإن كان الممسوس العضو المغسول منه} كما عن المسالك، والمدارك، والذخيرة، خلافاً لما عن القواعد، والتذكرة، والتحرير، والنهاية، والبيان، والدروس: (من عدم وجوب الغسل إذا اكتمل غسل العضو الممسوس)، وعن الروضة، وجامع المقاصد: (التوقف والتردد).

وكيف كان: فقد استدل للأول بصدق المسّ قبل الغسل، إذ الظاهر من الغسل التمام لا بعضه. واستدل للقول الثاني: بأن

ويكفي في سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلّها بالماء القراح لفقد السدر والكافور،

وجوب غسل المس تابع لنجاسة الممسوس، بناءً على تغليب إزالة الخبث في وجه وجوب غسل الميت، ولذا قال الشهيد في الذكرى: (على القول بالنجاسة العينية كما هو ظاهر الأصحاب فلا إشكال في عدم الوجوب)[1].

أقول: الكلام في الغُسل بالضم، ومن المعلوم أنه هو المعتبر في عدم غُسل الماس، وظاهره كما عرفت غسل الكل، فما ذكره المصنف هو الأقرب.

ثم حيث لا فرق في وجوب الغسل بالمس، بين مسّ الأجزاء الباطنة أو الظاهرة، فلا يتوهم التفصيل، بحجة أن الباطن لم ينجس، فإذا غسل ظاهر ذلك الباطن، كداخل الفم فيما إذا غسل الرأس، لم يوجب مسّه الغسل، وربما يفصل بين التنجس، وبين وجوب الغسل، بأنه إن مسّ ما تم غسله لم ينجس الماس لكن يجب غَسله، وفيه: إن ظاهر الأدلة التلازم بين الطهارة وبين سقوط غُسل الماس، وكلاهما متوقفان على تمام أغسال الميت.

{ويكفي في سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلّها بالماء القراح، لفقد السدر والكافور} لأن الظاهر من أدلة البدلية، أنه يقوم

(١) الذكرى: ص٧٩ في أحكام الميت س٢٢.

البدل مقام المبدل منه في جميع الأحكام، والقول بانصراف الدليل إلى الغسل المبدل فيه، أنه بدوي، لكن عن جامع المقاصد، والشهيد الثاني في الروض، وجوب الغسل بمسّه بعده، وكأنه للانصراف المذكور، ولأن «الضرورات تقدر بقدرها». وفيه ما عرفت.

ثم الحكم كذلك إذا كان كل أغساله بالماء الخليط بالسدر والكافور، لتعذر ما عداه.

وأما الاكتفاء بغسل المخالف فيما لا يشترط الغسل بالكيفية التي نشترطه، ففيه احتمالان: من قاعدة «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»[1]. ومن أن هذا تكليف للماس، فحاله حال ما إذا كان يرى المخالف طهارة جسمه الملوث بنجس عندنا، حيث إن مسّه يوجب النجاسة، والثاني أقرب.

نعم لا إشكال في أنه إذا غسلوا ميتهم على أسلوبهم، لا يجب علينا إعادة الغسل، لقاعدة الإلزام.

{بل الأقوى كفاية التيمّم} كما عن كاشف الغطاء، وتبعه آخرون، خلافاً للقواعد، والمدارك، وجامع المقاصد، وكشف اللثام، فأوجبوا الغسل. وقال في الجواهر: (لا أجد فيه خلافاً مما عدا شيخنا في كشف الغطاء)[2]، والأقرب ما اختاره المصنف.

(١) العوالي: ج٣ ص٥١٤ في الميراث ح٧٦.

(٢) الجواهر: ج٥ ص٣٣٦ س٧.

استدل للقول الأول: بعموم ما دلّ على أن التراب بدل الماء، كقوله (عليه السلام): «إن التيمم أحد الطهورين»[١]، أو «إن الله جعل التراب طهوراً»[٢]. أو «إنه جُعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»[٣]. وربما يستدل أيضاً بما روي عن علي (عليه السلام): إنَّ قوماً أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فإن غسلناه انسلخ؟ فقال: «يمّموه»[٤]. بتقريب أنّ ظاهر الأمر الكفاية.

استدل للقول الآخر: بإطلاقات ما دلّ على وجوب الغسل بمس الميت قبل أن يغسّل، وباستصحاب عدم سقوط الغسل، حيث إنه لو مسه قبل التيمم وجب الغسل، وباستصحاب بقاء نجاسة الميت بناءً على دوران وجوب الغسل مدار النجاسة، وفي الكل ما لا يخفى، إذ بعد قيام الدليل على أن التيمم يقوم مقام الغسل، لا وجه للتمسك بالإطلاق، كما أنه لا مجال للاستصحاب، مع قطع النظر عن أنه تعليقي، فإن المستصحب هو سببية المس لوجوب الغسل إذا كان قبل التيمم، وعلى هذا فحال التيمم حال الجبيرة، فكما أنه لو جبّر الميت في غسله كفى في عدم إيجاب مسّه الغسل، كذلك المقام، لأن كلاً من

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٩٥ الباب٢٣ من أبواب التيمم ح٥.

(٢) الوسائل: ج١ ص٩٩ الباب١ من أبواب الماء المطلق ح١.

(٣) العوالي: ج٢ ص٢٠٨ ح١٣٠.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٧٠٢ الباب١٦ من أبواب غسل الميت ح٣.

الجبيرة والتيمم، قائم مقام الغسل الاختياري.

لا يقال: إنّ التيمم يقوم مقام الماء، وهنا شيء زائد وهو الخليط، ولا دليل على أن التراب يقوم مقام الخليط، فلا يمكن سحب أحكام الغسل إلى التيمّم في المقام، وإن امكن ذلك في سائر المقامات.

قلت: ظاهر رواية عمرو المتقدمة قيام التيمم مقام الماء والخليط معاً، بالإضافة إلى أن الخليط مأخوذ تبعاً فالماء هو الأصل، ولذا تقدم كفاية: ثلاث مياه قراح فيمن تعذر لديه الخليط.

ثم إنه لو لم يمكن غسل الميت، ولا تيممه، لفقد الماء والتراب، أو تعذرهما، فلا إشكال في أنّ مسّه يوجب الغسل، إذ لا شيء في المقام يقوم مقام الماء، وإنّما يسقط الماء، فلا دليل على عدم إيجاب المس الغسل، بل يشمله الإطلاق، ولا يشترط العلم بالغسل الصحيح، بل الأصول والأمارات كافية في إجراء الأحكام، مثل أصالة الصحة في عمل المسلم، ولو مس ميتاً بعد أن دفن في بلاد المسلمين، وشك في أنه هل غُسّل أم لا؟ أو هل كان مسلماً أم لا؟ أو هل كان غسله ــ على تقدير أنه غُسل ــ صحيحاً أم لا؟ لم يجب الغسل للمس.

{أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل} لما تقدم

في الغُسل الفاقد للخليط، والتيمم الذي يقوم مقام الغسل، لأن الشارع جعل هذا الغُسل الفاقد لبعض الشرائط، بدلاً عن الغُسل الكامل، فيشمله دليل عدم الغسل بمس الميت بعد غسله، وهذا هو الذي اختاره غير واحد من الفقهاء، خلافاً للمحكي عن القواعد، والدروس، والبيان، وجامع المقاصد، حيث لم يسقطوا غسل المس بمس مثل هذا الميت، وكأنّ وجهه أن هذا الغسل أمر تعبدي أوجبه الشارع، وليس بغسل حقيقةً، وغير ذلك مما تقدم في التيمم.

وفيه: ما عرفت فإنه غسل في هذا الحال قام مقام الغسل الحقيقي.

والغريب أنّ بعض الفقهاء مال إلى قيام التيمم مقام الغسل في إسقاطه غسل المس، و لم يقل بقيام غسل الكافر مقام الغسل الكامل، قال لعموم بدلية التيمم، وليس في المقام مثل هذا العموم، وفيه: ما لا يخفى.

ومما تقدم يعرف حكم ما إذا غسّل غير المماثل من وراء الثوب، وأنه قائم مقام الغسل الكامل، وكذا كل شرط فُقد مما اكتفى الشارع بغسله مع فقدان ذلك الشرط، كما إذا غسله في إناء مغصوب جهلاً بالموضوع.

نعم: لو لم يكتف الشارع بذلك الغسل، كما إذا غسله بالنجس، لم يسقط غسله، فلا يسقط الغسل بمسّه، لأنه ليس بغسل ولا قائم مقامه، كما هو واضح.

لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما، ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر

{لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما} في صورة التيمّم، أو كون الغاسل كافراً، وقد عرفت وجهه، ومما تقدم ظهر الوجه في الكفاية إذا كان بدل بعض الأغسال التيمم، أو غسّله الكافر بعض أغساله.

أما إذا كان الغسل ناقصاً لفقد الماء أو العذر، كما إذا غُسل رأسه وطرفه الأيمن فقط، فالظاهر أنه مثل ما إذا لم يغسله أصلاً اضطراراً، حيث يجب الغسل بمسّه.

{ولا فرق في الميت} الموجب مسّه الغُسل {بين المسلم والكافر} كما عن القواعد، والمنتهى، والتذكرة، والدروس، والبيان، وجامع المقاصد، وغيرهم، بل هذا هو المعروف كما في مصباح الهدى، وذلك لإطلاق الأدلة، واحتمل غير واحد عدم وجوب الغسل بمسّ الكافر، لأن ما ورد من أن غسل المس قبل تطهير الميت بالغسل، قرينة على أن الغسل إنما يجب إذا كان الميت قابلاً للتطهير بالغسل، ولأنه لا يزيد على مسّ البهمية، قال تعالى: ﴿إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالْأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾[1] وقال: ﴿كَمَثَلِ الْحِمارِ﴾[2] وفي بعض الروايات: «إن هم

(١) سورة الفرقان: الآية ٤٤.

(٢) سورة الجمعة: الآية ٥.

والكبير والصغير حتى السقط إذا تمَّ له أربعة أشهر، بل الأحوط الغسل بمسه ولو قبل تمام أربعة أشهر أيضاً، وإن كان الأقوى عدمه.

إلاّ جُدد»[١]، فإذا كان المسلم المنحرف كذلك، فالكافر بطريق أولى. وفيه: ما لا يخفى لإطلاق النص والفتوى، ولا قرينة في "قبل التطهير" بل هو لبيان أن التطهير رافع للحكم، والآية والراوية لا ربط لهما بالمقام.

{والكبير والصغير} للإطلاق نصاً وفتوىً {حتّى القسط إذا تمّ له أربعة أشهر} وولجه الروح، إذ الأدلة تشمله، واحتمال الانصراف إن كان، فهو بدوي {بل الأحوط الغسل بمسّه ولو قبل تمام أربعة أشهر أيضاً} بأن لم تلجه الروح، وذلك للإطلاق، وعدم ما يدل على اشتراط أن يكون ذا روح قبلاً {وإن كان الأقوى عدمه} وذلك لأن النص والفتوى، ظاهران في كونه ميتاً بعد أن كان له روح، بل لا يسمى ميتاً إن لم يكن روح قبلاً إلا مجازاً، ويؤيده ما رواه فضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام): «إنما أمر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما أصابه من نضح الميت، لأن الميت إذا خرج منه الروح بقي منه أكثر آفته»[٢]، ونحوه خبر ابن سنان، وفيه ما لا

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٢٩ الباب١ من أبواب غسل المس ح١١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٢٩ الباب١ من أبواب غسل المس ح١٢.

يخفى لأن الاطلاق يشمله، والعلة حكمة كما لا يخفى، بل لو كان نصاً على بعد خروج الروح تعدى عنه للمناط المفهوم من الرواية، فالقول بوجوب الغسل بمسّه إن لم يكن أقوى فلا ريب في أنه احتياط لا يترك، ولذا أشكل على الماتن بعض الشراح والمعلقين.

نعم الظاهر أن مس النطفة بعد استقرارها والمضغة والعلقة، لا يوجب الغسل لعدم الصدق، وإذا كان مس الجنين بعد ولوج الروح أو قبله يوجب الغسل، فإذا أسقطت المرأة الجنين بعد أن مات في رحمها، وبعد أن برد، ولمس ظاهر جسمها، وجب عليها غسل المسّ، أما إذا لم يلمس ظاهر الفرج ونحوه لم يجب الغسل، لانصراف الأدلة عن مثل مس باطن الرحم والفرج، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

(مسألة ــ ١): {في الماسّ والممسوس لا فرق بين أن يكون ممّا تحله الحياة أو لا، كالعظم والظفر} وذلك لصدق المس الموضوع للغسل، لكن في الروض اعتبار المس مما تحله الحياة لا ما لا تحله الحياة، وعليه فإذا مس سنّ الميت بيده، أو مس يده بظفره، أو مس سنه بظفره، لم يجب الغسل، وعن بعض الفقهاء التردد مطلقاً أو في بعض الصور.

واستدل لذلك بما رواه الفضل عن الرضا (عليه السلام) فإن قيل: «فلِمَ لم يجب الغسل على من مس شيئاً من الأموات من غير الإنسان كالطير والبهائم والسباع وغير ذلك، قيل: لأن هذه الأشياء كلها ملبسة ريشاً وصوفاً وشعراً ووبراً، وهذا كله زكي ولا يموت، وإنّما يماس منه الشيء الذي هو زكي من الحيّ والميت»(١)، وبأن هذه الأشياء لا تنجس، لأنها لا تحلها الحياة، بضميمة الملازمة بين وجوب غسل المس، وبين نجاسة المموس كما عن الذكرى، وبالانصراف، وفي الكل نظر، إذ الرواية تبين الحكمة، لا العلة، فلا إطراد فيها، وإلاّ لزم الغسل بمس جسم الحيوان، ولزم عدم الغسل لظفر الميت وشعره ونحوهما، وعدم نجاسة هذه الأشياء إنما هو في الحيوان، لا في الإنسان، كما هو واضح، بالإضافة إلى منع الملازمة، والانصراف ممنوع ولو سلّم فهو بدوي.

---

(١) العلل: ج١ ص٢٦٨ س١٥.

وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر.

نعم المسّ بالشعر لا يوجبه وكذا مسّ الشعر.

نعم اللازم تقييد ذلك بصدق المس، فإذا أصاب بعض شعر الميت المسترسل على جسم الحيّ فلا غسل، لعدم صدق المس عرفاً، وكلما شك في الصدق، كان الأصل عدم الحكم.

ثم إنه لا فرق بين الميت الماس، أو الممسوس، أو الملاقي، لإطلاق الأدلة والمناط.

{وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر} للإطلاق، فمس ظاهر الحيّ بباطن الميت، أو العكس، أو ظاهرهما، أو باطنهما، كل ذلك يوجب الغسل، اللهم إلاّ إذا كان هناك انصراف، كما تقدّم في مس الجنين الميت بباطن المرأة، ومع ذلك فالاحتياط لها أن تغتسل، ولو اغتسلت غسل النفاس كفى، لما حققناه في بحث الأغسال من كفاية غسل عن آخر، ولو لم ينوه حال الغسل.

{نعم المسّ بالشعر لا يوجبه، وكذا مسّ الشعر} وذلك لعدم صدق المس عرفاً، لكنك قد عرفت أن ذلك ليس على إطلاقه، فإنه يصدق أحياناً، كما إذا مس بيده رأس الميت المشعر، أو مس برأسه المشعر جسد الميت، أو رأسه المشعر، ولذا قال المستمسك: (لا يبعد الصدق فيما لو كان المس بأصول الشعر عند جزّه)[1].

(١) المستمسك: ج٣ ص٤٧٢.

(مسألة ــ ٢): {مسّ القطعة المبانة من الميت أو الحّي إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل}، في الجواهر: أنه المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً، وفي مصباح الهدى: إنه المشهور شهرة عظيمة، وعن الخلاف وغيره: دعوى الإجماع عليه، وذلك لما رواه المشايخ الثلاثة من مرسل أيوب ابن نوح، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّه إنسان فكل ما كان فيه عظم، فقد وجب على من يمسّه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم، فلا غسل عليه»[١].

والرضوي: «فإن مسست شيئاً من جسده أكله السبع فعليك الغسل إن كان فيما مسست عظم، وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسّه»[٢].

والظاهر من الخبرين لكل من الحيّ والميت بالمناط، ولذا لم يفرقوا بين أن يكون من الميت، أو من حي، هذا مضافاً إلى مطلقات أدلة مس الميت الشامل لما نحن فيه بالمناط، إذ العرف لا يشك في وحدة الأمرين، ولذا قال الشهيد في محكي الذكرى: (إن هذه القطعة ... بعض من جملة يجب الغسل بمسها وخصوصاً في الميت،

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٣١ الباب٢ من أبواب غسل المس ح١.

(٢) فقه الرضا: ص١٨ س٣٤.

فكل دليل دلّ على وجوب الغسل بمس الميت، فهو دالّ عليها، ولأن الغسل يجب بمسّها متصلة، فما الذي أخرجه عن الوجوب بانفصالها، ولأنه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت ممزقاً)[1]، انتهى.

وحيث إن الشهيد تكلم حسب الفهم العرفي المستفيد حكم القطعة من الكل بالمناط، لا يرد عليه بعض الإيرادات المذكورة في المفصلات.

نعم عن المعتبر: التوقف في المسألة، سواء كانت القطعة مبانة من الحي أو الميت، قال: (إن الرواية مقطوعة، والعمل بها قليل، ودعوى الشيخ في الخلاف الإجماع لم يثبت، فالأصل عدم الوجوب)[2]، وعن المدارك متابعته، وفيه: (إن ضعف الرواية مجبورة بالشهرة، كما في جامع المقاصد وغيره، بالإضافة إلى أن رواية المشايخ الثلاثة موجبة للوثوق كما ذكرناه مكرراً.

هذا كله في القطعة القليلة مثل اليد والرجل ونحوهما.

أما ما يمس الميت كالبدن المقطوع الرأس، واليدين، فلا ينبغي التأمل في ثبوت الحكم كما ذكره المستمسك، وذلك لصدق الإطلاقات عليه، ثم الظاهر أنه لا يجري حكم المس فيما إذا بقي الجزء حياً متصلاً أو منفصلاً، كما إذا قطعت يد إنسان، وجعلت جزءً من إنسان آخر، سواء قبل وصلها، أو بعد وصلها، وذلك لعدم الموت وإن

---

(١) الذكرى: ص٧٨ في أحكام الميت، السطر ما قبل الأخير.

(٢) المعتبر: ص٩٦ س٣٣.

دون المجرد عنه، وأما مس العظم المجرد ففي إيجابه للغسل إشكال

كانت منفصلة.

نعم إذا فرض أنها ماتت، ثم احتيت بالوصل بإنسان آخر وجب الغسل بمسها حالة الموت.

{دون المجرّد عنه} بلا خلاف كما في مصباح الهدى لدلالة المرسلة والرضوي عليه، ثم الظاهر أن الغضروف ليس عظماً، فلا يجري عليه حكم العظم، ولو شك في قطعة أنها ذات عظم أم لا؟ لزم الفحص ـــ لما ذكرناه من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية ـــ وإن لم يمكن الفحص، أو لم ينته إلى نتيجة، فالأصل عدم وجوب غسل المسّ.

{وأمّا مس العظم المجرّد ففي إيجابه للغسل إشكال} وخلاف. وفي المسألة أربعة أقوال:

الأول: وجوب الغسل مطلقاً، كما عن الذكرى، والدروس، والموجز، وفوائد الشرايع.

الثاني: عدم الوجوب مطلقاً، كما عن التذكرة، والمنتهى، ونهاية الأحكام، والتحرير.

الثالث: التفصيل بين مرور السنة عليه فلا يجب، وعدم مرور السنة فيجب، كما عن الفقيه، والمقنع، والإسكافي، بل الأخير فصَّل هذا حتى في القطعة المبانة.

الرابع: التفصيل بين السن والظفر ـــ من أقسام العظم المجرد ـــ ونحوهما من حيّ أو ميت، وبين غيرهما، بعدم الوجوب في الأول، والوجوب في الأخير.

والظاهر هو الوجوب مطلقاً، إلاّ السن والظفر من الحيّ فقط.

استدل للأول: بدوران الحكم مداره وجوداً وعدماً، مما يفهم منه أن الغسل إنما هو لأجله، وبصدق المس في جملة من أقسامه كما إذا كان عظم بعض أجزاء الميت ظاهراً، فإنه يصدق بمسه مس الميت.

وللثاني: بالأصل وعدم الدليل عليه، وفيه: أن الأصل مرفوع بالدليل.

وللثالث: بخبر إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن مس عظم الميت؟ قال: «إذا جاز سنة فليس به بأس»[1]، لكن الخبر ضعيف سنداً، ومعرض عنه قديماً وحديثاً، وإن كان ربما يوافقه الاعتبار، وفي الجواهر استقرار المذهب على خلافه.

وللرابع: بالسيرة على عدم الغسل بمس السن والظفر المبان عن الحيّ، ففي المبان عن الميت مثله، لوحدة المناط، وفيه: عدم المناط.

وأما ما في الجواهر، من أنه ينبغي القطع بعدم الوجوب في مثل السن والظفر ونحوهما، سواء كانا من حيّ أو ميت، للسيرة

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٣١ الباب٢ من أبواب غسل المس ح٢.

والأحوط الغسل بمسّه، خصوصاً إذا لم يمض عليه سنة، كما أنّ الأحوط في السن المنفصل من الميّت أيضاً الغسل، بخلاف المنفصل من الحيّ إذا لم يكن معه لحم معتّد به.

نعم اللحم الجزئي لا اعتناء به.

القطعية، فلا يخفى ما في دعواه السيرة بالنسبة إلى الميت، ولذا أشكل عليه المستمسك، ومما تقدم تعرف وجه ما اخترناه، وإن قال المصنف: {والأحوط الغسل بمسّه خصوصاً إذا لم يمض عليه سنة، كما أنّ الأحوط في السنّ المنفصل من الميت أيضاً الغسل}، ثم إنه لو انفصل السن والظفر عن الحيّ ثم مات لم يجب الغسل بمسهما كما هو واضح، {بخلاف المنفصل من الحيّ إذا لم يكن معه لحم معتدّ به} إذ لو كان معه لحم معتد به، صدق عليه: قطعة فيها عظم، فيكون مشمولاً للدليل السابق بالنسبة إلى القطعة.

{نعم اللّحم الجزئي لا اعتناء به} لعدم الصدق كما عرفت، كما عن كشف الغطاء، وتبعه المصنف، والمستمسك، ومصباح الهدى، وجملة من المعلقين الذين ظفرت بكلامهم.

(مسألة ــ ٣): إذا شك في تحقّق المسّ وعدمه، أو شك في أن الممسوس كان إنساناً أو غيره، أو كان ميّتاً أو حيّاً، أو كان قبل برده أو بعده، أو في أنّه كان شهيداً أم غيره

(مسألة ــ ٣): {إذا شك في تحقّق المسّ وعدمه} لا يجب عليه الغسل، لأصالة عدم المس، اللهم إلاّ إذا كان هناك استصحاب المس، فهو المحكم {أو شك في أنّ الممسوس كان إنساناً أو غيره} لا يجب عليه الغسل، لاستصحاب الطهارة، لأن المس موجب للحدث فإذا شك فيه فالأصل عدمه، أو لأصالة البراءة من وجوب الغسل {أو كان ميتاً أو حياً} لا يجب عليه الغسل، لأنه مع الجهل بتاريخ المس والموت كليهما، أو الجهل بتاريخ المس، كان المرجع استصحاب الطهارة، أو أصالة البراءة عن وجوب الغسل، وإن علم تاريخ المس وجهل تاريخ الموت، كان المرجع استصحاب الحياة إلى زمان المس فلا يجب الغسل أيضاً {أو كان قبل برده أو بعده} لا يجب عليه الغسل، لأنه مع الجهل بتاريخ المس والبرودة، أو تاريخ المس، يستصحب الطهارة، أو يجري أصل البراءة، ومع العلم بتاريخ البرودة والجهل بتاريخ المس، يستصحب بقاء الحرارة إلى زمان المس، ومع العلم بتاريخ المس والجهل بتاريخ البرودة، يكون المرجع هو استصحاب بقاء الحرارة إلى زمان المس.

{أو في أنّه كان شهيداً أم غيره} لا يجب عليه الغسل، لأن الأصل في الشهيد عدم وجوب الغسل بمسّه، ففي المقام أمران:

الأول: في أن الشهيد لا يجب غسله.

الثاني: في أن المشكوك كونه شهيداً لا يجب الغسل بمسه.

أما الأمر الأول: فالمعروف بين الأصحاب عدم وجوب غسل الشهيد، وذلك لأن ظاهر الأدلة أن الغسل بالمس إنما يجب لنجاسة الميت، بضميمة ما دلّ على أن الشهيد لا يتنجس، ففي خبر الفضل المروي عن الامام الرضا (عليه السلام): أنه «إنما أمر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما أصابه من نضح الميت، لأن الميت إذا خرج منه الروح بقي منه أكثر آفته»[1].

وخبر محمد بن سنان، عنه (عليه السلام) قال: «وعلة اغتسال من غسل الميت أو مسّه الطهارة لما أصابه من نضح الميت، لأن الميت إذا خرج منه الورح بقي أكثر آفاته»[2].

وأمّا ما دلّ على أنّ الشهيد لا يتنجس، فهي الروايات الدالة على حشر الشهيد مع دمه، وريحه كريح المسك، وما أشبه مما يستفاد منه عرفاً أن حاله أحسن من حال سائر الأموات الذين يموتون، ولو كان الشهيد نجساً كسائر الأموات، لزم أن يكون أسوأ منهم، لأن سائر الأموات يطهرون ويدفنون، بينما الشهيد يبقي نجساً ولا يطهر إلاّ بالاستحالة، لعدم تشريع الغسل له.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٢٩ الباب١ من أبواب غسل المس ح١١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٢٩ الباب١ من أبواب غسل المس ح١٢.

وفي خبر محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) قال: «وعلة غسل الميت أنه يغسل لأنه يطهر وينّظف من أدناس أمراضه وما أصابه من صنوف علله، لأنه يلقي الملائكة ويباشر أهل الآخرة فيستحب إذا ورد على الله عز وجل ولقي أهل الطهارة ويماسّونه ويماسّهم أن يكون طاهراً نظيفاً متوجّها به إلى الله عزوجل»(١) الحديث.

وفي خبر القزويني، عن الباقر (عليه السلام) في علة غسل الميت قال: «ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر»(٢).

أما ما ذكره بعض الفقهاء من التأييد بخلو الأخبار الحاكية لحروب النبي (صلى الله عليه وآله) وأوصيائه، من أمر من يدفن الشهداء بالغسل، مع حصول المس منهم غالباً، ففيه: إنها خالية أيضاً عن الأمر بغسل من باشر قتلى الكفار، مع لمسهم لهم، كما في خبر مجيء علي (عليه السلام) برأس عمرو إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم)، فتأمّل.

الأمر الثاني: في أن المشكوك كونه شهيداً لا يجب الغسل بمسه، وقد اختلفوا في ذلك، فالمصنف على أنه لا يجب الغسل بمسه، وكأنه لأصالة عدم الحدث للإنسان، بعد كونه مشكوك حصول الحدث،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٧٩ الباب١ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٨٦ الباب٣ من أبواب غسل الميت ح٦.

ولليسرة على معاملة من وجد ميتاً في المعركة، يحكم عليه بأحكام الشهيد، مع وجود احتمال أنه مات خوفاً لا شهادة، وسيأتي من المصنف أنّ مشكوك الشهادة لا يجب تغسيله، وكأنه للأصل المذكور، إذ لا يعلم أنه وجب على الحيّ التغسيل، أم لا؟ فالأصل عدمه، وهذا هو الذي أقره عليه السادة: البروجردي، وابن العم، والجمال، والاصطهباناتي، وغيرهم، خلافاً لبعض الشراح كمصباح الهدى، حيث ذهب إلى وجوب الغسل بمسّه، لأصالة عدم الشهادة الحاكمة على أصالة عدم الحدث، لأن (الشهادة أمر حادث عند الموت، ناشئ عن كون الموت عن سبب مخصوص موجب لرفع أثر الموت، الحاصل بزهوق الروح من الحدث والنجاسة، وحيث إنها أمر حادث مسبوق بالعدم، يكون الأصل عند الشك في حدوثها هو العدم، فيحرز به حال المشكوك، من عدم كونه شهيداً، فيثبت له حكم عموم نجاسة كل ميت وحدثه](١).

وفيه: إن كل واحد من الموت ـــ حتف الأنف أو بالشهادة ـــ أمر حادث له أحكام خاصة كالدفن بالثياب، أو بالكفن، فالأصل معارض، ولدى التساقط يرجع إلى أصالة عدم حدوث التكليف بمسّه.

ثم إنّ كشف اللثام ذكر في محكي كلامه: (أمّا المعصوم فلا

(١) مصباح الهدى: ج٥ ص٣٠١ فقرة٢.

امتراء في طهارته ولذا قيل بسقوط الغسل عمن مسّه)[١]، وأشكل فيه المتمسك (للعمومات وخبر الحسين: كتبت إلى الصادق (عليه السلام) هل اغتسل أمير المؤمنين (عليه السلام) حين غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند موته؟ فأجابه: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) طاهراً مطهراً ولكن فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) وجرت به السنة»)[٢].

وبمضمونه أيضاً خبر الصيقل[٣]. ثم أورد على العمومات بما ذكر في الشهيد من طهارته، وعلى الخبر بأنه لا يدل على وجوب الغسل، لأن السنة أعم من الوجوب.

أقول: لا إشكال في طهارة المعصوم ولكن لا ينافي ذلك جريان السنة بالغسل بمسّه، كما أنه يغسل عن الجنابة مع أنه طاهر بعد جنابته بدليل سدّ الأبواب، ويتوضأ بعد النوم مع أن الرسول (صلى الله عليه وآله) «كانت تنام عينه ولا ينام قلبه»[٤]. إلى غير ذلك، فهم يعاملون مع أنفسهم معاملة سائر الناس إلا في اختصاصات الرسول

(١) كشف اللثام: ج١ ص١٤١ س٨.

(٢) المستمسك: ج٣ ص٤٧٧.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص١ الباب١ من أبواب غسل مس الميت ح١. وفي الوسائل: ج٢ ص٩٢٨ الباب١ من أبواب غسل المس ح٧.

(٤) كما في المناقب: ج١ ص١٤٣.

أو كان الممسوس بدنه أو لباسه، أو كان شعره أو بدنه، لا يجب الغسل في شيء من هذه الصور.

نعم إذا علم المس وشك في أنه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل،

(صلى الله عليه وآله)، وكذا الناس يعاملون معهم معاملة سائر الناس بالنسبة إلى الأحكام الشرعية العامة، وموضع هذه المسألة الكتب الأصولية، مع وضوح أنّ لا فائدة عملية لها الآن، وإنما ذكرناه تبعاً والله سبحانه العالم.

{أو كان الممسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره} بالمقدار الذي لا يجب الغسل بمسّه {أو بدنه} فإنه {لا يجب الغسل في شيء من هذه الصور} لاستصحاب الطهارة، أو أصالة البراءة عن وجوب الغسل، ثم الظاهر وجوب الفحص في كل الموارد المذكورة، لما ذكرناه غير مرة من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية، فإن لم يصل إلى نتيجة جرت الأصول المذكورة و لم يغتسل.

{نعم إذا علم المسّ} وأنه كان بحيث إذا كان قبل غسله أوجب غسل المسّ {وشك في أنه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل} فيما إذا شك في أصل غسل الميت، وذلك لأصالة عدم تغسيله إذا لم تكن هناك أمارة أو أصل كأصالة الصحة في فعل المسلم تقتضي غسله، لأنها إن كانت لا تدع مجالاً لأصالة عدم الغسل.

أما إذا علم بتحقق الغسل والمس كليهما، وشك في المتقدّم

وعلى هذا يشكل مس العظام المجرّدة المعلوم كونها من الإنسان في المقابر أو غيرها، نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على أنها مغسلة.

والمتأخر بأن لم يعلم أن الغسل كان سابقاً حتى لا يجب الغسل، أو أن المس كان سابقاً حتى يجب الغسل، فإن علم تاريخ المس دون الغسل جرت أصالة عدم الغسل، فيجب الغسل على الماس.

أما لو علم تاريخ الغسل، أو جهل كلا التاريخين، فلا يجب الغسل على الماس، لجريان أصالة عدم المس إلى حين الغسل في الأول، واستصحاب طهارة الماس في الثاني.

{وعلى هذا} الذي ذكرناه من جريان أصالة عدم الغسل {يشكل مس العظام المجرّدة المعلوم كونها من الإنسان في المقابر أو غيرها} إلا إذا كانت هناك أمارة على غسلها، ولذا قال: {نعم لو كانت المقبرة للمسلمين} أو كانت في بيت مسلم أو ما أشبه مما ظاهره أنه مسلم {يمكن الحمل على أنها مغسّله}، وصور المسألة أربعة:

الأولى: أن يوجد في مقبرة المسلمين ونحوها، ولا إشكال في عدم وجوب الغسل بمسّه، لجريان أصل الصحة في فعل المسلم، لأن المسلم لا يترك ميته بلا غسل.

الثانية: أن يوجد في المقبرة المشتركة بين المسلمين والكفار، وعن الدروس أن الأشبه سقوط الغسل، وكأنه لاستحصاب طهارة

الماس، لكن الظاهر وجوب الغسل لأصالة عدم الغسل لهذا الميت، ولا أمارة أو أصل وارداً على هذه الأصالة.

الثالثة: أن يوجد في المقبرة الخاصة بالكفار، واحتمل وجود مسلم فيها، والظاهر وجوب الغسل بمسّه لأصالة عدم غسله، واحتمال كونه من مسلم لا يرفع الأصل المذكور.

الرابعة: أن يوجد في مقبرة مجهولة، أو مكان مجهول، لا يعلم كونه لمسلم أو كافر، والظاهر وجوب الغسل أيضاً لأصالة عدم غسل الميت. ومما تقدم يعلم حال الكافر إذا علم بغسله، لظهور أن غسله لا يطهرّه، وإن كان الغاسل مسلماً، ومنه الفِرَق المحكوم بكفرهم، وحال ما وجد في فلاة لم يعلم أنه مات حتف أنفه وغسّل، أو صار أكيل السبع، أو غير ذلك، لأنه لا دليل على أن أرض المسلمين، بل أرض غيرهم أمارة على الغسل، وحال الجثث التي يؤتي بها إلى كليات الطب لأجل التشريح، إذا علم بعدم مبالاة المشرفين عليها، لأن عصيانهم في تناول الجثة يمنع من إجراء أصالة الصحة في أفعالهم، فالواجب على الطلاب الماسين لها الغسل.

اللهم إلا إذا كان لحماً مجرداً، أو شبه لحم، كالعين والأذن، حيث عرفت أن الغضروف ـــ ومنه الأذن ـــ لا يجب الغسل بمسّه.

(مسألة ــ ٤): إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالا أنّ أحدهما من ميت الإنسان فإن مسهّما معاً وجب عليه الغسل، وإن مسّ أحدهما ففي وجوبه إشكال، والأحوط الغسل.

(مسألة ــ ٤): {إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أنّ أحدهما من ميت الإنسان} بحيث يجب الغسل بمس أحدهما {فإن مسّهما معاً، وجب عليه الغسل} للعلم الإجمالي، وإن كان المسّ في زمانين، لأنه بعد الثاني يعلم بأنه يجب عليه الغسل إما لهذا أو لذاك.

{وإن مسّ أحدهما ففي وجوبه إشكال} لاستصحاب طهارة الماس، وأصالة عدم تحقق مس الإنسان، فالمقام من قبيل ملاقي بعض أطراف الشبهة المحصورة {والأحوط الغسل} للعلم الإجمالي، لكن الظاهر أن هذا العلم لا يؤثر إلاّ إذا مسّ كلتيهما، كما قوى عدم الوجوب المستمسك، ومصباح الهدى، والسيدين البروجردي والأصطهباناتي. ثم إنه لو حدث منه مس للميت وغسل، ولا يعلم بتقدم أيهما، يأتي فيه الكلام في مجهولي التاريخ.

(مسألة ــ ٥): لا فرق بين كون المسّ اختيارياً أو اضطرارياً في اليقظة أو في النوم، كان الماسّ صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً، فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ، والأقوى صحته قبله أيضاً إذا كان مميّزاً،

(مسألة ــ ٥): {لا فرق بين كون المسّ اختيارياً أو اضطرارياً في اليقظة أو في النوم، كان الماسّ صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً} وذلك لأن سببية المس للغسل حكم وضعي، والأحكام الوضعية لا تختص بالمكلف، وإن كان وجوب الغسل مختص بحال الاختيار، فهو من قبيل النجاسة والنكاح والملك وغيرها، هذا ولكن ذكرنا في هذا الكتاب أن الظاهر من قوله (عليه السلام): «رفع القلم عن الصبي والمجنون والنائم»[1] أن لا قلم عليهم أصلاً، فهم كحالهم قبل الشرع، ولا دليل على التخصص بالأحكام التكليفية.

نعم فيما خرج بالدليل الخاص نقول به، وليس المقام من ذلك، ولكن في المسألة تأملاً.

{فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ}، وعلى المجنون بعد الإفاقة، وعلى النائم بعد اليقظة، إذ لا تكليف عليهم في حال الصغر والجنون والنوم.

{والأقوى صحّته قبله أيضاً إذا كان مميزاً} لما تقدم في بعض

(١) الوسائل: ج١ ص٣٢ الباب٤ من أبواب مقدمة العبادات ح١١.

وعلى المجنون بعد الإفاقة.

المباحث السابقة من صحة عبادات الصبي {وعلى المجنون بعد الإفاقة} وهل يصح غسل الولي لهما في حال الجنون، وغير التميز؟ احتمالان: من أصالة عدم رفع حدثه بتغسيل الغير مع أصالة اشتراط المباشرة في التكاليف، ومن أن الظاهر من جعل الولي أنه يقوم بكل أعمالهما، ولذا يصح إحجاجه، وهذا الاحتمال هو الأقرب.

(مسألة ــ ٦): في وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي، لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره.

(مسألة ــ ٦): {في وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الحيّ، لا فرق بين أن يكون الماسّ نفسه أو غيره} لإطلاق الأدلة، خصوصاً بملاحظة قوله (عليه السلام): «فهي ميتة» واحتمال انصراف النص إلى مس قطعة إنسان آخر، بدوي لا يعبأ به، ثم: الظاهر أنه لو مس إنسان ميتاً مغسّلاً، بقطعة مبانة من نفسه، أو غيره لم يجب غسل ثان على الميت، للأصل، وانصراف الأدلة إلى الحيّ، فلا يقال: إنه حكم وضعي لا فرق فيه بين الأموات والأحياء، كما إذا تنجس بدن الميت، ولذا تقدم في بحث الجنابة أنه لو أجنب الميت لم يجب أن يغسلّ غسلاً ثانياً، وكذا إن جرى منها دم الحيض، أو النفاس، أو الاستحاضة، بل لعل ذلك من البديهيات.

(مسألة ــ ٧): ذكر بعضهم أن في إيجاب مس القطعة المبانة من الحي للغسل، لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده، وهو أحوط.

(مسألة ــ ٧): {ذكر بعضهم} قال في الجواهر: (لكن قد يقوى في النظر العدم)[١] {إن في إيجاب مسّ القطعة المبانة من الحيّ للغسل، لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده} ولعله لإطلاق النص، بخلاف ما إذا كانت القطعة مبانة من الميت، إذ دليل الفرق بين البارد والحار في الميت ينسحب إلى أجزائه أيضاً {وهو أحوط}، وإن كان الأقوى خلافه، لعدم الإطلاق، فإن قوله (عليه السلام): «فهي ميتة» ظاهر في أنها محكومة بحكم الميتة، فإذا كانت حارة لم توجب الغسل، وإذا كانت باردة أوجبت، ولو شك فالمرجع أصالة طهارة الماس، أو أصالة البراءة من وجوب الغسل، ثم لا فرق في إيجاب المس للغسل بين مس القطعة للإنسان، أو العكس.

(١) الجواهر: ج٥ ص٣٤٢ في وجوب الغسل إن مسّ س٥.

(مسألة ــ ٨): في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميّت بمجرّد مماسته لفرجها إشكال، وكذا في العكس، بأن تولد الطفل من المرأة الميتة،

(مسألة ــ ٨): {في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميت بمجرد مماسته لفرجها} أي باطن الفرج {إشكال} من عموم أدلة الغسل بمس الميت، وقد حصل، وقد تقدم أنه لا فرق في المس بين الظاهر والباطن للماس، أو للممسوس، ومن انصراف النص عن مثله، فالأصل العدم، والأقرب الثاني، أما مماسته للرحم، فالظاهر أنه لا إشكال في عدم إيجابه الغسل، وقد قال كل من المستمسك(١)، ومصباح الهدى(٢): إنه لا إشكال في ذلك.

وكذلك لا إشكال في إيجاب مماسته ظاهر الفرج أو سائر بدنها به الغسل عليها(٣)، وهكذا لا إشكال في وجوب الغسل على القابلة وغيرها، كل ذلك للإطلاق الذي إن قيل بالانصراف فيه فلا إشكال في أنه بدوي، ومن ذلك تعرف حكم تقطيع الولد وإخراجه قطعة قطعة، فإن أيها لو بردت وماست ظاهر الأم وجب الغسل عليها إن كانت ذات عظم، لما تقدم في القطعة المبانة.

{وكذا في العكس، بأن تولّد الطفل من المرأة الميتة} ففيه: احتمالان من الاطلاق، ومن الانصراف، ويأتي هنا الكلام في مماسته لها في الباطن، لا ظاهر الفرج، لكن وجوب الغسل عليه، مبني على

---

(١) المستمسك: ج٣ ص٤٨٠.

(٢) مصباح الهدى: ج٥ ص٣٠٦.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٣١ الباب٢ من أبواب غسل المس ح١.

فالأحوط غسلها في الأول، وغسله بعد البلوغ في الثاني.

ما سبق من وجوبه على الطفل بعد البلوغ، وإلاّ لم يجب، كما استقربناه.

وكيف كان {فالأحوط غسلها في الأول، وغسله بعد البلوغ في الثاني} أو غسله في حال التميّز كما تقدّم.

ثمّ إنّه لا إشكال في عدم وجوب غسل ثانٍ للمس ــ فيما أوجبنا غسل المس على الأم، أو الطفل ــ بعد الموت، بل يكفي غسل الأموات لهما، ويغني ذلك عن كل غسل آخر من جنابة ونفاس ومس وغيرها، كما حقق في مسألة من مات جنباً، ثم إنه يأتي مسألة مجهولي التاريخ فيما إذا علم بموت الولد أو الأم، لكن جهلا أو جهل أحدهما من حيث التقدم والتأخّر.

(مسألة ــ ٩): مس فضلات الميّت، من الوسخ، والعرق، والدم، ونحوها لا يوجب الغسل وإن كان أحوط.

(مسألة ــ ٩): {مسّ فضلات الميت، من الوسخ، والعرق، والدم، ونحوها لا يوجب الغسل} لا ينبغي الإشكال في ذلك، لأن الموجب للغسل مس الميت، وهذه الأمور ليست بميتا {وإن كان أحوط} كأنه لأجل أن العرف يفهم من مس الميت المناط، لكن الظاهر أنه لا وجه لمثل هذا الاحتياط.

نعم إذا كانت الأوساخ كطبقة على جسم الميت، وصدق اسم المس، لا ينبغي الإشكال في وجوب الغسل، اللّهم إلاّ إذا كانت تعدّ حائلة مما يسلب صدق المس، ومثله ما لو حنّط الميت بما حال بين المس وبين جسمه وإن صدق عند العرف الجاهل بهذه الطبقة أنه مس الميت، إذ حاله حال ما إذا مس الميت من وراء الثوب، وكذلك إذا وضع الميت في الثلاجة حتى اكتسى طبقة من الثلج.

(مسألة ــ ١٠): الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل ويتداخل مع الجنابة.

(مسألة ــ ١٠): {الجماع مع الميتة} ومع الميت ولو كانت زوجة أو زوجاً حرام، لأن الأدلة المجوزة لنكاح الزوجين منصرفة عنه، ولذا جاز له أن يتروج فور موتها زوجة خامسة.

أمّا مسألة المحرمية فقد ثبت بالنص والإجماع، ثم لو عصى وجامع، فإن كان قبل البرد، أوجب غسل الجنابة، لإطلاق الأدلة، وقد تقدم الكلام حول ذلك في باب الجنابة، وإن كان {بعد البرد يوجب الغسل} للجنابة والمس {ويتداخل مع الجنابة} لما تقدم في مبحث تداخل الأغسال، ويدل عليه في المقام رواية شهاب: «فإن غسّل ميتاً، ثمّ توضأ، ثمّ أتى أهله، يجزيه غسل واحد لهما»[1]، ولو باشره أو باشرته برطوبة، وجب غسل الموضع أيضاً لنجاسة الميت، كما تقدّم في مبحث النجاسات، إلاّ إذا كان الجماع بعد غسل الميت، فإنه لا يوجب غسل المس، ولا نجاسة الموضع.

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٧ الباب١ من أبواب غسل الميت ح٢٧.

(مسألة ــ ١١): مسّ المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غسل الميّت لا يوجب الغسل.

(مسألة ــ ١١): {مسّ المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غُسل الميت لا يوجب الغُسل} كما ذكره غير واحد من الفقهاء، وذلك لأن الشارع حكم عليه بأنه مغسَّل، فلا يحتاج إلى غسل ثان، وحيث كان مغسلاً، فمسّه لا يوجب غسلاً.

أما أنّ الشارع حكم عليه بأن يغسل، فلما ورد من خبر مسمع عن الصادق (عليه السلام) قال: «المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك، ثم يرجمان ويصلّى عليهما، والمقتص منه بمنزلة ذلك»[١]، فإن المفهوم منه عرفاً، أن هذا الغسل هو غسل الميت قدّمه الشارع لمصلحة، ومنه يعلم أن إشكال الحدائق: باستحالة سبق التطهير على وقوع النجاسة لا وجه له، لأن الحكم بالنجاسة شرعي، فمن الممكن أن لا يحكم بها في هذه الصورة، أو أن الغسل السابق مانع عن التنجس، أما كفاية غسله عن غسل المس، فلأنه داخل في المطلقات الدالة على أن الميت بعد الغسل، مسّه لا يوجب الغسل، وقد نزّل الشارع غسله قبل الموت بغسله بعد الموت، فما عن السرائر والحدائق من الإشكال في ذلك، وعن المنتهى التوقف فيه، محل نظر، وإن كان ربما يوجه كلامهم بانصراف الأدلة عنه، لكن فيه: إن الانصراف لو سلّم فهو بدوي لا يعبأ به.

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٠٣ الباب١٧ من أبواب غسل الميت ح١.

ثم لو لم يغتسل المقتول بالقصاص ونحوه، فالظاهر وجوب غسله بعد القتل، وحينئذ يكون حاله حال سائر الأموات في أن مسّه بعد البرد وقبل الغسل يوجب غسل المس، ولو تيمم، أو اغتسل بعض الاغسال، لفقد الماء، أو الخليط، أو ما أشبه، كان الحكم كما تقدم في أنّ مسّه لا يوجب الغسل، والظاهر أن هذا الحكم خاص بمن يقتل بحكم شرعي صحيح.

أما الذي تقتله الحكومات الجائرة، ولو كان بصورة الرجم أو القصاص، لا يحكم بهذا الغسل، فغسله السابق لا ينفع، بل حاله حال الذي يغتسل ثم يقتل ظلماً أو يموت، كما أن الظاهر أن حدث المقتول بين غسله وقتله لا يضر بغسله، فلا يحتاج إلى تكرار الغسل، ويكون مسّه بعد الغسل كافياً وإن كان بعد أن أحدث لإطلاق الدليل.

ثم الظاهر أن من يحرق للحد، حاله كذلك، لإطلاق الدليل المتقدم.

أما لو مسّ الإنسان المحروق قبل أن يغسل أو ييمم، فالواجب غسل المس، إلا إذا مس الفحم، الذي لا يصدق عليه مس الميت، فإن ذهاب الموضوع يوجب ذهاب الحكم.

ثم إذا كان في مذهبه يصح قتله، كما تفعله السعودية الآن، فهل غسله غير الصحيح واقعاً قبل قتله، وقتله غير المشروع لأنه يجري بيد غير شرعية كافية عن غسل المس، احتمالان: من إطلاق

الأدلة بضمية «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»[1]، ومن أن هذا حكم وضعي مرتبط بالماس، وليس إلزاماً لغيرهم.

لكن ربما يقال إنه من قبيل زواج المطلقة ثلاثاً لهم، ولذا يلزم أن يقال بصحة غسلهم بعد الموت إذا مسّه المؤمن، وإن كان غسله باطلاً في مذهب المؤمن.

---

(١) العوالي: ج٣ ص٥١٤ باب المواريث ح٧٦.

(مسألة ــ ١٢): مسّ سرّة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل.

(مسألة ــ ١٢): {مسّ سرّة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل} لعدم العظم، وقد سبق أن مس القطعة المبانة إنما يوجب الغسل إذا كان مع العظم، ومنه يعرف أن مسّ قرين الولد الذي يجيء معه لا يوجب الغسل لأنه ليس مع العظم.

نعم إذا مات الطفل، فمسّ سرّته، أو قرينه المتّصل به، يوجب الغسل، ولو مس السقط الذي لا يسمى إنساناً، لكونه مشوهاً، فالظاهر أنه يوجب الغسل، لأنه إنسان وإن كان مشّوهاً، وربما يحتمل عدم الوجوب إذا صدق عليه اسم آخر، كما ربما صار هذا الشيء في زماننا فولدت امرأة جنيناً كان يشبه جنين الفرس تماماً، لكن الظاهر أنه يجب الغسل بمسّه، كالعكس بأن ولد الحيوان شيئاً شبيهاً بالإنسان فإنه لا يوجب الغسل، اللّهم إلاّ إذا ربي حيوان في رحم إنسان، أو إنسان في رحم حيوان، فإنه لا يجب الغسل في الأوّل، ويجب الغسل في الثاني.

(مسألة ــ ١٣): إذا يبس عضو من أعضاء الحيّ وخرج منه الروح بالمرّة، مسّه ما دام متصلاً ببدنه لا يوجب الغسل، وكذا إذا قطع عضو منه واتصل ببدنه بجلدة مثلاً، نعم بعد

(مسألة ــ ١٣): {إذا يبس عضو من أعضاء الحيّ وخرج منه الروح بالمرّة، مسّه ما دام متّصلاً ببدنه لا يوجب الغسل} قالوا لأنه لا يصدق عليه الميت ما دام متّصلاً، بل حاله حال العظم الذي لا روح فيه، وإن كان في بدن الحيّ، قال في مصباح الهدى: (بل التحقيق أنّ الحياة من صفات النفس فانقطاع تعلق الرّوح عن بعض أجزاء البدن وانحصار تعلّقه بباقيه لا يوجب صدق الموت على ذلك الجزء إلا مجازاً)[1]، انتهى.

وفيه: إنه لا نسلم عدم صدق الميت مع فرض اليبس وخروج الروح، وتعلّق الرّوح بالنفس دقة فلسفية، وإلا فالعضو يموت ويحيى، كما أنّ سائر البدن له حياة وموت، وعلى هذا فالأقرب وجوب الغسل بمسّه لغير صاحب العضو.

وأما صاحب العضو فلا يبعد أن لا يصدق المسّ عليه لكونه متّصلاً ببدنه.

{وكذا إذا قطع عضو منه واتّصل ببدنه بجلدة مثلاً، نعم بعد

(١) مصباح الهدى: ج٥ ص٣٩ الفقرة١.

الانفصال إذا مسّه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم.

الانفصال إذا مسّه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم} أو كان عظماً مجرداً ــــ كما تقدم ــــ أما إذا كان لحماً مجرداً، فلا يجب الغسل بمسه.

(مسألة ــ ١٤): مس الميت ينقض الوضوء فيجب الوضوء مع غسله.

(مسألة ــ ١٤): {مسّ الميت ينقض الوضوء فيجب الوضوء مع غسله} لأن الموجب للحدث الأكبر ــ أي ما يوجب الغسل ــ موجب للحدث الأصغر، أي ما يوجب الوضوء، وقد تقدم الكلام في ذلك في باب غسل الجنابة، وأنه لا دليل على ذلك إلاّ ما دلّ عل أنّ كلّ غسل معه وضوء، وقد عرفت الإشكال في هذه الكلية، وسيأتي في المسألة الخامسة عشرة ما ينفع المقام.

(مسألة ــ ١٥): كيفية غسل المسّ مثل غسل الجنابة.

(مسألة ــ ١٥): {كيفية غسل المسّ مثل غسل الجنابة} بلا إشكال ولا خلاف، بل هو من المسلّمات في كل الأغسال، ويدلّ على ذلك بالإضافة إلى قاعدة الإلحاق الّتي ذكرناها غير مرّة، صحيح ابن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «من غسل ميتاً أو كفّنه اغتسل غسل الجنابة»[١].

ومثلها في الدلالة: الرضوي الآتي[٢]، ولا يضر بذلك قوله (عليه السلام): «أو كفّنه» لما تقدّم من عدم استبعاد استحباب الغسل لمسّ الميت ولو بعد تغسيله، هذا إن كان لفظ «أو» كما وجدته في بعض الكتب الفقهية.

أما إذا كانت «الواو» كما في جامع أحاديث الشيعة، فذكر "الكفن" من جهة التعقّب الخارجي، وإن لم يكن له مدخلية في الاغتسال.

نعم ربّما يستفاد من بعض الروايات استحباب تأخير الغسل إلى ما بعد الكفن، فعن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة: «قال

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٣٦ الباب٧ من أبواب غسل المس ح١.

(٢) فقه الرضا: ص١٩ س٦.

إلا أنه يفتقر إلى الوضوء أيضاً.

من غسل منكم ميّتاً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه»[١].

وفي حديث آخر، رواه تحف العقول عنه (عليه السلام): «من غسّل مؤمناً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه ولا يمسّه بعد ذلك فيجب عليه الغسل»[٢]، والمراد بالوجوب الثبوت الذي لا ينافي الاستحباب، مثل: زيارة الحسين (عليه السلام) واجبة.

ومثله: ما في رواية عمار: «يغتسل الذي غسّل الميت وكل من مسّ ميتاً، فعليه الغسل وإن كان الميت قد غُسّل»[٣].

{إلاّ أنّه يفتقر إلى الوضوء أيضاً} للقاعدة العامة: من أن كل غسل معه وضوء إلاّ الجنابة، ويزيد هنا الرضوي (عليه السلام): «إذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ، ثم اغتسل كغسلك من الجنابة، وإن نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل وأعد صلاتك»[٤].

لكن إذا قلنا بكفاية كل غُسل عن الوضوء، فاللازم حمل هذه الرواية على الاستحباب، ويؤيده ما رواه الحلبي فيما لو مات الإمام، حيث قال (عليه السلام): «ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه»[٥]، حيث إن ظاهره أن المس لا ينقض الوضوء، ولا ينافي مع الصلاة فيتم الماس صلاته، ثم يغتسل.

---

(١) الخصال: ص٦١٨.

(٢) تحف العقول: ص٧٧.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٣٢ الباب٣ من أبواب غسل المس ح٣.

(٤) المستدرك: ج١ ص١٥١ الباب٧ من أبواب غسل المس ح١.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٩٢٩ الباب١ من أبواب غسل المس ح٩.

(مسألة ــ ١٦): يجب هذا الغسل لكلّ واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر، ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة.

(مسألة ــ ١٦): {يجب هذا الغسل لكلّ واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر} كالصلاة الواجبة، والطواف الواجب {ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة} كالنوافل، ومس كتابة القرآن كما نسب إلى المشهور، واستدلوا لذلك بأمرين:

الأول: إن المنساق إلى الذهن من الأخبار الآمرة بالغسل عند المسّ، هو كون المسّ كالجنابة وغيرها من الأحداث.

الثاني: بعض الروايات، كخبر الفضل، عن الرضا (عليه السلام): «إنما أمر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما أصابه من نضح الميت»(١)، والرضوي المتقدم في المسألة الخامسة عشرة، خلافاً للمدارك حيث قال: (وأما غسل المسّ فلم أقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات، ولا مانع من أن يكون واجباً لنفسه)(٢)، وللمستند: ففصل بين الصلاة وغيرها، بالاشتراط في الأول للرضوي المنجبر بالشهرة، وعدم الاشتراط في غيرها من العبادات، لعدم الدليل على ذلك.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٢٩ الباب١ من أبواب غسل المس ح١١.

(٢) المدارك: ص٣ س١٧.

أقول: والأقرب حسب الصناعة ما ذكره المدارك، لأنه يرد على دليل المشهور:

الأول: عدم تسليم الانسياق إلى حدّ الظّهور، ولذا لم يستدل به غير واحد منهم، ولو كان الانسياق إلى حدّ الظهور، لاستدلوا بذلك.

الثاني: أما رواية الفضل، فظاهرها أن الغسل لأجل الخبث لا الحدث، ولا ينافي ذلك وجوب النية لدليل آخر.

وأمّا الرضوي، فهو ضعيف السند، والمشهور لم يستندوا إليه حتى يقال بالجبر، فالأصل عدم الاشتراط، مضافاً إلى ما تقدّم من رواية الحلبي.

نعم لا إشكال في أن الاشتراط أحوط، كما أنّ كون المسّ ناقضاً للوضوء يقتضيه الاحتياط، ومن الواضح أنها مسألتان، فمسألة كون المسّ ناقضاً للوضوء غير مسألة اشتراط غسل المسّ فيما يشترط بالطهارة.

(مسألة ــ ١٧): يجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم ووطؤها إن كان امرأة، فحال المسّ حال الحدث الأصغر إلاّ في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها.

(مسألة ــ ١٧): {يجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم ووطؤها إن كان امرأة} فليس كالجنابة مانعاً عن المذكورات، ولا كالحيض والنفاس مانعاً عن الوطي، وذلك كما عن الروض، والموجز، وغاية المرام، وجامع المقاصد، وغيرها، وذلك لعدم الدليل على اشتراط هذه الأمور بهذا الغسل، فالأصل عدم الاشتراط، خلافاً لما عن الشرائع، والقواعد، بل عن بعضهم نسبته إلى الشهرة من أن حال الماس حال الجنب في كل الأمور، وكأنه لوحدة سياق الأحداث، والأغسال في النصوص والفتاوي، وفيه ما لا يخفى، لأن وحدة الأحداث في الأحكام لا دليل عليه، وكون كلّها أحداثاً لا توجب وحدة الأحكام، فما ذكره المصنف تبعاً للمشهور هو الأقرب.

وعلى هذا {فحال المس حال الحدث الأصغر إلاّ في إيجاب الغُسل للصلاة ونحوها} وقد تقدم الإشكال في ذلك في المسألة السّادسة عشرة أيضاً، والله العالم.

(مسألة ــ ١٨): الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا الغسل لا يضّر بصحّته، نعم لو مسّ في أثنائه ميّتاً وجب استينافه.

(مسألة ــ ١٨): {الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا الغسل لا يضر بصحّته} وذلك لما سبق من عدم الدليل عل بطلان الغسل بالحدثين، فالأصل عدم بطلانه.

نعم ترتفع الطهارة الصغرى بالحدث الأصغر، والكبرى بالحدث الأكبر، كحالهما إذا وقع الحدثان بعد الغسل، وذلك لإطلاق أدلة رافعية ذينك الحدثين لتينك الطهارتين.

{نعم لو مسّ في أثنائه ميتاً وجب استينافه} لوضوح أن المسّ يرفع الطّهارة الكائنة عند اللامس، وإليه أشار المستمسك بقوله: (كل مرفوع ناقض لرافعه لو وقع في أثنائه)[1].

نعم ربما احتمل أنه لو وقع الحيض في أثناء غسل المس رفع أثره، لقوله (عليه السلام): «قد أتاها ما هو أعظم من ذلك»[2]. بل قال بذلك جمع كما حكي عنهم، إلاّ أن في دلالة الرواية نظر، لأنه لا تدل على رفع آثار الطهارة الحاصلة من بعض الغسل، كما لا تدلّ على رفع الطهارة الكائنة في حالة اللامس.

---

(١) المستمسك: ج٣ ص٤٨٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٦٥ الباب٢٢ من أبواب الحيض ح٢.

(مسألة ــ ١٩): تكرار المسّ لا يوجب تكرّر الغسل، ولو كان الميّت متعدداً كسائر الأحداث.

(مسألة ــ ١٩): {تكرار المسّ لا يوجب تكرّر الغسل، ولو كان الميت متعدداً كسائر الأحداث} فإن الظاهر من أدلة الأحداث أنها لا تتكرر، ولذا يكتفى لجميعها بوضوء واحد، أو غسل واحد، وهذا وإن كان خلاف الأصل من عدم التداخل، إلا أنّه دلّ عليه النص، والاجماع ــ كما تقدّم في مبحث تداخل الوضوءات، وتداخل الأغسال ــ خلافاً لما تقدّم عن صاحب المستند، حيث يرى أن الأصل هو التداخل.

ثم إنه لو نوى الغسل عن أحد المسّين دون الآخر، فإن كان على نحو التقييد، بطل غسله رأساً، لأنّ الشارع لم يشرع هكذا غسل، فحاله حال ما إذا نوى الوضوء عن حدث خاص دون الآخر، وإن لم يكن على نحو التقييد صح الغسل، وارتفع أثر كل مس حدث منه.

(مسألة ــ ٢٠): لا فرق في إيجاب المسّ للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا، نعم في إيجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع الرطوبة على الأقوى، وإن كان الأحوط الاجتناب إذا مسّ مع اليبوسة، خصوصاً في ميت الإنسان، ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله،

(مسألة ــ ٢٠): {لا فرق في إيجاب المسّ للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا} لإطلاق أدلة إيجاب المسّ الغسل، وكأنه إجماع منهم لذلك، إذ لم ينقل الخلاف من أحد، ومنه يظهر أن قوله (عليه السلام): «كل شيء يابس زكي»[1] يرتبط بباب الخبث، لا الحدث، ولذا يجنب المدخل وإن لم يكن مع رطوبة.

{نعم في إيجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع الرطوبة على الأقوى} لما تقدم في مبحث النجاسات، من اشتراط الرطوبة في النجاسة، وإن كان هناك قول آخر بالنجاسة ولو بدون الرطوبة.

{وإن كان الأحوط الاجتناب إذا مسّ مع اليبوسة، خصوصاً في ميت الإنسان} لظاهر بعض الأدلة المحمولة على الاستحباب جمعاً.

{ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله} لإطلاق أدلة نجاسة الميت الشامل لما قبل البرد، ولا تلازم بين النجاسة وبين إيجاب الغسل، بل دلّ الدليل على عدم إيجاب الغسل

(١) الوسائل: ج١ ص٢٤٨ الباب٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح٥.

وظهر من هذا أنّ مسّ الميت قد يوجب الغُسل والغَسل، كما إذا كان بعد البرد وقبل الغُسل مع الرطوبة، وقد لا يوجب شيئاً كما إذا كان بعد الغُسل أو قبل البرد بلا رطوبة، وقد يوجب الغُسل دون الغَسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغُسل بلا رطوبة، وقد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبة.

عند الحرارة {وظهر من هذا أنّ مسّ الميت} على أربعة أقسام: {قد يوجب الغُسل والغَسل، كما إذا كان بعد البرد وقبل الغُسل} وكان المسّ {مع الرطوبة} في الماسّ أو الممسوس {وقد لا يوجب شيئاً، كما إذا كان بعد الغُسل، ولو برطوبة {أو قبل البرد} بلا غُسل و{بلا رطوبة} فإنه يستحب التطهير، لا أنه يجب كما عرفت {وقد يوجب الغُسل} بالضم {دون الغَسل} بالفتح {كما إذا كان بعد البرد وقبل الغُسل بلا رطوبة} مسرية {وقد يكون بالعكس} يوجب الغَسل بالفتح دون الغُسل بالضم {كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبة}.

والكل واضح حسب الأدلة السابقة التي ذكرت في باب نجاسة الميتة، وفي هذا الباب، والله سبحانه العالم بحائق الأحكام، والحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين.

فصل

في أحكام الأموات

اعلم أن أهمّ الأمور وأوجب الواجبات التّوبة من المعاصي

{فصل في أحكام الأموات} من قبل موتهم إلى حين إقبارهم.

{اعلم أنّ أهمّ الأمور} العقلية {وأوجب الواجبات} الشرعية {التوبة من المعاصي} ويدلّ على وجوبها الأدلّة الأربعة:

أما الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَميعاً أَيُّهَا

﴿الْمُؤْمِنُونَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾[٣]، إلى غيرها من الآيات، وتخصيص المؤمنين بالذكر في بعضها مع أن التوبة واجبة على الجميع، إنما هو لأجل أنهم المنتفعون بالآيات، والعموم في بعضها الآخر لإفادة كون الحكم عاماً حتى لا يتوهّم التخصيص في الآيات الخاصّة بذكر المؤمنين، كما أن الاستغفار والتوبة إذا ذكرا معاً أريد بالاستغفار: طلب الغفران الذي هو عبارة عن ستر الذنب أي محوه، لأن "غفر" بمعنى ستر، وأريد بالتوبة: الرجوع إلى الله سبحانه، فالمراد اطلبوا محو ذنوبكم وارجعوا إلى الله بطاعاته، تشبيها للرجوع المعنوي بالطاعة إلى الرجوع المادي بالأبدان، من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وإذا ذكر أحدهما دون الآخر أريد به إمّا معناه الخاص، وإما كلا الأمرين، كما قيل في الظرف والجار والمجرور، والمسكين والفقير.

وأما السنة: متواتر الروايات: كالمروي عن الإمام الرضا (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «اعترفوا بنعم الله ربّكم وتوبوا إلى الله من جميع ذنوبكم، فإن الله

(١) سورة النور: الآية ٣١.

(٢) سورة التحريم: الآية ٨.

(٣) سورة هود: الآية ٣.

يحبّ الشاكرين من عباده»[١] إلى غيرها من الروايات.

وأمّا الإجماع: فقد ادّعاه العلامة، والسّبزواري، والمجلسي، والنراقي، وغيرهم، وهو كذلك لأنه لم يوجد مخالف في المسألة، بل هو ظاهر إرسالهم لها إرسال المسلّمات.

وأما العقل: فلأنها دفع للضرر المحتمل، ودفع الضرر المحتمل واجب بحكم العقل إذا كان في الأشياء الجليلة، فكيف بمثل العقاب الذي احتمال الدفع فيه واجب، فكيف بالدفع القطعي، لا يقال: إذا كانت التوبة بحكم العقل واجبة، فلماذا نرى كثيراً من العقلاء لا يتوبون، لأنّه يقال: لغلبة الشّهوة، فإنّ العقل يُحجب بالشهوة، ولذا كثير من العقلاء يفعلون القبيح، مع أن العقل يحكم بترك القبيح.

ثم هل التوبة واجب عقلي، وأوامر الشرع إرشاد إليه، أم أنها واجب عقلي وشرعي معاً، قال: جمع بالأول، وأنّه من قبيل أوامر الطاعة والنهي عن المعصية، ومثل هذه الأوامر يستحيل إعمال المولوية فيها، وإلا لزم التسلسل، ولزم أن يكون لكلّ طاعةٍ ثوابان: ثواب العمل، وثواب الطاعة، ولكل معصية عقابان: عقاب العمل، وعقاب العصيان، والظاهر عندي أنّها واجبة عقلاً وشرعاً، وكذلك في أوامر الطاعة، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[٢]، وقوله:

(١) الوسائل: ج١١ ص٣٦٠ الباب٨٦ من أبواب جهاد النفس ح١٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٢.

﴿وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[1]، وذلك لظاهر الأمر والنهي، ولا يرد المحذوران المتقدمان، إذ يرد على أوّلهما: عدم لزوم التسلسل، لأنّه ينقطع بانقطاع الاعتبار، وليس من قبيل التسلسل في الموجودات الذي لا انقطاع له إذا قيل بعدم خالقٍ واجب الوجود.

وعلى ثانيهما: أيّ مانع من تعدد الثواب والعقاب، بعد اقتضاء ظاهر الأمر والنهي ذلك، بل قد ورد بعض الروايات الدالة على التعدّد.

إن قلت: نسلّم عدم لزوم المحذورين، فما هو الداعي إلى الأمر والنهي، فإن كان الأمر بالعمل محركاً كفى، وإن لم يكن محركاً لم يحرك الأمر بالطاعة.

قلت: من الممكن عدم كون الأمر بالعمل محركاً بنفسه، وإنما الأمر بالطاعة بعده محركاً، كما نشاهد في الخارج كثيراً ما لا يكون الأمر محركاً، وإنما يحرك الأمر الثاني.

ثمّ إن قول المصنّف إن التوبة أوجب الواجبات، كأنّه أراد الواجبات التي هي أنزل من التوبة مثلاً عن الكفر بالإسلام، أوجب من إقامة الصلاة، وإلاّ فلم يدل دليل على أنها أوجب كل الواجبات، ولو جاء المصنف بلفظ "من" كان أحسن، وحيث عرفت وجوب التوبة

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

عن المعاصي، فهل وجوبها عن المعاصي الكبيرة فقط، أو تجب التوبة عن المعاصي الصغيرة أيضاً ـــ بعد مسلّمية وجود الصغائر، قال تعالى: ﴿إلاَّ اللَّمَمَ﴾[1] ـــ خلاف بين العلماء، والظاهر عدم وجوب التوبة عن الصغائر فيمن فرض أنه لم يرتكب كبيرة قط، لقوله سبحانه: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ﴾[2]، و لآية ﴿اللمم﴾، نعم الشأن في أمرين:

الأول: ندرة وجود من يجتنب الكبائر، إلاّ أمثال المعصومين (عليهم السلام) والذين هم تالي تلوهم، أمثال علي الأكبر (عليه السلام) الّذي قال بعض العلماء بوجود العصمة الصغرى فيهم، ومثلهم يستبعد صدور الصغائر منهم، وعليه ففي من ارتكب كبيرة يجب عليه التوبة عن صغائره، إذ لا تكفير له دونها.

الثاني: إن الصغيرة مانعة عن قرب الله الممكن، والعقل يحتمّ على الإنسان التقرب إليه سبحانه بأكثر قدر ممكن، ولا إشكال في أن غفران الله سبحانه للصغيرة بدون توبة العبد، لا يصل إلى قربه سبحانه بعد توبة العبد، لكن هذا الأمر الثاني لا يفيد الوجوب العقلي الذي هو عبارة عن دفع الضرر المحتمل، إلا أن يقال: إذ الألم النفسي بعدم القرب الممكن ضرر يجب عقلاً دفعه، ثم: إن من

---

(١) سورة النجم: الآية ٣٢.

(٢) سورة النساء: الآية ٣١.

يحتمل أن يؤول ترك فورية التوبة إلى ابتلائه في الدّنيا بضرر لا يجوز تحمله عقلاً، أو إلى الموت الموجب لعقابه في الآخرة، يجب عليه عقلاً أن يتوب فوراً، أما من يعلم عدم الأمرين ـــ وإن كان هو فرض نادر جداً ـــ فلا تجب عليه التوبة فوراً وجوباً عقلاً.

نعم تجب الفورية شرعاً، لإطلاق الأدلة الظاهرة في الفورية، وعليه فلا يجوز تأخير التوبة شرعاً على أي حال، ولا يجوز تأخير عقلاً في أغلب الأحوال.

بقي شيء: وهو أنه ظهر من قوله تعالى: ﴿**جَميعاً**﴾(١) إن التوبة واجبة على الجميع، فهل المراد به جميع العصاة من المؤمنين، أو جميع المؤمنين حتى غير العصاة منهم، أو تشمل الآية حتى المعصومين (عليهم السلام)؟ احتمالات. وتوضيح ذلك، أن التوبة على أربعة أقسام:

الأول: عن المعاصي.

الثاني: عن المكروهات.

الثالث: عن المباحات.

الرابع: عن لوازم الجسم وإن كانت واجبة شرعاً، وإنما تحتاج إلى التوبة لما فيه من نوع حزازة، والتوبة تدارك لهذه الحزازة، ولذا ورد أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يخجل من كاتبيه الملكين إذا ذهب إلى التخلي»(٢)، وهذا واضح عندنا أيضاً، فإن الإنسان إذا اضطر

---

(١) سورة النور: الآية ٣١.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٧ الباب٢ في ارتياد المكان للحدث... ح٤.

وحقيقتها الندم، وهو من الأمور القلبية،

إلى مدّ رجله أمام إنسان عظيم لوجود مرض في رجله يخجل ويعتذر عن ذلك، وإن كان مدّ رجله واجباً عقلاً وشرعاً ــ فرضاً ــ ولعلّه بهذا المعنى ورد استغفار رسول الله (صلى الله عليه وآله) «كل يوم سبعين مرة أو مائة مرة»[١]، فإنه تدارك لما ينافي مقام جلال الله سبحانه، وان كان ذلك المنافي واجباً شرعاً، ولا ينافي الوجوب كونه منافياً لمقام جلاله سبحانه، فالوجوب الشرعي لكونه من مصلحة الجسم والاجتماع، والمنافاة لمقامه تعالى لكونه سبحانه ذا مقام رفيع، ينبغي أن يكون الإنسان محوراً فيه دائماً، فإذا لم يمكن، تدارك ذلك بالاستغفار والتوبة.

أما اعترافات الأئمة (عليهم السلام) بالذنوب في أدعيتهم، فالمراد بها هي هذا النوع من الذنوب، فشبه الأئمة (عليهم السلام) تلك المنافيات بالذنوب الخارجية من باب تشبيه المعقول بالمحسوس لضيق دائرة الألفاظ، كما شبه الله سبحانه ذاته وصفاته بالمحسوسات، لضيق دائرة الألفاظ عن استيعاب تلك المعاني الرفيعة، أو لتفهيم العوام الذين لا يفهمون إلاّ الماديات.

{وحقيقتها الندم، وهو من الأمور القلبية} وذلك لقوله (عليه السلام): «كفي بالندم توبة»[٢]، وهذا حاكم على ما يدل على كون

(١) الكافي: ج٢ ص٤٣٨ باب الاستغفار من الذنب ح٤.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٣٤٩ الباب٨٣ من أبواب جهاد النفس ح٦.

ولا يكفي مجرّد قوله: "أستغفر الله" بل لا حاجة إليه مع الندم القلبي وإن كان أحوط، ويعتبر فيها العزم على ترك العود إليها

الاستغفار توبة، كقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا كبير مع الاستغفار»[1]. وقوله (صلى الله عليه وآله): «دواء الذنوب الاستغفار»[2]، وقوله (صلى الله عليه وآله): «ما أصرّ من استغفر»[3].

{ولا يكفي مجرّد قوله: استغفر الله} بلا ندم، لأنه لقلقة لسان، ولفظ خال عن المعنى المقصود، فهو ليس بتوبة، فلا يشمله دليلها {بل لا حاجة إليه مع الندم القلبي} لحصول التوبة بدون اللفظ {وإن كان أحوط} للأمر به في الآيات والروايات، واحتمال مدخلية اللفظ بالإضافة إلى ندم القلب، وعدم المنافاة بين أن تكون التوبة ندماً لكن بشرط اللفظ، لأن الشارع اهتم بالألفاظ كما اهتم بالمعاني، ولذا لا يكفي عقد القلب بمعاني الصلاة، والتلبية، والقرآن، والدعاء، وعلى هذا فالأقرب وجوب الاستغفار اللفظي بالإضافة إلى الندم القلبي.

{ويعتبر فيها العزم على ترك العود إليها} إذ لا يسمى توبة بدون ذلك، فإن التوبة عبارة عن الندم، ولا يكون الندم إذا كان عازماً على

(١) الوسائل: ج١١ ص٢٦٦ الباب٤٧ من أبواب جهاد النفس ح١١.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٣٥٤ الباب٨٥ من أبواب جهاد النفس ح١١.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٣٤٦ الباب٨٥ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح١٠.

العود، أو كان مردداً في العود وعدمه.

نعم يمكن تصور التوبة إذا كان غافلاً عن العود أصلاً، بدون عزم على عدم العود، وربما يقال:

أولاً: بعدم اعتبار العزم على عدم العود، لأن تاب بمعنى رجع، والرجوع لا ينافي عدم العزم على عدم العود، كما في الرجوع المادي فإنه لا ينافي عزمه على النكوص.

ثانياً: لما رواه الصدوق في المرسل: «إن التوبة النصوح، هو أن يتوب الرجل من ذنب وينوي أن لا يعود إليه أبداً»[1]. حيث إن ظاهره أن هذا قسم من التوبة الرفيعة، فمفهومه حصول التوبة بدون كونها نصوحاً بهذا المعنى.

ثالثاً: لبعض الروايات الأخر، كرواية أبي بصير، قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾[2] قال: «هو الذنب الذي لا يعود فيه أبداً»، قلت: وأينا لم يعد؟ فقال: «يا أبا محمد إن الله يحب من عباده المفتن التواب»[3].

ونحوها رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام)[4].

---

(١) معاني الأخبار: ص١٧٤ في باب معنى التوبة النصوح ح٣.

(٢) سورة التحريم: الآية ٨.

(٣) الكافي: ج٢ ص٤٣٢ في باب التوبة ح٤.

(٤) الكافي: ج٢ ص٤٣٢ في باب التوبة ح٣.

والمرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام).

وفي أدعية الإمام السجاد (عليه السلام): «فكم أتوب وكم أعود»[1].

لكن لا يخفى ما في كل هذه الوجوه، إذ يرد على الأول: إن كون "تاب" بمعنى رجع لا ينافي عدم تحقّق التوبة إلاّ بالعزم على عدم العود، لما عرفت من أن التوبة عبارة عن الندم الذي لا يتحقق ــ في غير الغافل ــ إلاّ بالعزم على عدم العود.

وعلى الثاني: إنه تحريض على عدم العود بهذه العبارة، لا أنه يدل على عدم اشتراط "العزم على العدم" في التوبة، أي لا تكن توبتك تنكسر بالعود، فلا ربط له بما ذكرناه.

وعلى الثالث: إن الرواية في صدد بيان الخارج، لا أن التوبة لا تحتاج إلى الندم، ثم المحبة تتعلق بالتواب لا بالمفتن كما هو واضح، والدعاء انزعاج عن العود المتكرر، ولا يرتبط بالاحتياج إلى العزم وعدم الاحتياج.

{والمرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما رواه نهج البلاغة من مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) أن قائلاً قال بحضرته «استغفر الله» فقال: «ثكلتك أمك أتدري ما الاستغفار؟

الاستغفار درجة العليين، وهو اسم واقع على ستة معان: أولها: الندم على ما مضى، والثاني: العزم على ترك العود إليه أبداً،

(١) مفاتيح الجنان: ص٧٦٤ من أعمال مسجد السهلة.

والثالث: أن تؤدي إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقي الله أملس ليس عليك تبعة، والرابع: أن تعمد إلى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها، والخامس: أن تعتمد إلى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالأحزان حتى تلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد، والسادس: أن تذيق الجسم ألم الطاعة، كما أذقته حلاوة المعصية، فعند ذلك تقول: استغفر الله»[1].

وهذا الحديث هو بيان للتوبة كما هو بيان للاستغفار، فإن أحدهما قد يطلق على الآخر بالقرينة كما تقدم، ومنه يستفاد اشتراط العزم على عدم العود في التوبة، كما ذكرنا.

ثم الظاهر أن سقوط العقاب بالتوبة، تفضل منه سبحانه، إذ لا دليل من العقل على الوجوب عليه سبحانه حتى يكون إذا عاقب ظلماً، ولذا قال المحقق الطوسي في التجريد في وجوب سقوط العقاب بالتوبة إشكال.

نعم حيث وعد تعالى بالسقوط، ويكون خلف الوعد قبيحاً، يكون واجباً وجوباً تبعياً لا أصلياً، والقول بالوجوب العقلي، لأن التوبة تمحي ما على النفس من أثر الذنب فلا موضوع للعقاب، ضعيف، للنقض أولاً: بالتوبة من حق الناس، فإذا صفع إنسان

(١) نهج البلاغة: باب من حكم أمير المؤمنين (عليه السلام) حكمة ٤١٧.

شخصاً ثم تاب وندم، وعزم على ترك الصفع في المستقبل، فهل ذلك كاف في وجوب سقوط حق المصفوع؟، وللحل ثانياً: بأن محو الأثر بالتوبة أول الكلام، ولذا قال (عليه السلام): «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[1]، فهو شبيه به لا أنه هو هو، والظاهر أنه لا يجب على التائب عدّ الذنوب الّتي يذكرها تفصيلاً، لعدم الدليل على ذلك من عقل أو نقل، بل إطلاقات أدلة التوبة تشمل كلا الأمرين، ولذا استشكل المحقق الطوسي في التجريد، في وجوب التفصيل مع التذكر، وقال العلامة في شرحه: لامكان الاجتزاء بالندم عن كل قبيح وقع منه وان لم يذكره مفصلاً.

نعم لا إشكال في استحباب ذلك، ولعلّه لأجل كونه أكثر خضوعاً وأقوى ندماً، ففي الخصال في حديث الأربعمائة: «أقرّوا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا، فقولوا: وما حفظته علينا حفظتك ونسيناه فاغفره لنا»[2]، ولا يجب تكرار التوبة عند تذكر المعصية كل مرة، لعدم الدليل عليه من عقل أو نقل وإن كان ذلك أفضل، لأنه أكثر خضوعاً، وقد ورد بذلك بعض النصوص، وإنما قلنا لم يجب التكرار لشمول الإطلاق للتوبة الأولى، والأصل عدم وجوب غيرها.

(١) الوسائل: ج١١ ص٣٦٠ الباب٨٦ من أبواب جهاد النفس ح١٤.

(٢) الخصال: ص٦١٧ السطر الأخير.

أما مسألة تبعيض التوبة كما لو ارتكب مرة زنا فتاب وندم، لكنه يعتاد الاغتياب، فقد قال بعض: بعدم صحة مثل هذه التوبة، لأن القبح إن كان سبب التوبة لزم عمومها، وإن لم يكن القبح سبباً فلا توبة عما تاب منه، لكن الظاهر إمكان التبعيض، لإمكان أن تكون شدة القبح سبباً، أو أن يكون ضعف الشهوة في الذي يتوب منه هو السبب، ولا دليل على التلازم، وهل يحرم الاستغفار لمرتكب المعصية المستمر فيها؟ احتمل ذلك، حيث إنه كان كالمستهزئ، لكن الظاهر عدم الحرمة، بل هو تدرّج إلى الانقلاع حقيقة، كما قيل في الصلاة التي لا تنهى عن الفحشاء والمنكر، بأنها ربما تنتهي إليها.

ثم إن المصنف جعل التوبة في عداد أحكام الأموات، لأنها أكثر أهمية في هذا الحال عقلاً، حيث إن بعد الموت تنقطع التوبة، ويلحق الإنسان بسببه أكبر الأضرار، وشرعاً حيث علّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك الشاب الذي كان في السوق أن يقول: «يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل منّي اليسير واعف عني الكثير»[1]. وللتوبة مباحث كثيرة نكتفي منها بهذا القدر، وفقنا الله سبحانه للتوبة وحسن الأوبة والرجوع من الحوبة، بمحمد وآله الطاهرين.

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٦٨ الباب٣٩ من أبواب الاحتضار ح٣.

(مسألة ــ ١): يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة، وردّ الودائع والأمانات التي عنده مع الإمكان، والوصية بها مع عدمه، مع الاستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته.

(مسألة ــ ١): {يجب عند ظهور أمارات الموت، أداء حقوق النّاس الواجبة، وردّ الودائع والأمانات التي عنده مع الإمكان، والوصية بها مع عدمه} لا خلاف ولا إشكال في وجوب أداء الحقوق التي منها رد الودائع والأمانات، مع وصول وقت الحق ومطالبة صاحبه، ظهرت أمارات الموت أم لا؟ كما لا خلاف ولا إشكال في أنه إذا لم يتمكن من ذلك بالمباشرة، وجب عليه بالتسبيب، من توكيل، أو وصية، أو نحوهما، لأنه نوع من الأداء {مع الاستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته} أو في حال حياته إذا لم تظهر أمارات الموت، لوضوح أنه لا يصح إعطاء الأمانة بيد غير مستحكمة، فإنه خلاف أداء الأمانة، وقد أمر الله سبحانه أداء الأمانة، كما لا ينبغي الإشكال في آكدية ذلك عند ظهور أمارات الموت، لأن ترك الواجب عنده أكثر تعرضاً للعقاب لفوات إمكان التدارك بخلاف تركه في سائر الأوقات لإمكان التدارك، وإنما الكلام في أنه هل يجب الرد تعييناً، أو يخير بينه وبين غيره، وإذا قيل بالتخيير، فهل التخيير بين الرد والوصية، أو بين الرد والإشهاد، أو بين الثلاثة؟ احتمالات: قال بالأول المصنف، وبالثاني القواعد، وبالثالث الشرائع، والظاهر هو الرابع، لأن الأدلة إنما دلت على

وجوب ردّ الأمانة والوديعة وأداء الحقوق، كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمانات إِلى أَهْلِها﴾[1]، وقال (عليه السلام): «لئلاّ يتوى حق امرء مسلم»[2]. إلى غيرهما من الأدلة، وذلك يتحقق بكل من الثلاثة مع الاطمئنان بكون الوصية والإشهاد يكفيان في الوصول والأداء، فيكون حالهما حال الإيصال بسبب الوكيل، فكما لا شبهة في أنه نوع من الأداء والرد، كذلك هما أيضاً نوعان آخران منهما، منتهى الأمر أن الوصية أداء بسبب الوصي، والإشهاد أداء بسبب الوارث ونحوه، والوكالة أداء بسبب الوكيل.

لا يقال: إن الوصية مظنة عدم التفيذ، والإشهاد مظنة عدم الوصول، ففيهما تعريض لحقوق الناس إلى الخطر، بخلاف الأداء.

لأنه يقال: الكلام فيهما هو الكلام في الوكالة، فكما لا يضر التعريض ــ غير العقلائي ــ في الوكالة كذلك لا يضر فيهما، أما إذا كانت الوصية والإشهاد معرضاً عند العقلاء للخطر فذلك غير جائز، كما لا يجوز ذلك في الوكالة أيضاً.

إن قلت: إن المودع أودع المال عند هذا فلا يحق له أن يودعه عند الوصي أو الوارث، كما أن صاحب المال إنما استأمن هذا لا غيره، فلا يجوز له تسليم الأمانة إليهما؟

(١) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٢) العوالي: ج١ ص٣١٥ ح٣٦.

قلت: هذا خارج عن محل الكلام، ومثله الوكالة في الإيصال إذا لم يستأمن المالك غيره، وإنما الكلام فيما كان المالك لا يهمه إلاّ وصول المال إليه، سواء أودعه عنده أو ائتمنه عليه، وكأنه لذا قال في الشرائع: (وإذا ظهر للمودع أمارة الموت، وجب الإشهاد بها)[١]. وقال في الجواهر في شرحه: (كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم)[٢]، وقال في القواعد: (وتجب الوصية على كل من عليه حق)[٣]. وقال في مفتاح الكرامة في شرحه: (إجماعاً)[٤]، كما في وصايا الغنية، والسرائر، والمفاتيح. ورجح بعض الشراح والمعلقين عدم تعيين الأداء، على ما ذكره الماتن.

(١) شرائع السلام: ص٤٠٢ س١ ط مؤسسة الوفاء.

(٢) الجواهر: ج٢٧ ص١١٨ باب حفظ الوديعة.

(٣) قواعد الأحكام: ص١٧ س١.

(٤) مفتاح الكرامة: ج١ ص٤٠٨ س١.

(مسألة ــ ٢): إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة والصوم والحجّ ونحوها، وجب الوصيّة بها إذا كان له مال، بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبرّع

(مسألة ــ ٢): {إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصّلاة والصوم والحج} بل وإن قبلها كما في بعض أقسام الثلاثة مثل صلاة قضاء الأبوين، وصوم الكفارة، والحج للعاجز جسداً، {ونحوها وجب الوصية بها} إن لم يستنب عنها في حال حياته اختياراً أو عذراً، {إذا كان له مال} لأنه نوع من الأداء الواجب، فهو واجب تخييري إن أمكنه في حال الحياة وجازت النيابة، وتعييني إن لم يمكنه في حال الحياة، أو لم تجز النيابة في حال حياته.

وإن شئت قلت: إن المأمور به نصاً أو ملاكاً هو إفراغ الذمة، فكلما كان سبباً للإفراغ واجب تعييناً، إن لم يكن له عدل، وتخييراً إن كان له عدل.

{بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبرع} أو كان له ولي يجب عليه الأداء، كالوالد الأكبر، فإنه يجب إعلامه، فإن في ذلك ملاك الإفراغ الواحب، وأصالة عدم وجود المتبرع، وعدم قيام الوالد، لا تقاوم دليل الإفراغ الموجب للوصية، والإعلام حتى مع الاحتمال، فإن العقل حاكم لوجوب الإفراغ قطعاً ــ إن أمكن القطع به ــ وإلا فاحتمالاً، لما حقق في الأصول من أن احتمال الامتثال يقوم مقام القطع به عند تعذره.

وفيما على الوليّ كالصلاة والصوم التي فاتته لعذر، يجب إعلامه أو الوصيّة باستئجارها أيضاً.

وممّا تقدم يظهر وجه قوله: {وفيما على الولّي كالصلاة والصوم التي فاتته لعذر، يجب إعلامه، أو الوصية باستيجارها أيضاً} بل يصح استيجار إنسان الآن لأدائه بعد موته، أو مخيراً بين أن يؤديه حال حياته، أو بعد موته، إذا جاز النيابة في حال حياته.

(مسألة ـــ ٣): يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث،

(مسألة ـــ ٣): {يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث} بصلح أو هبة أو غيرهما، وذلك للقاعدة الإسلامية القطعية: «إن الناس مسلطون على أموالهم»[١]، ولعمومات أدلة العقود والإيقاعات، مثل: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٢]، و﴿تجارَةً عَنْ تَراضٍ﴾[٣]، و«المؤمنون عند شروطهم»[٤]، و«الصلح جائز بين المسلمين»[٥]، هذا بالإضافة إلى الأخبار الخاصة، كخبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام): في الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ فقال: «هو ماله يصنع به ما يشاء إلى أن يأتيه الموت، إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حياً، إن شاء وهبه، وإن شاء تصدّق به، وإن شاء تركه، إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصي به فليس له إلاّ الثلث، إلاّ أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته»[٦].

وموثق عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء»[٧].

---

(١) البحار: ج٢ ص٢٧٢ ح٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٤) العوالي: ج١ ص٢٩٣ ح١٧٣.

(٥) الوسائل: ج١٣ ص١٦٤ الباب٣ من أبواب أحكام الصلح ح٢.

(٦) الكافي: ج٧ ص٨ باب صاحب المال أحق بماله ما دام حياً ح١٠.

(٧) الكافي: ج٧ ص٧ باب صاحب المال أحق بماله ما دام حياً ح١.

لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالإقرار كذباً، لأن المال بعد موته يكون للوارث، فإذا أقرّ به لغيره كذباً فوّت عليه ماله

نعم يكره ذلك إذا كان ضاراً بورثته، كما دلّ عليه خبر أبي بصير.

وفي مرسل الكافي: أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال لرجل من الأنصار أعتق مماليك له، لم يكن له غيرهم، فعابه النبي (صلى الله عليه وآله) وقال: «ترك صبية صغاراً يتكففون الناس»[1]. ومحل هذه المسألة منجزات المريض.

{لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالإقرار كذباً} لأنه أولاً: كذب محرم. وثانياً: {لأن المال بعد موته يكون للوارث، فإذا أقرّ به لغيره كذباً فوت عليه ماله} وقد ورد أنه «لئلا يتوى حق امرء مسلم»[2]. بالإضافة إلى ضرورة عدم جواز تفويت حقوق الناس. وثالثاً: لأنه إيقاع الغير "المقر له" في الحرام وإن لم يكن يعلم، فهو من قبيل إسقاء الغير الخمر، وعدم العقد على الرجل والمرأة، ثم إظهار أنه عقد لهما مما يوقعهما في وطء غير صحيح شرعاً، إلى غير ذلك.

ثم لو علم الوارث كذب مورثه في إقراره جاز له عدم إعطاء

(١) الكافي: ج٧ ص٩ باب صاحب المال أحق بماله ما دام حياً ذيل الحديث ١٠.

(٢) العوالي: ج١ ص٣١٥ ح٣٦.

نعم إذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث، يحتمل عدم وجوب إعلامه، لكنّه أيضاً مشكل، وكذا إذا كان له دين على شخص، والأحوط الإعلام،

المال للمقر له، وإن علم المقر له كذب المورث لم يجز له أخذ المال، وان شكا في صحة الاقرار كان اللازم الأخذ بظاهره حملاً لفعل المسلم على الصحيح، وإن كان في مورد التهمة، وتفصيل الكلام في ذلك في باب الوصية وكتاب الإقرار.

{نعم إذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث} أو كان له في المصرف رصيد مجهول الرقم لا يصل إلى وارثه إذا لم يعلم، وكذا إذا كان له عند أحد مال {يحتمل عدم وجوب إعلامه} لأصالة عدم الوجوب {لكنه أيضاً مشكل} لكونه من مصاديق ما نهى عنه (عليه السلام) بقوله: "لئلا يتوى حق امرء مسلم" وقد تواه المورث بإخفائه وعدم إعلامه، فيكون من قبيل كتمان الشهادة، وكأنه لذا صرح جامع المقاصد في محكي كلامه (بوجوب الوصية على من له حق يخاف ضياعه)[1].

{وكذا إذا كان له دَين على شخص، والأحوط} بل الأقرب {الإعلام} وهل يصح الإعراض عنه، كما إذا طرح متاعه في الشارع استغناءً عنه فيما لم يكن إسرافاً، لأنه يكون مصرف إنسان آخر حتى

(١) جامع المقاصد: ص٤٨ السطر٩.

وإذا عدّ عدم الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً.

يخرج عن ماليته، أو هبته لمديون وإبرائه حتى يخرج عن كونه ملكاً له، فلا يرثه الوارث، ويكون في تركه الإعلام مفوتاً لحقه، الظاهر ذلك لعمومات الأدلة {وإذا عدّ عدم الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً} لأنه لا يجوز تفويت مال الناس، لكن الكلام في أنه هل للمسألة صورتان: تفويت، وغير تفويت، أم لها صورة واحدة هي التفويت فقط؟ الظاهر الثاني، فلا وجه للتفصيل المذكور.

(مسألة ــ ٤): لا يجب عليه نصب قيّم على أطفاله إلاّ إذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً،

(مسألة ــ ٤): {لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله} الصغار {إلاّ إذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم} أما عدم الوجوب في المستثنى منه، فللأصل بعد عدم وجود دليل عليه، وأما الوجوب في المستثنى، فلأنه مأمور بحفظهم وحفظ أموالهم، وإطلاقه شامل لما بعد موته، فمع القدرة عليه يحرم عليه تركهم، وقد ورد في الحديث: «ملعون ملعون من يضيع من يعول»[1]. بل ربما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَديداً﴾[2]، فإنها تدل على أنّ من له ذرية، يجب عليه التقوى في أولاد الغير حتى لا يصيب وباله ذريته، وبالملازمة العرفية تدل على حفظ الذرية مطلقاً، ثم الظاهر أن الحكم كذلك في كل من الأب والجد ولأم ــ لأن لها ولاية بعد الأب والجد ــ بل كل من يتولى شأن الأطفال بإذن شرعي، والظاهر أن حال المجنون حال الطفل، وحال العاجز المحتاج إلى القيم حالهما، لإطلاق الأدلة لفظاً أو ملاكاً.

{وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً} لأن نصب غير الأمين

(١) الوسائل: ج١٢ ص٤٣ الباب٢٣ من أبواب مقدمات التجارة ح٧.

(٢) سورة النساء: الآية ٩.

وكذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبة شخصاً يجب أن يكون أميناً.

نعم لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات غير الواجبة لا يبعد

نوع من التضييع المحرم، والمراد بالأمانة الوثوق بصحة تصرفاته، وعدم الإفراط والتفريط، والظاهر عدم اشتراط العدالة، إذ لا دليل عليها، فالقول بالاشتراط كما عن جمع، لا دليل عليه، والقول بالتلازم بين عدم العدالة والتضييع ممنوع، وتفصيل الكلام في كتاب الوصية في مسألة اشتراط عدالة الوصي.

{وكذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبة شخصاً يجب أن يكون أميناً} لأن نصب غير الأمين تضييع، وتضييع الحق حرام، ثم المراد بالأمانة، الأمانة في الحفظ والأداء، وإن لم يكن أميناً بذاته، كما إذا كان تحت إشراف لا يتمكن التخطي عنه، إذ المقصود هو عدم الضياع ووصول الحق، وهما حاصلان في مفروض الكلام.

أما الاستدلال لاشتراط العدالة، أو الأمانة الشخصية، بقوله (عليه السلام): «إذا كان القيم به مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس»[1] ففيه: أن الظاهر أنه طريقي لا موضوعي، وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى ما كتبناه على مكاسب الشيخ (رحمه الله).

{نعم لو أوصي بثلثه في وجوه الخيرات غير الواجبة، لا يبعد

---

(١) الجواهر: ج٢٨ ص٤٣١ س١٣. والوسائل: ج١٢ ص٢٧٠ الباب١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه ح٢.

عدم وجوب كون الوصي عليها أميناً، لكنه أيضاً لا يخلو عن إشكال، خصوصاً إذا كانت راجعة إلى الفقراء.

عدم وجوب كون الوصي عليها أميناً} وذلك لأن الثلث يبقى على ماليته للميت، فكما له أن يتصرف فيه بأي وجه، كذلك له أن يجعل الولاية عليه لأي شخص {لكنّه أيضاً لا يخلو عن إشكال} لاحتمال عدم صلاحية الخائن للولاية على أي أمر من الأمور، قال تعالى: ﴿وَلا تَكُنْ لِلْخائِنينَ خَصيماً﴾[١] ولأنه إعانة على الإثم، لأن تصرف الخائن في المال بغير الوجه المأمور به من قبل صاحبه حرام، فالإعانة عليه إعانة على الحرام.

{خصوصاً إذا كانت راجعة إلى الفقراء} وهذا تفصيل في المسألة بين أن تكون الوصية مما توجب حق الغير أو الجهة، كالوصية للإيصال إلى الفقراء وتعمير المسجد، فلا يجوز وصية الخائن، لأن الوصية توجب الحق للفقراء والجهة، فيكون الإيصاء إلى الخائن تولية للخائن على حق الغير، وذلك تضييع لا يجوز، وبين أن لا تكون كذلك، كالوصية بإنارة قبره، أو قراءة القرآن عليه، أو الحج والصلاة والصيام عنه، فيجوز وصية الخائن، لأنه ليس بتضييع حق، فحاله حال ما إذا أعطاه شيئاً ليحج عنه مستحباً مثلاً فلم يحج، وفي المسألة تفصيل آخر هو أن الوصية لو كانت من باب النيابة تصح وصية الخائن، لأن مقتضى "سلطنة الناس على أموالهم"

---

(١) سورة النساء: الآية ١٠٥.

عدم اعتبار شيء من العدالة والأمانة، فكما يجوز له أن يوكل الخائن ماله، كذلك يجوز له أن يسلّمه بيده ليعمل شيئاً، وإن علم أنه يأكله ولا يعمل ما يأمره، ولو كانت من باب الولاية لم تصح وصية الخائن، لأن الولاية منصب، ولا يليق إعطاء المنصب إلى الخائن، لأن العرف لا يرد من إعطائها للخائن، والإمضاء الشرعي يتعلق بما يعملون به حسب ارتكازهم، وبالإمضاء يصير نصبهم نصب الشارع، والظاهر لديّ تفصيل آخر، وهو الجواز مطلقاً، إلا فيما إذا استلزم الوصية محرماً خارجياً، فتكون محرمة من باب الإعانة على الإثم، كما إذا جعله وصياً على جواريه وهو يعلم أنه يعرضهن للزنا، أو على دكاكينه وهو يعلم إيجاره لها في الخمر، إلى غير ذلك.

أما الجواز في المستثنى منه، فلعدم الدليل على المنع بعد عموم دليل السلطنة، والأدلة التي ذكرت لذلك مخدوشة.

أما أدلة المانع مطلقاً، ففيها ما لا يخفى، إذ من أين أن الخائن لا يصلح للولاية التي هي من هذا القبيل، والآية لا دلالة فيها، وحيث إن المالك هو الذي سلّط الخائن فقد أهدر ماله، فلا إثم على الخائن، فلا يكون تمكينه معاونة على الإثم، بل هو من قبيل أن يطرح متاعه في الشارع العام، حيث لا حرمة لمن يمشي عليه أو يتلفه بعد إعراضه عنه.

وأما التفصيل بعدم الجواز في الحق والجهة، ففيه: إن حال الوصية حال ما إذا أعطاه شيئاً وقال أعطه لذلك الفقير، فهل يمكن القول

بحرمة ذلك إذا علم بأنه خائن، ولا دليل على أن الوصية تختلف عن ذلك، فإن دليل السلطنة محكّم.

وأما التفصيل بين النيابة والولاية، ففيه أولاً: لا نسلّم الفرق بينهما، كما فصلنا الكلام حول ذلك في كتاب التقليد من هذا الشرح.

وثانياً: بعد تسليم أن الولاية منصب، لا نسلّم أن ما يجعله العرف من الولاية على أمواله يشترط الشارع أن يكون الولي فيها أميناً، هذا تمام الكلام في جواز المستثنى منه.

وأما عدم جواز المستثنى، فلأنه إعانة على الحرام، ولأنه تضييع في مسألة الجواري، وقد تقدم قوله (عليه السلام): «ملعون ملعون من يضيع من يعول». والكلام في المسألة طويل موضعه كتاب آخر، والله العالم بحقائق الأحكام.

فصل

في آداب المريض وما يستحب عليه، وهي أمور:

الأول: الصبر والشكر لله تعالى.

{فصل}

{في آداب المريض وما يستحب عليه، وهي أمور:} ذكر المصنف خمس عشرة منها:

{الأول: الصبر والشكر لله تعالى} ويدلّ على كلا الأمرين روايات متواترة ـــ بعد شمول إطلاق قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرينَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّما يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾[2] له ـــ كالمروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «يكتب أنين المريض

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٥.

(٢) سورة النمل: الآية ٤٠.

الثاني: عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن، وحدّ الشكاية أن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحد، أو أصابني ما لم يصب أحداً، وأما إذا قال: سهرت البارحة، أو كنت محموماً فلا بأس به.

حسنات ما صبر، فإن جزع كتب هلوعاً، لا أجر له»[1].

والمروي عن الصادق (عليه السلام): «من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها، وأدّى إلى الله شكرها، كانت كعبادة ستين سنة»، قال: الراوي ما قبولها؟ قال: «يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها، فإذا أصبح حمد الله على ما كان»[2].

{الثاني: عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن، وحدّ الشكاية أن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحد، أو أصابني ما لم يصب أحداً، وأمّا إذا قال: سهرت البارحة أو كنت محموماً، فلا بأس به} والظاهر أن أصل الشكاية مكروه، وإلى غير المؤمن أشدّ كراهة، ومثل هذه الأقوال المذكورة في المتن أشد كراهة، إن أريد بها المعاني المجازية والمبالغية، وإن أريد بها المعاني الحقيقية، فبدون الاعتقاد بذلك كذب محرم، كما أن الظاهر اختلاف مراتب الكراهة في الشكاية قبل مضي ليلة، أو يوم وليلة، أو ثلاثة أيام، ولا منافاة بين الروايات المختلفة في أبواب الاستحباب والكراهة، لاختلاف المراتب والمزايا، فعن

(١) المستدرك: ج١ ص٧٩ الباب١ من أبواب الاحتضار ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٢٧ الباب٣ من أبواب الاحتضار ح٢.

النبي (صلى الله عليه وآله): «أربع من كنوز الجنّة: كتمان الفاقة، وكتمان الصدقة، وكتمان المصيبة، وكتمان الوجع»[1].

وعن يونس، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أيما مؤمن شكا حاجة أو ضرّه إلى كافر، أو إلى من يخالفه على دينه، فإنما شكى الله عز وجل إلى عدو من أعداء الله، وأيما رجل مؤمن شكا حاجة وضره إلى مؤمن مثله، كانت شكواه إلى الله عز وجل»[2].

وفي صحيح جميل عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن حد الشكاية للمريض؟ فقال: «إن الرجل يقول: حممت اليوم وسهرت البارحة، وقد صدق وليس هذا شكاية، وإنما الشكوى أن يقول: لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد، ويقول: لقد أصابني ما لم يصب أحداً»[3].

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيام من الناس، وشكر إلى الله عز وجل، كان حقاً على الله أن يعافيه منه»[4].

وفي رواية عن النبي (صلى الله عليه وآله): «حمى ليلة»[5].

(١) المستدرك: ج١ ص٨١ الباب٣ من أبواب الاحتضار ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٣١ الباب٦ من أبواب الاحتضار ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٣٠ الباب٥ من أبواب الاحتضار ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٦٢٨ الباب٣ من أبواب الاحتضار ح٩.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٦٢٥ الباب١ من أبواب الاحتضار ح٢٢.

الثالث: أن يخفي مرضه إلى ثلاثة أيام.

الرابع: أن يجدد التوبة.

الخامس: أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم.

وفي رواية أخرى عنه (صلى الله عليه وآله): «يوماً وليلة»[١]، إلى غيرها من الروايات المذكورة في كتب الحديث.

ثم الظاهر أن لحن الشكاية يختلف حسب الكيفيات التي يقولها الشاكي، ولعلها تختلف في مراتب الكراهة.

{الثالث: أن يخفي مرضه إلى ثلاثة أيام}.

{الرابع: أن يجدّد التوبة} لإطلاقات أدلة التوبة، واستحباب استغفار كل «يوم سبعين مرة»[٢]، أو «مائة مرة»[٣]، وحيث إن حال المرض حال احتمال انتقال الإنسان إلى دار الآخرة، ومن المحتمل أن لم تكن قبلت توبته السابقة، فهي راجحة عقلاً، وحيث إنها في مراتب العلل للأحكام، وكلما حكم به العقل في هذه المرتبة حكم به الشرع، فهي راجحة شرعاً، ولعل المصنف وجد دليلاً خاصاً على الاستحباب لم نظفر به.

{الخامس: أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم}.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٢٨ الباب٣ من أبواب الاحتضار ح٨.

(٢) الكافي: ج٢ ص٥٠٤ باب الاستغفار ح٥.

(٣) الكافي: ج٢ ص٤٣٩ باب الاستغفار ح١٠.

السادس: أن يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام.

أي لغير الفقراء من أرحامه، أو لغير أرحامه، فقد قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقينَ﴾[1] والمراد "بالخير" المال، وبحضور الموت ظهور علاماته، و"بالمعروف" الشيء الذي يعرفه العقل والشرع، فلا يكون فيه إفراط وتفريط، وقد ورد عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال: «من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية»[2]. والمراد "عصيان" أوامر الندب، فإنه عصيان أيضاً، مثل قوله تعالى: ﴿وَعَصى آدَمُ رَبَّهُ﴾[3] ومثل قولك: أمره الطبيب فعصاه، وذلك لوضوح عدم وجوب الوصية للأقرباء، هذا وأما الوصية لمطلق الفقراء والخيرات فيدل عليها عمومات الوصية، وعمومات عمل الخير.

{السادس: أن يعلم المؤمنين بمرضه} مطلقاً و{بعد ثلاثة أيام} آكد، حتى لا ينافي ما تقدم من استحباب كتمان المرض "ثلاثة أيام"، فعن الصادق (عليه السلام): «ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه، فيعودونه، فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه» فقيل له: نعم فهم يؤجرون فيه بممشاهم إليه، فكيف يؤجر هو فيهم؟ فقال: «باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

(٢) الوسائل: ج١٣ ص٤٧١ الباب٨٣ من أحكام الوصايا ح٣.

(٣) سورة طه: الآية ١٢١.

السابع: الإذن لهم في عيادته.

الثامن: عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب إلا مع اليأس من البرء بدونها.

ويرفع له عشر درجات، ويمحى بها عنه عشر سيئات»[١].

{السابع: الإذن لهم في عيادته} فإذا جاءه عائد لا يمنعه عن الدخول إليه، وهذا غير الإعلام كما هو واضح، فعن الكاظم (عليه السلام): «إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه، فإنه ليس من أحد إلاّ وله دعوة مستجابة»[٢].

{الثامن: عدم التعجيل في شرب الدواء، ومراجعة الطبيب، إلاّ مع اليأس من البرء بدونها} أو طول المرض أو شدته أو ما أشبه ذلك، فعن الصادق (عليه السلام): «من ظهرت صحته على سقمه، فيعالج نفسه بشيء فمات فإنا إلى الله منه بريء»[٣].

وعن الكاظم (عليه السلام): «ليس من دواء إلاّ ويهيج داءً، وليس شيء أنفع في البدن من إمساك اليد، إلاّ عما يحتاج إليه»[٤].

وعنه (عليه السلام): «تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فإذا

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٣٢ الباب٨ من أبواب الاحتضار ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٣٣ الباب٩ من أبواب الاحتضار ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٢٩ الباب٤ من أبواب الاحتضار ح٣.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٦٢٩ الباب٤ من أبواب الاحتضار ح١.

لم يحتمل الداء فالدواء»[1].

ومن المعلوم أن اليأس من البرء، وطول المرض، وشدته، من مصاديق عدم احتمال الداء، هذا بالإضافة إلى قوله (عليه السلام): «فإن لجسدك عليك حقاً».

وعن علي (عليه السلام): «إنما العلوم أربع ... والطب لحفظ الأبدان...»[2].

وقال (عليه السلام): «لا يتداوى المسلم حيت يغلب مرضه على صحته»[3].

وعن الصادق (عليه السلام): «إن نبياً من الأنبياء مرض، فقال لا أتداوى حتى يكون الذي أمرضني هو الذي يشفيني، فأوحى الله إليه: لا أشفيك حتى تتداوى، فإن الشفاء مني»[4].

وقد راجع الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في ضربته

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٣٠ الباب٤ من أبواب الاحتضار ح٥.

(٢) انظر البحار: ج١ ص٢١٨ ح٤٢.

(٣) المستدرك: ج١ ص٨٢ الباب٤ من أبواب الاحتضار ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٦٣٠ الباب٤ من أبواب الاحتضار ح٧.

التاسع: أن يجتنب ما يحتمل الضرر.

العاشر: أن يتصدق هو وأقرباؤه بشيء، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «داووا مرضاكم بالصدقة».

والعسكري عليه السلام لعضده الطبيب[1].

أما ما ورد من أن أبا ذر (رضوان الله عليه) قال: «الطبيب أمرضني»[2] فهو قال ذلك حين علم أنه يموت ولا ينفع الطبيب.

{التاسع: أن يجتنب ما يحتمل الضرر} فإن المريض غالباً يأخذ بقول كل إنسان في الدواء والغذاء، ما يحتمل الضرر في ذلك، ولذا لزم التنبيه عليه هنا، فإن دفع الضرر المحتمل إذا كان قليلاً مستحب، بالمناط في وجوب دفع الضرر الكثير المحتمل، لأنه من إلقاء النفس إلى التهلكة.

{العاشر: أن يتصدّق هو وأقرباؤه} بل أي إنسان لأجله {بشيء، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «داووا مرضاكم بالصدقة»[3]}، فعن الباقر (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «الصدقة تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم بالصدقة»[4].

---

(١) البحار: ج٤٢ ص٢٣٤ الباب١٢٧ كيفية شهادته ووصيته (عليه السلام).

(٢) البحار: ج٢٢ ص٤٣٠ بيان كيفية إسلام أبي ذر.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٤٨ الباب٢٢ من أبواب الاحتضار ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٦٤٨ الباب٢٢ من أبواب الاحتضار ح٢.

الحادي عشر: أن يقر عند حضور المؤمنين بالتوحيد، والنبوة، والإمامة، والمعاد، وسائر العقائد الحقة.

وعن الكاظم (عليه السلام): أن رجلاً شكى إليه أنني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض؟ فقال له موسى (عليه السلام): «دواهم بالصدقة، فليس شيء أسرع إجابة من الصدقة، ولا أجدى منفعة للمريض من الصدقة»[١].

وعن الباقر (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله): «الصدقة تدفع ميتة السوء عن صاحبها»[٢].

فإن هذه الأحاديث تدل على استحباب الصدقة للمريض، سواء أعطاها بنفسه، أو أعطاها غيره من قريب أو صديق أو سائر الناس.

{الحادي عشر: أن يقرّ عند حضور المؤمنين، بالتوحيد والنبوة والإمامة والمعاد} والعدل {وسائر العقائد الحقة} فعن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: ـــ في كيفية الوصية ـــ إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إليه قال: «اللهم فاطر السماوات والأرض ـــ إلى أن قال: ـــ وإني أعهد إليك في دار الدنيا أني رضيت بك رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبعلي ولياً، وبالقرآن كتاباً، وأن أهل بيت نبيك

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٤٨ الباب٢٢ من أبواب الاحتضار ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٤٨ الباب٢٢ من أبواب الاحتضار ح٣.

الثاني عشر: أن ينصب قيّما أميناً على صغاره، ويجعل عليه ناظراً.

(عليه وعليهم السلام) ائمتي»[١]، وإلى آخره.

وفي ذيله قال النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): «تعلّمها أنت، وعلّمها أهل بيتك، وشيعتك، فقد علّمنيها جبرائيل»[٢]، والظاهر أن الدعاء المذكور أفضل، وإنما المقصود الاعتراف بهذه الأمور، كما أن ما ذكر في الدعاء المذكور من باب المثال، وإلاّ فالمناط آت في كل اعتقاد حق، كما أن الاعتراف أمام الناس أفضل، وإلا فالاعتراف إنما هو أمام الله سبحانه، ومنه يعلم استحباب كتابة الاعترافات الحقة على الكفن، وفي ورقة الوصية، وفي الشريط وغير ذلك، للمناط في الكل، وقد اعترف السيد عبد العظيم (عليه السلام) أمام الإمام (عليه السلام).

{الثاني عشر: أن ينصب قيماً أميناً على صغاره، ويجعل عليه ناظراً} ففي وصية فاطمة (عليها السلام) جعلت علياً (عليه السلام) قيماً على أولادها (عليهم السلام) حيث قالت: «واجعل لأولادي يوماً وليلة»[٣]، وكذلك وصّى الإمام الحسن (عليه السلام) بأولاده، ووصّى

(١) مصباح المتهجد: ص١٤ في ذكر غسل الأموات. والوسائل: ج١٣ ص٣٥٣ الباب٣ من أبواب الاحتضار ح١.

(٢) مصباح المتهجد: ص١٤ في ذكر غسل الأموات. والوسائل: ج١٣ ص٣٥٣ الباب٣ من أبواب الاحتضار ح١.

(٣) البحار: ج٤٣ ص١٧٨ س١٩.

الحسين (عليه السلام) زينب بالأولاد.

والناظر مشمول لقوله (عليه السلام): «رحم الله امرءاً عمل عملاً فأتقنه»[1]. وقد تقدم الكلام في ذلك.

{الثالث عشر: أن يوصي بثلث ماله إن كان موسرا} أو كان لا يضر ذلك ورثته، لغناهم أو ما أشبه ذلك.

فعن أبي حمزة، عن بعض الأئمة (عليهم السلام) قال: «إن الله تبارك وتعالى يقول: بن آدم تطولت عليك بثلاثة ــ إلى أن قال ــ وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدّم خيراً»[2].

وعن الصادق (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) قال: «من أوصى فلم يجف و لم يضار كان كمن تصدق به في حياته»[3].

ثم الأفضل أن يجعل بعض ثلثه صدقه جارية. لما روي من انقطاع عمل الإنسان بعد موته إلا من ثلاث: «علم ينتفع به أو صدقه تجري له، أو ولد صالح يدعو له»[4].

---

(١) الأمثال النبوية: ج٢ ص١٠٣ س١٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٥٧ الباب٣٠ من أبواب الاحتضار ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٥٨ الباب ٣٠ من أبواب الاحتضار ح٢.

(٤) روضة الواعظين: ج١ ص١١ س ١٤.

الرابع عشر: أن يهيأ كفنه، ومن أهمّ الأمور إحكام أمر وصيّته، وتوضيحه، وإعلام الوصيّ، والناظر بها.

الخامس عشر: حسن الظّن بالله عند موته، بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع.

ثم إن الثلث إذا أضر بالورثة كان مكروها، وإن أوصى بأكثر، أو أعطى أكثر، كان أشد كراهة، بل باطلاً في الوصية إن لم يرض الورثة فيما لو كانوا كباراً، وتفصيل ذلك في كتاب الوصية.

{الرابع عشر: أن يهيأ كفنه} لما روي من إحضار الأئمة (عليه السلام) أكفانهم قبل موتهم[1] بل وحنوطهم[2].

وعن محمد بن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلما نظر إليه»[3].

{و} قد تقدم أن {من أهمّ الأمور، إحكام أمر وصيته وتوضيحه وإعلام الوصي والناظر بها} فلا حاجة إلى الإعادة.

{الخامس عشر: حسن الظن بالله عند موته، بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع} قال

---

(١) الإرشاد: ص٣٠٢ في سبب وفاته عليه السلام.

(٢) كشف الغمة: ج٢ ص١٢٥ في وفاة الزهراء عليها السلام.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٥٦ الباب٢٧ من أبواب التلقين ح٢.

تعالى: ﴿وَذلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْداكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخاسِرينَ﴾[١]، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع، فعن الباقر (عليه السلام) قال: «وجدنا في كتاب علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال على منبره: والذي لا إله إلاّ هو، لا يعذب الله مؤمناً بعد التوبة والاستغفار، إلاّ بسوء ظنّه بالله، وتقصيره من رجائه له، وسوء خلقه، واغتيابه للمؤمنين»[٢].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «لا يموتن أحدكم حتى يحسن ظنّه بالله عز وجلّ، فإن حسن الظن بالله ثمن الجنّة»[٣]. ولا يخفى أن الصفات النفسية التي منها حسن الظن، يمكن للإنسان اكتساب حسنها، واجتناب قبيحها بطول التفكير، فلا يقال إنها ليست اختيارية فكيف يؤمر بها، أو ينهى عنها، وقد ذكروا تفصيل ذلك في علم الأخلاق، والله المستعان.

---

(١) سورة فصلت: الآية ٢٣.

(٢) الكافي: ج٢ ص٧١ باب حسن الظن بالله عزوجلّ ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٥٩ الباب ٣١ من أبواب الاحتضار ح٢.

فصل

عيادة المريض من المستحبّات المؤكدة

{فصل}

{عيادة المريض من المستحبّات المؤكدة} وفي الجواهر إنه المجمع عليه بيننا، بل لعله من ضروريات الدين، وقد ورد في فضلها أخبار كثيرة، فعن النبي (صلى الله عليه وآله): «ومن عاد مريضاً فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله سبعون ألف ألف حسنة، ويمحى عنه سبعون ألف ألف سيئة، ويرفع له سبعون ألف ألف درجة، ووكلّ به سبعون ألف ألف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له إلى يوم القيامة»[1].

ولا يستغرب من أمثال هذه الأحاديث، فإن رحمة الله لا نهاية لها، واحتياج الإنسان في الآخرة نسبته إلى احتياجه في الدنيا نسبة

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٣٥ الباب١٠ من أبواب الاحتضار ح٩.

وفي بعض الأخبار أن عيادته عيادة الله تعالى، فإنه حاضر عند المريض المؤمن،

احتياج الإنسان في الدنيا إلى احتياجه في رحم الأم.

أمّا غفران كذا من الذنوب، فإما أن يراد به اقتضاء العمل ذلك، كقوة ماكنة تحتمل سبعين مليون من الشمعات الكهربائية، وإن لم يحتج الإنسان منها إلا إلى سبعين شمعة فقط، أو أن يراد به مثل ما رواه أبو حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمّى ثلاث ليال تعدل عبادة سبعين سنة» قال: قلت: فإن لم يبلغ سبعين سنة؟ قال: «فلأبيه ولأمه». قال: قلت: فإن لم يبلغا؟ قال: «فلقرابته». قال: قلت: فإن لم يبلغ قرابته، قال: «فجيرانه»[1].

{وفي بعض الأخبار أنّ عيادته عيادة الله تعالى، فإنّه حاضر عند المريض المؤمن} فعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «يعير الله عز وجل عبداً من عباده يوم القيامة، فيقول عبدي ما منعك إذا مرضت أن تعودني؟ فيقول: سبحانك سبحانك، أنت رب العباد، لا تمرض، ولا تألم، فيقول مرض أخوك المؤمن فلم تعده، وعزتي وجلالي ولو عدته لوجدتني عنده، ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك، وذلك من كرامة عبدي المؤمن وأنا الرحمان الرحيم»[2].

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٢٣ الباب١ من أبواب الاحتضار ح١٠.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٣٥ الباب١٠ من أبواب الاحتضار ح١٠.

ولا تتأكد في وجع العين والضرس والدمل، وكذا من اشتدّ مرضه أو طال،

وهذا الحديث يدل على كراهة ترك العيادة، فهي من المستحبات التي يستحب فعلها، ويكره تركها.

{ولا تتأكد في وجع العين والضرس والدمل} لما رواه علي بن أسباط، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا عيادة في وجع العين»[١]، ويدل على نفي التأكيد لا نفي الأصل، وما رواه السكوني عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) اشتكى عينه فعاده النبي (صلى الله عليه وآله) فإذا هو يصيح فقال: له النبي (صلى الله عليه وآله) أجزعاً أم وجعاً، فقال: يا رسول الله ما وجعت وجعاً قط أشد منه»[٢].

وفي رواية أخرى عنهم (عليهم السلام): «ثلاثة لا يعاد: صاحب الدمل، والضرس، والرمد»[٣].

أقول: لعل وجه عدم استحباب، أو عدم تأكد استحباب زيارة هؤلاء، إنَّ صاحب الرمد لا يتمكن من النظر، وصاحب الضرس لا يتمكن من التكلم، وصاحب الدمل لا مرض له، أو لعل الثلاثة تضرهم رائحة العطر، وكثيراً ما يكون العائد معطراً.

{وكذا من اشتدّ مرضه أو طال} أما إذا طال المرض فلما رواه

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٣٨ الباب١٣ من أبواب الاحتضار ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٣٨ الباب١٣ من أبواب الاحتضار ح٢.

(٣) المستدرك: ج١ ص٨٤ الباب٩ من أبواب الاحتضار ح١.

علي بن أسباط عن الصادق (عليه السلام) قال: «فإذا طالت العلة ترك المريض وعياله»[(١)].

وأما مع اشتداد المرض فلم أجد به دليلاً كما اعترف به بعض الشراح، ولعلّه يكفي فيه فتوى الفقيه، وكأن وجه عدم العيادة، أن المريض مع طول علته أو اشتداده، يكره هو وأهله زيارة الناس له، وإنما حمل النهي هنا وفي الفرع السابق على عدم التأكد للإطلاقات بعد بنائهم أن باب المستحب والمكروه لا يدخله الإطلاق والتقييد، وإنما يحملان على المراتب.

{ولا فرق بين أن تكون} العيادة {في الليل أو في النهار} لإطلاق الأدلة، كما لا فرق بين الأيام والشهور والساعات، فما اشتهر عند بعض الناس من الكراهة في الليل أو يوم الأربعاء أو ما أشبه لم أجد به دليلاً.

{بل يستحب في الصباح والمساء} فعن الصادق (عليه السلام): «أيما مؤمن عاد مريضاً حين يصبح، شيّعه سبعون ألف ملك، فإذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي، وإن عاده مساءً، كان له

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٣٨ الباب١٣ من أبواب الاحتضار ح١.

ولا يشترط فيها الجلوس، بل ولا السؤال عن حاله،

مثل ذلك حتى يصبح»[١].

{ولا يشترط فيها الجلوس، بل ولا السؤال عن حاله} لصدق العيادة بدونهما، وإن كان في بعض الروايات دلالة على الجلوس والسؤال، ولا شك أن الأفضل هو مراعاة مقتضى الحال.

ثم الظاهر أنه لا تستحب العيادة إن أضر المريض، بل تكره أو تحرم، حسب مراتب الضرر، كما أن الظاهر أن استحباب العيادة عامة للرجال والنساء والأطفال، إلاّ في موارد الريبة، كعيادة الرجل الأجنبي للمرأة الشابة أو ما أشبه، كما إذا استلزم عيادته لها، أو عيادتها له، الخلوة بالأجنبية، ولا يشترط فهم المريض عيادة الزائر، فإن إطلاقات العيادة تشمل حتى عيادة المغمى عليه، وهل يستحب عيادة المجنون؟، احتمالان. أما عيادة الكافر والمخالف، فإن أوجبت تحبباً تقتضيه التقية استحبت، ولذا ورد: «عودوا مرضاهم»[٢]. وإلاّ فلا، لانصراف الأدلة إلى المؤمن، بل تصريح بعضها به، ولا فرق في استحباب العيادة بين كون العائد بنفسه مريضاً أم لا؟ ومن كسرت رجله أو نحوها داخل في المريض فتستحب عيادته، كما أن المرأة في حالة النفاس تعد مريضة، بخلافها في حال الحيض والاستحاضة، إلاّ إذا أوجبت الاستحاضة المرض.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٣٦ الباب١١ من أبواب الاحتضار ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٣٩٩ الباب١ من أبواب أحكام العشرة ح٦.

ولها آداب:

أحدها: أن يجلس عنده، ولكن لا يطيل الجلوس إلاّ إذا كان المريض طالباً.

أما الأعمى، والمقعد، والأبرص، فالظاهر انصراف الأدلة عن مثلهم، إلا في أول إصابتهم، ثم الظاهر أنه لا يستحب عيادة من يترعج بالزيارة لظهور الدليل ــ ولو بقرينة الانصراف ــ في أن العيادة شرعت لأنس المريض أو كالأنس، لا لازعاجه، والمراد بكالأنس ما ذكرنا من استحباب عيادة المغمى عليه.

{ولها آداب: أحدها: أن يجلس عنده، ولكن لا يطيل الجلوس إلاّ إذا كان المريض طالباً} لما رواه الكافي عن الباقر (عليه السلام): «أيما مؤمن عاد مؤمناً خاض في الرحمة خوضاً، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإذا انصرف وكلّ الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون: طبت وطابت لك الجنة، إلى تلك الساعة من غد، وكان له ــ يا أبا حمزة ــ خريف في الجنة». قلت: وما الخريف جعلت فداك؟ قال: «زاوية في الجنة يسير الراكب فيها أربعين عاماً»[1].

وقد ورد في أن مقدار العيادة «قدر فواق أو حلب ناقة» «وإن من أعظم العواد أجراً عند الله تعالى لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلاّ أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك»[2] «وإن تمام

(١) الكافي: ج٣ ص١٢٠ باب ثواب المريض ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٤٢ الباب ١٥ من أبواب الاحتضار ح١ و٢.

الثاني: أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض.

العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده، فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه»[1].

أقول: "فواق" كغراب، ما بين فتح اليد وقبضها على الضرع، أو مقدار زمان ما بين الحلبتين، و"النوكى" أي الحمقى، لأن "النوك" بضم النون وفتحها الحمق.

{الثاني: أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض} لخبر مسعدة، عن الصادق (عليه السلام) وقال: «من تمام العيادة للمريض، أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى، أو على جبهته»[2].

أقول: الظاهر إنه نوع من إظهار التأسّف على مرضه، وهل المستحب من أول الجلوس إلى آخره، أو في الجملة الظاهر الثاني، خصوصاً بالنسبة إلى الوضع على الجبهة، والله العالم.

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٤٢ الباب ١٥ من أبواب الاحتضار ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٤٢ الباب ١٥ من أبواب الاحتضار ح٢.

{الثالث: أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له أو مطلقا} فعن الصادق (عليه السلام) قال: «تمام العيادة أن تضع يدك عي المريض إذا دخلت عليه»[1].

وفي خبر آخر عنه قال: «تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه، وتعجيل القيام من عنده».

أقول: الظاهر إن ذلك نوع من إظهار المحبّة والوداد، وأما عند الدعاء له، فكأنه نوع من إيصال الدعاء إليه ولو تشبيهاً للمعقول بالمحسوس، وقد ثبت في علم النفس الحديث أن وضع اليد على إنسان آخر يوجب سريان الحب، كما كان أولاد يعقوب، إذا وضع بعضهم يده على بعض آخر سكن غضبهم، وكذلك ثبت في علم النفس الحديث، أن وضع اليد عند قراءة دعاء أو ذكر يوجب تأثير إرادة الداعي في المريض.

ثم إنه لا خصوصية لحالة الدعاء، لإطلاق الرواية، نعم ذكره بعض الفقهاء، ثم إن الخصوصية لذراعه إنما هي لما تقدم في الأول من الآداب، وإن كان يأتي السنة بمطلق يده لإطلاق الرواية هنا.

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٤٢ الباب١٦ من أبواب الاحتضار ح١.

الرابع: أن يدعو له بالشفاء.

والأولى أن يقول: «اللهم اشفه بشفائك، وداوه بدوائك، وعافه من بلائك».

{الرابع: أن يدعو له بالشفاء} لما تقدم في السابع من آداب المريض، من قول الكاظم (عليه السلام): «إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه، فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة»[١]. فإن المفهوم منه استحباب دعاء العائد له.

{والأولى أن يقول: «اللّهم اشفه بشفائك، ودواه بدوائك، وعافه من بلائك»} وظاهر قول المصنف أنه "أولى" أنه ليس بذلك نص، وصرح بعدم عثوره على نص خاص عليه مصباح الهدى، لكن الوسائل رواه عن القطب الراوندي[٢] عن الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فراجع.

عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه ما دعى عبد بهذه الكلمات لمريض إلا شفاه الله تعالى، ما لم يقض أنه يموت منه، وهن «أسأل الله العظيم» إلى آخر الدعاء كما رواه الكفعمي في مصباحه، وهناك أدعية أخرى مثل: «بسم الله النور...» وغيره [٣].

(١) الكافي: ج٢ ص١١٧ باب المريض يؤذن به الناس ح٢.

(٢) المستدرك: ج١ ص٩٥ الباب٣٩ من أبواب الاحتضار ح٢٢.

(٣) المستدرك: ج١ ص٨٥ الباب١٠ من أبواب الاحتضار ح٢١.

الخامس: أن يستصحب هديّة له، من فاكهة أو نحوها، ممّا يفرّحه ويريحه.

السادس: أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين، أو أربعين مرّة، أو سبع مرّات، أو مرّة واحدة، فعن أبي عبد الله (عليه السلام): «لو

{الخامس: أن يستصحب هدية له، من فاكهة أو نحوها، ممّا يفرّحه ويريحه} فقد روي في الكافي، عن بعض موالي الصادق (عليه السلام) قال: مرض بعض مواليه، فخرجنا إليه نعوده، ونحن عدة من موالي جعفر (عليه السلام) فاستقبلنا جعفر (عليه السلام) في بعض الطريق فقال لنا: «أين تريدون»؟ فقلنا: نريد فلاناً نعوده، فقال لنا: «قفوا» فوقفنا، فقال: «مع أحدكم تفاحة أو سفرجلة أو أترجة أو لعقة ــــ بالضم قدر الملعقة ــــ من طيب، أو قطعة من عود بخور»؟ فقلنا: ما معنا شيء من هذا، فقال: «أما تعلمون بأن المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه»[1].

أقول: ويستفاد من هذا الحديث استحباب كل شيء جائز يستريح المريض إليه، ولو كان ورداً، أو مالاً، أو غيرهما.

{السادس: أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين، أو أربعين مرّة، أو سبع مرّات، أو مرّة واحدة، فعن أبي عبد الله (عليه السلام): «لو

(١) الكافي: ج٣ ص١١٨ باب عيادة المريض ح٣.

قرأت الحمد على ميّت سبعين مرّة ثم ردّت فيه الروح ما كان عجباً»، وفي الحديث: «ما قرئ الحمد على وجع سبعين مرّة، إلاّ سكن بإذن الله، وإن شئتم فجربوا ولا تشكّوا»، وقال الصادق (عليه السلام): «من نالته علة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرّات» وينبغي أن ينفض لباسه بعد قراءة الحمد عليه.

قرأت الحمد على ميت سبعين مرّة، ثم ردّت فيه الرّوح ما كان ذلك عجباً»[١]، وفي الحديث} أيضاً {«ما قرأت الحمد على وجع سبعين مرّة، إلاّ سكن بإذن الله، وإن شئتم فجرّبوا ولا تشكوا»[٢]. وقال الصادق (عليه السلام): «من نالته علّة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات»[٣]، وينبغي أن ينفض لباسه بعد قراءة الحمد عليه} وقد ورد أنّ الحمد «هي شفاء من كل داء، إلا السام ــ والسام الموت»[٤].

وهناك روايات كثيرة أخر، وينقل أن الشيخ البهائي قرأ الحمد على حيوان ميت سبعين مرة، فردت إليه الروح، وكان ذلك حين تحداه كافر بكذب الرواية القائلة بأن الحمد سبعين مرة يعيد الروح إلى الميت، «كما أن من المستحب قراءة قل هو الله أحد، ثلاث مرات على

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٨٧٣ الباب٣٧ من أبواب قراءة القرآن ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٨٧٤ الباب٣٧ من أبواب قراءة القرآن ح٦.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٨٧٤ الباب٣٧ من أبواب قراءة القرآن ح٧.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٨٧٤ الباب٣٧ من أبواب قرأة القرآن ح٨.

السابع: أن لا يأكل عنده ما يضرّه ويشتهيه.

الثامن: أن لا يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه.

التاسع: أن يلتمس منه الدعاء فإنه ممن يستجاب دعاؤه، فعن الصادق (صلوات الله عليه): «ثلاثة يستجاب دعاؤهم: الحاج والغازي والمريض».

المريض»[1] كما رواه الصدوق في كتابه ثواب الأعمال، والروايات في هذه الأمور كثيرة، محلّها كتب الحديث والأدعية.

{السّابع: أن لا يأكل عنده ما يضرّه ويشتهيه} لما يأتي من استحباب ترك إغاظة المريض وإضجاره، بل ومفهوم ما تقدم من استحباب إدخال ما يستريح المريض إليه.

{الثامن: أن لا يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه} لما روي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ثلاثة دعوتهم مستجابة، الحاج والغازي والمريض، فلا تغيظوه ولا تضجروه»[2]. كأن الترتيب، بين "فلا" وبين سابقه، باعتبار أنه إذا ضجر ودعا عليكم، كانت دعوته مستجابة عليكم.

{التاسع: أن يلتمس منه الدعاء، فإنّه ممن يستجاب دعاؤه، فعن الصادق (صلوات الله عليه): «ثلاثة يستجاب دعاؤهم: الحاج والغازي والمريض»}، وعنه (عيه السلام) قال: «إذا دخل أحدكم على أخيه

---

(١) انظر ثواب الأعمال: ص١٥٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٣٧ الباب ١٢ من أبواب الاحتضار ح٢.

عائداً له فليسأله يدعو له، فإن دعاءه مثل دعاء الملائكة»[1]، ولعل وجه التشبيه، طهارة المريض بالمرض من ذنوبه، ولذا يستجاب دعاؤه كما يستجاب دعاء الملائكة.

ثم لا يخفى أنّ الآداب المذكورة في الأخبار في هذين البابين اللذين ذكرهما المصنف (رحمه الله) كثيرة، يجدها الطالب في الوسائل، والمستدرك، وجامع أحاديث الشيعة، والله الموفّق المستعان.

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٣٧ الباب ١٢ من أبواب الاحتضار ح١.

فصل

فيما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفة الغير

وهي أمور:

الأول: توجيهه إلى القبلة، بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبلة،

{فصل}

{فيما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفة الغير}، المحتضر اصطلاحاً: هو من حضره حال الاحتضار، وهو وقت نزع الروح من البدن، سمي بالاحتضار لحضور الروح، أو الملائكة لقبض روحه، أو لحضور أهله وذويه عنده.

{وهي أمور، الأول: توجيهه إلى القبلة، بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبلة} وكون الكيفية هي هذا مما صرح به النص والفتوى، بل عن المعتبر نسبته إلى علمائنا أجمع، بل عن الخلاف والتذكرة، وظاهر كشف اللثام: إجماعاً.

ووجوبه لا يخلو عن قوة،

ووجوبه لا يخلو عن قوّة} كما نسب إلى الأكثر والأشهر، بل عن الروضة والكفاية والمدارك: كونه المشهور، خلافاً لما عن المفيد، والمرتضى، والمبسوط، والخلاف، والنهاية، والمعتبر، والتذكرة، والأردبيلي، والمدارك، والكفاية، وغيرهم من القول بالاستحباب.

ويستدل للأول: بالسيرة، وبجملة من الأخبار، كالذي رواه الفقيه عن الصادق (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق ـــ أي النزع ـــ وقد وجه لغير القبلة؟ فقال: وجهوه إلى القبلة فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، وأقبل الله عزّ وجل عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض»[1].

وحسنة سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة»[2].

وموثقة معاوية بن عمار، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الميت؟ فقال: «استقبل بباطن قدميه القبلة»[3].

وما رواه الدعائم عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «من

---

(١) الفقيه: ج١ ص٧٩ باب غسل الميت ح٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٦١ الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٦٢ الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح٤.

الفطرة أن يستقبل بالعليل القبلة إذا احتضر»[1].

وأورد على السيرة، بأنها لا تدل على الوجوب، وفيه: إن المركوز عندهم الوجوب، بحيث يعير من يموت بغير هذه الصورة، فالسيرة على الوجوب. وعلى الروايات، بضعف السند في الجملة، والدلالة حيث ظاهر رواية الفقيه اختصاص الحكم بمن حضره النبي (صلى الله عليه وآله) لا كل ميت، وأن ظاهرها الاستحباب للعلة المذكورة، ولفظ "الميت" في سائر الروايات ظاهر في أن الحكم لما بعد الموت، لا لما قبله، ويردّ على ذلك بأن رواية الفقيه مجبورة بالعمل، هذا مع أن الذي اخترناه أنه يصح العمل بكل روايات الكافي والفقيه، لضمان صاحبهما، إلاّ ما إذا ثبت الخلاف، والمورد لا يكون مخصصاً كما هو واضح، ووجود التعليل لا يمنع الظاهر، كما أن كثيراً من الآيات وروايات الأحكام الواجبة والمحرمة معللة.

أما الحسنة والموثقة فهما حجّتان سنداً، لكن في دلالتهما ضعف، لاحتمال أن يكون حكم ما بعد الموت، كاحتمال أن يكون ذلك حكم ما قبل الموت، وحيث يقطع بعدم الوجوب لما بعد الموت، لا يكون العلم الإجمالي منجزاً، وخصوصاً الحسنة لا يبعد ظهورها في الاستحباب لما في ذيله، حيث قال (عليه السلام): «وكذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبل باطن

(١) الدعائم: ج١ ص٢١٩ س٦.

بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً،

[مستقبلاً بباطن] قدميه، ووجهه، إلى القبلة»[1].

وكيف كان فما قواه المصنف هو الأوفق بالقواعد، ومنه يظهر الإشكال في جعل المستمسك التوجيه احتياطاً لا ينبغي تركه، وجعله مصباح الهدى الاحتياط اللازم في عدم تركه، ولذا سكت السادة ابن العم، والبروجردي، والجمال، والحجة، والاصطهباناتي، وغيرهم على المتن، وهناك روايات أخر بمضمون روايتي الحسنة والموثقة، كما أن مرسلة الفقيه رويت عن العلل وثواب الأعمال مسنداً، ثم إن ظاهرهم كون كيفية الاستقبال ما ذكرناه، ويدل عليه روايتي عمار وذريح[2]، لكن ربما يحتمل كفاية حتى الجلوس الموجّه إلى القبلة كحالة الصلاة، ويدل عيه قول أمير المؤمنين (عليه السلام) الدال على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) «قبض بين نحره وصدره»[3] مما ظاهره أنه كان متّكئاً على علي جالساً، ووجهه المبارك إلى القبلة، ولا ينافي ذلك إلاّ لفظ "سجّوه" الوارد في رواية سليمان، لكن قد تقدم ضعف الدلالة فيها، مع أنه لا ينافي ما ذكرناه، حيث يجوز كونه فرداً آخر من الاستقبال، فتأمل.

{بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً} كما في الجواهر،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٦١ الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح٢.

(٢) الجواهر: ج٤ ص١٢.

(٣) البحار: ج٢٢ ص٥٤٢ باب وفاته وغسله ح٥٤.

وإن لم يمكن بالكيفيّة المذكورة فبالممكن منها، وإلاّ فبتوجيهه جالساً، أو مضطجعاً على الأيمن، أو

وطهارة الشيخ، وغيرهما، واستدلوا بأن الظاهر من الأخبار وجوب وجود التوجه في الخارج إلا عن مباشر فإذا قدر على ذلك كان هو المكلّف، وإنّما وجه التكليف إلى غيره، لعدم قدرته غالباً، ولكن ربما يستشكل في ذلك بأن ظاهر ألفاظ الروايات توجيه التكليف إلى غيره، فكونه المكلف يحتاج إلى دليل مفقود، فحاله حال ما إذا تمكن الإنسان من تهيئة أسباب غسله وكفنه ودفنه في حال حياته، بحيث يفعل كل ذلك معه بالآلة، بدون معاونة أحد، فهل يكفي ذلك عن مباشرة مكلف لهذه الأمور بعد الموت؟.

نعم لو فعل المحتضر التوجيه لنفسه، سقط عن غيره، لانتفاء الموضوع، وفيه: الفرق، فإن التوجيه ليس عبادياً، بخلاف بعض أعمال الميت، وقد عرفت أن المناط موجود في المحتضر نفسه، فالقول بالوجوب على نفسه غير بعيد.

{وإن لم يمكن بالكيفية المذكورة فبالممكن منها} كالنائم مستقبلاً لكن رجله مرفوعة، أو رأسه مرفوع، أو شبه نصف جالس، لدليل «الميسور»[1]، {وإلا فبتوجيهه جالساً، أو مضطجعاً إلى الأيمن، أو

(١) الجواهر: ج٢ ص١٠٦.

على الأيسر مع تعذّر الجلوس} لدليل الميسور، ولا شك أن الاضطجاع على الأيمن والأيسر، والجلوس متوجهاً ميسور من الاستقبال في حال النوم، كما أن العكس كذلك في حال الصلاة، فإن الميسور عرفي، بل يمكن أن يقال: إن المناط موجود في الكل، لكن مع تعذر الأصل، لا في عرضه، إذ المناط قد يكون في عرض الأصل، وقد يكون مقدماً عليه، كما في الفرع السابق حيث فهم بالمناط تقدم توجيه المحتضر نفسه على توجيه غيره إياه، وقد يكون في طوله متأخراً عنه كما في المقام، وربما يفرق بين الجلوس فإنه ميسور التوجه، دون النائم باضطجاع، قال في الجواهر: (ولعل الأقوى سقوط ما عدا الاستقبال جالساً)[1].

أقول: لا قوة فيه، اللّهم إلاّ أن يتمسك بما ذكرنا سابقاً من كيفية موت الرسول (صلى الله عليه وآله) بضميمة عدم كون غيره ميسوراً، وفيهما معاً نظر، إذ قد عرفت أن الاستقبال جالساً لا يبعد أن يكون في عرض الاستقبال نائماً، وعدم كون الاضطجاع ميسوراً خلاف الظاهر، فما ذكره المصنف لا يخلو عن قرب.

{ولا فرق بين الرجل والامرأة والصغير والكبير} لإطلاق الأدلة

(١) الجواهر: ج٤ ص١٣.

بشرط أن يكون مسلماً،

بالنسبة إلى المحتضر، لا بالنسبة إلى المكلف بتوجيه المحتضر، إذ لا تكليف على الصغير، وربما يستشكل في إطلاق الحكم بالنسبة إلى الصغير المحتضر، حيث إنه ليس بمكلف، ويجاب عنه بأنه تكليف الكبار لا تكليف الطفل، فحاله حال غسله وسائر تجهيزاته بعد الموت، والظاهر عدم الفرق أيضاً بين العاقل والمجنون، والمكلف وغير المكلف، كالمغمى عليه، ولا بين الشهيد وغيره، لكن لم يرد في حروب الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) وخصوصاً الإمام الحسين(عليه السلام) فعلهم أو أمرهم بتوجيههم الشهداءِ إلى القبلة، ولعله لوجود العلة المذكورة في رواية الفقيه في الشهيد، من دون حاجة إلى توجيهه القبلة، ولذا فلا يلزم بالنسبة إلى الشهيد، ولا إشكال في أن الاحتياط في التوجيه {بشرط أن يكون مسلماً} لقوله (عليه السلام) في حسنة سليمان: «إذا مات لأحدكم»[١]، وللتعليل في رواية الفقيه، حيث إن الكافر بعيد عن رحمة الله سبحانه، وقد أرسله غير واحد إرسال المسلّمات، بل الظاهر تسالم الأصحاب عليه، فحاله حال سائر أعمال الميت، حيث لا تجب إلا بالنسبة إلى المسلم، بل يدل على ذلك قاعدة «الإلزام»[٢] أيضاً.

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٦١ الباب٣٥ من أبواب الاحتضار ح٢. والفقيه: ج١ ص١٢٣ الباب٢٧ في النوادر ح٣٣.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٩٨ الباب٣ من أبواب ميراث المجوس ح٢.

ثم إنك قد عرفت أن الملحق بالمسلم، كالطفل والمجنون، أيضاً له هذا الحكم، للإطلاق، ولا فرق في ذلك بين الفاسق والمؤمن، وإن كان مجاهراً بالمعصية للإطلاق.

أما إذا اختلف اجتهاد الميت والحي، أو تقليدهما، فالظاهر أن الحكم تابع للحّي، لأنه تكليفه، فإذا رأى الحي استحباب التوجيه، أو أن القبلة جانب المشرق مثلاً بعرض كذا، ورأى الميت أن الاستقبال واجب أو أنها بعرض آخر، اتبع الحيّ رأيه، لا رأي المحتضر، وهل يعم الحكم المخالف، أو يختص بأهل الإيمان؟ الظاهر الثاني لقاعدة "الإلزام"، الحاكمة على الإطلاق لو قيل بالإطلاق، ولا يرد على ذلك كون هذا التكليف متعلقاً بالحي الحاضر، فالمناط رأيه لا رأي المحتضر، إذ قاعدة "الالزام" تسري إلى الحي الحاضر، كما يجوز أن يتزوج زوجة المخالف التي طلقها طلاقاً باطلاً عندنا، فإنه إذا صح عنده شيء رتبنا نحن الأثر عليه، وإن كان الأثر غير صحيح في نفسه عندنا.

نعم لا إشكال في المخالف المحكوم بالكفر، وأنه لا يجب استقباله حتى عند المطلق، لما ذكرناه في الكافر، كما أن المخالف الذي يري وجوب التوجيه لا يأتي فيه قاعدة الإلزام، وإنما يبقي الكلام في أن الأدلة هل هي مطلقة تشمله أم لا؟.

أما الكافر فلو فرض أنه يرى التوجيه، فلا إشكال في عدم وجوبه، لما سيأتي في عدم تغسيلهم وسائر أعمال الميت بالنسبة

ويجب أن يكون ذلك بإذن وليّه

إليهم، وقد قال الإمام الحسين (عليه السلام) لمعاوية[1] أنه إذا وصل الدور إليهم (عليهم السلام) لا يجرون مراسم الإسلام على موتاهم، والسبب واضح لأنهم بحكم الكفار.

ثم إنه في العكس، وهو كون المحتضر مسلماً، والحيّ كافراً أو مخالفاً، فالظاهر الوجوب عليهما، لقاعدة عموم التكليف، لكن إذا لم يفعلا لم يعزّرا، إذ قاعدة إقرارهم على دينهم ومذهبهم تقتضي ذلك.

أما المنافق المحتضر، فهو بحكم الكافر قطعاً، في عدم وجوب توجيهه، قال تعالى: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً﴾[2] وغيره مما سيأتي في مباحث أعمال الأموات.

{ويجب أن يكون ذلك بإذن وليه} لآية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ﴾[3]، وقوله (عليه السلام): «الزوج أحق بامرأته»[4]، ولأن التوجيه تصرّف في المحتضر، فلا يجوز إلا بإذنه أو باذن وليه.

(١) الاحتجاج: ص٢٩٧ ط الأعلمي.

(٢) سورة التوبة: الآية ٨٤.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٨٠٢ الباب٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ح٣.

مع الإمكان وإلا فالأحوط الاستيذان من الحاكم الشرعي، والأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفيّة المذكورة في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل،

{مع الإمكان وإلاّ فالأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي} لأنه ولي الممتنع إن امتنع الولي، ولأنه ولي من لا ولي له إذ لم يكن له ولي، ولأنه ولي الغائب ومن أشبهه، والظاهر عدم الحاجة إلى الإذن مطلقاً، لا طلاق الأدلة، والآية لا إطلاق لها بحيث يشمل المقام، وكذا الرواية، والتوجيه ليس تصرفاً عرفاً، ومنه يعرف أنه لا يصل الدور إلى الحاكم، لكن لا إشكال في كون الاستئذان أحوط، ولو أذن هو قبل احتضاره، أو في ذلك الحال مع إدراكه، فلا إشكال في عدم جواز مخالفته بأن يوجهه غيره، ولا يبقي مجال للولي، لأن الإنسان أولى بنفسه من غيره، كما يستفاد من قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ﴾[١] وللقاعدة المشهورة: "الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم"[٢].

{والأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل} كما عن العلامة الطباطبائي، مستظهراً ذلك من خبر سليمان بن خالد المتقدم حيث قال (عليه السلام): «وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون باطن

(١) سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٢) العوالي: ج١ ص٢٢٢ ح٩٩.

قدميه القبلة». بعد أن قال (عليه السلام): «إذا مات لأحدكم ميت فسّجوه تجاه القبلة»[1]. وفيه: أن الظاهر ـــ إن قلنا بدلالة الحديث ـــ أن الواجب من التوجيه في وقتين: الأول عند الموت، والثاني عند الغسل، فالحديث على خلاف المصابيح أدلّ، وعليه فالأقوى اختصاص الوجوب بحال الموت، لا في حال الاحتضار، ولا ما بعد الموت.

أما الأول: فواضح إذ لا دليل عليه، فمن طال احتضاره لا يجب توجيهه إلاّ إذا أشرف على الموت إشرافاً قريباً.

وأما الثاني: فللأصل، بعد اختصاص الدليل بحال الموت، فيقسط بأول آن منه، كما هو صريح المرسلة وظاهر الموثق، وهذا هو الذي اختاره الشهيد في الذكرى وغيره، وفي المسألة قولان آخران:

الأول: وجوب إبقائه إلى القبلة ما لم ينقل، واستدل لذلك بالاستصحاب، أي استصحاب حكم الموت إلى مدة بقائه في مكانه ولم ينقل منه إلى مكان آخر، وفيه: أنه لا مجال للاستصحاب بعد ظهور النص في كون ذلك من أحكام الموت.

الثاني: وجوب إبقائه إلى زمان ما بعد الموت، ويستدل لذلك بالانصراف إلى هذا، فكما يلزم التوجيه قبل الموت بزمان ما كذلك

(١) الوسائل: ج١ ص٦٦١ الباب٣٥ من أبواب الاحتضار ح٢.

وبعده فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن بجعل رأسه إلى المغرب ورجله إلى المشرق.

بالنسبة إلى ما بعد الموت، وفيه: أن ظاهر النص اختصاص الحكم بحال الموت، فلا يجب قبله ولا بعده، وإنما الواجب قبله من باب المقدمة العلمية، فإذا تحقق الموت فلا دليل ولا مقدمية.

ثم هل يستحب إبقاؤه على حال الاستقبال إلى ما بعد الفراغ، أم لا؟ من عدم الدليل، ولا تسامح في المقام لوضوح الاستناد في فتوى الفقيه، ومن أنه يمكن الاستئناس لذلك من خبر سليمان، ومن إطلاقات كون «خير المجالس قبلتها»، لكن ذلك لا يصل إلى الدليل الموجب للقول بالاستحباب.

ثم إنه لا إشكال في عدم الدليل على استحباب الاستقبال في حال التشييع ونحوه، وكأن مراد الطباطبائي والمصنف غير مثل هذا الحال، أما حال الغسل فهل يجب الاستقبال أم لا؟ احتمالان: من ظاهر حسنة سليمان، ومن اشتمالها على ما ليس بواجب من قوله (عليه السلام): «يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة» مما يظهر منه الاستحباب حالة الغسل {وبعده فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن بجعل رأسه إلى المغرب ورجله إلى المشرق} في أمثال بلادنا، لخبر يعقوب بن يقطين، عن الرضا (عليه السلام): «فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره»[1]، وإنما قلنا "في أمثال

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٨ الباب٥ من أبواب غسل الميت ح٢.

بلادنا"، لأن المعيار اتجاه القبلة ويختلف ذلك حسب وضع البلد بالنسبة إلى الكعبة.

{الثاني: يستحب تلقينه الشهادتين، والإقرار بالائمة الاثني عشر عليهم السلام} بلا لإشكال ولا خلاف، والمراد بالتلقين: التفهيم، بحيث يتكلم هو أيضاً، أو يقدر أن يتكلم إذا شاء، فلا يشمل ما إذا كان الميت مغمى عليه، اللهم إلاّ أن يقال: إن الإنسان يشعر في ذلك الحال بروحه، وإن لم يشعر بجسمه فلا بأس بتلقينه وإن كان لا يشعر ظاهراً، ويدل على ذلك خبر الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا اله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله»[1].

وفي الفقيه، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لقنوا موتاكم لا إله إلاّ الله، فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[2].

وعن البختري، عن الصادق (عليه السلام): «إنكم تلقنون موتاكم عند الموت لا إله إلاّ الله ونحن نلقّن موتانا محمد رسول الله

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٦٣ الباب٣٦ من أبواب الاحتضار ح١.

(٢) الفقيه: ج١ ص٧٨ الباب٢٣ في غسل الميت ح٣.

وسائر الاعتقادات الحقّة على وجه يفهم،

(صلى الله عليه وآله)»[١]. والظاهر: أن مراده (عليه السلام) التأكيد في قول هذه الكلمة أيضاً، وعدم الاقتناع بالتوحيد فقط.

وفي خبر أبي بصير، عن الباقر (عليه السلام) في قضية عكرمة عند موته، وكان من الخوارج، وفيه قال (عليه السلام): «فقال إني لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلّمته كلمات ينتفع بها، ولكني أدركته وقد وقعت النفس موقعها» قلت: جعلت فداك وما ذاك؟ قال: «هو والله ما أنتم عليه فلقّنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلاّ الله والولاية»[٢].

وفي رواية الكافي، قال (عليه السلام): «لقّنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الإقرار بالأئمة (عليهم السلام) واحداً بعد واحد، حتى ينقطع عنه الكلام»[٣]. وهذا الخبر يدل على استحباب التكرار أيضاً.

{وسائر الاعتقادات الحقّة} وكأنه لما تقدم في رواية عكرمة من قوله: هو «والله ما أنتم عليه» فإنه شمل كل الاعتقادات الحقة، والانصراف لو كان فهو بدوي، بالإضافة إلى المناط {على وجه يفهم} لما تقدم من أنه ظاهر لفظ التلقين.

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٦٣ الباب٣٦ من أبواب الاحتضار ح٢.

(٢) المستدرك: ج١ ص٩١ الباب٢٧ من أبواب تلقين المحتضر ح١.

(٣) الكافي: ج٣ ص١٢٤ باب تلقين الميت ح٦.

بل يستحبّ تكرارها إلى أن يموت، ويناسب قراءة العديلة.
الثالث: تلقينه كلمات الفرج،

{بل يستحبّ تكرارها إلى أن يموت} لخبر الكافي المتقدّم، ولخبر أبي خديجة، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ما من أحد يحضره الموت إلاّ وكلّ به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه» إلى أن قال: «فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى يموتوا»[1].

{ويناسب قراءة العديلة} كأنه لم يقل بأنه يستحب لعدم ظفره له بدليل، وكذلك اعترف الحاج نوري، وصاحب المفاتيح، وقال في مصباح الهدى: (وأما دعاء العديلة فهي بهذه العبارة غير مأثورة، بل هي من تأليف بعض العلماء)[2]، والظاهر أن كل هؤلاء اعتمدوا على المرحوم النوري (رحمه الله)، لكنّي قد وجدت الدعاء مروياً عن الإمام الصادق (عليه السلام) في كتاب (أربعة أيام) للسيد الداماد (قدس سره) وذكرته في كتابي (الدعاء والزيارة) فراجع.

{الثالث: تلقينه كلمات الفرج} لخبر زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا أدركت الرجل عند النزع فلقّنه كلمات الفرج: «لا

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٦٣ الباب٣٦ من أبواب الاحتضار ح٣.

(٢) مصباح الهدى: ج٥ ص٣٥٩.

إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلاّ الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن، ورب العرش العظيم، والحمد الله رب العالمين»[1].

وخبر الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) قل: «لا إله إلاّ الله العلي العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما بينهن وما تحتهن وربّ العرش العظيم، والحمد الله رب العالمين»، فقالها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الحمد لله الذي استنقذه من النار»[2]. وفي جملة من الروايات، زيادة أو نقصان، والظاهر التخيير بين الكل، ولعلها سميت بكلمات الفرج، لأن الله يفرج بها عن المكروب في الدنيا والآخرة، أما الآخرة فلما تقدم من رواية رسول الله (صلى الله عليه وآله). وأما في الدنيا فلما روي من أن الإمام (عليه السلام) «علَّمها لمن حكم بجلده فعفى عنه أمير المدينة بمجرد أن قرأها».

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٦٦ الباب٣٨ من أبواب الاحتضار ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٦٦ الباب٣٨ من أبواب الاحتضار ح٢.

وأيضاً هذا الدعاء: «اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك، واقبل منّي اليسير من طاعتك» وأيضاً: «يا من يقبل اليسير، ويعفو عن الكثير، اقبل منّي

{وأيضاً هذا الدعاء: «اللهّم اغفر لي الكثير من معاصيك، واقبل مني اليسير من طاعتك»} فعن سالم عن الصادق (عليه السلام) قال: «حضر رجلاً الموت فقيل: يا رسول الله إن فلاناً قد حضره الموت، فنهض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومعه أناس من أصحابه حتى أتاه وهو مغمي عليه، قال: فقال: يا ملك الموت كف عن هذا الرجل حتى أسأله، فأفاق الرجل فقال النبي (صلى الله عليه وآله): ما رأيت؟ قال: رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً، قال: فأيهما كان أقرب إليك منك؟ فقال: السواد. فقال النبي (صلى الله عليه وآله): قل: "اللهّم اغفر لي الكثير من معاصيك، واقبل مني اليسير من طاعتك". فقاله، ثم اغمي عليه، فقال: يا ملك الموت، خفف عنه حتى أسأله، فأفاق الرجل. فقال: ما رأيت؟ قال: رأيت بياضاً كثيراً، وسواداً كثيراً. قال: فأيهما كان أقرب إليك، فقال: البياض، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): غفر الله لصاحبكم». قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا حضرتم ميتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله»[1].

{وأيضاً: «يا من يقبل اليسير، ويعفو عن الكثير، اقبل منّي

---

(١) الكافي: ج٣ ص١٢٤ باب تلقين الميت ح١٠.

اليسير، واعف عني الكثير، إنّك أنت العفوّ الغفور».

اليسير، واعف عنّي الكثير، إنّك أنت العفوّ الغفور»} ففي مرسل الفقيه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «اعتقل لسان رجل من أهل المدينة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مرضه الذي مات فيه، فدخل عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال قل: «لا إله إلا الله»، فلم يقدر عليه، فأعاد عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلم يقدر عليه، وعند رأس الرجل امرأة، فقال لها: هل لهذا الرجل أم؟ فقالت: نعم يا رسول الله أنا أمه. فقال لها: أفراضية أنت عنه أم لا؟ فقالت: لا، بل ساخطة. فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): فإني أحب أن ترضي عنه»، فقالت: قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله، فقال له: قل: «لا إله إلا الله»، فقال: «لا لاله إلا الله»، فقال له قل: «يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير، اقبل مني اليسير واعف عن الكثير، إنك أنت العفو الغفور»، فقالها، فقال له: ماذا ترى؟ فقال: أري أسودين قد دخلا علّي، قال: أعدها، فأعادها، فقال: ماذا ترى؟ فقال: قد تباعدا عني، ودخل أبيضان، وخرج الأسودان، فما أراهما، ودنا الأبيضان مني الآن، يأخذان بنفسي، فمات من ساعته»[1].

أقول: لعل الأسودين كانا ملكي العذاب، والأبيضين كانا ملكي الرحمة، ويظهر من هذا الحديث استحباب التكرار وعلاج الأمر، كما

(١) الفقيه: ج١ ص٧٨ الباب٢٣ في غسل الميت ح٥.

يدل عليه أيضاً ما رواه جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان غلام من اليهود يأتي النبي (صلى الله عليه وآله) كثيراً حتى استخفه، وربما أرسله في حاجة، وربما كتب له الكتاب إلى قوم، فافتقده أياماً، فسأل عنه، فقال له قائل: تركته في آخر يوم من أيام الدنيا، فأتاه النبي (صلى الله عليه وآله) في ناس من أصحابه وكان (صلى الله عليه وآله) بركة، لا يكاد يكلم أحداً في حاجة إلا أجابه، فقال: يا فلان، ففتح عينيه، وقال: لبيك يا أبا القاسم، قال: اشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله، فنظر الغلام إلى أبيه فلم يقل له شيئاً، ثم ناداه رسول الله (صلى الله عليه وآله) الثانية، وقال له مثل قوله الأول، فالتفت الغلام إلى أبيه فلم يقل له شيئاً، ثم ناداه رسول الله (صلى الله عليه وآله) الثالثة فالتفت الغلام إلى أبيه، فقال أبوه: إن شئت فقل، وإن شئت فلا، فقال الغلام: أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّك محمد رسول الله، ومات مكانه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأبيه أخرج عنّا، ثم قال لأصحابه: اغسلوه وكفّنوه وأتوني به أصلي عليه، ثم خرج وهو يقول: الحمد لله الذي أنجى بي اليوم نسمة من النار»[1].

ومنه يظهر استحباب زيارة الكافر إذا كان فيه رجاء الخير، بل لا يبعد الاستحباب إذا كانت مصلحة في ذلك، فعن الجعفريات

---

(١) أمالي الصدوق: ص٣٢٤ ح١٠.

وأيضاً: «اللهم ارحمني فإنّك رحيم» .

«عن علي (عليه السلام): أن النبي (صلى الله عليه وآله) عاد يهودياً في مرضه»[١].

وعليه: فيجوز بل يستحب زيارة المخالف، وأولى منه المؤمن الفاسق، وإن كان في جملة من الروايات النهي عن عيادة شارب الخمر، فعن الصادق (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تحضروه، وإن شهد فلا تزكوه، وإن خطب فلا تزّوجوه، وإن سألكم أمانة فلا تأمنوه»[٢].

والظاهر كراهته، إلاّ إذا كانت هناك مصلحة، وإن كان المصنف لم يستثنه ــ كما تقدم ــ ويظهر من السيد البروجردي في (جامع الأحاديث) التردد فيه، حيث عنون الباب (بتأكد استحباب عيادة المريض المسلم ... وحكم عيادة شارب الخمر)[٣].

{وأيضاً: «اللهّم ارحمني فإنك رحيم»}[٤]، فعن الراوندي في

(١) الجعفريات: ص١٥٩ س ٨.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٤٨ الباب١١ من أبواب الأشربة المحرمة ح٤.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص١٠٣ الباب٦ من أبواب عيادة المريض.

(٤) البحار: ج٧٨ ص٢٤١ الباب٥ في آداب الاحتضار ح٢٦.

الرابع: نقله إلى مصلاه إذا عسر عليه النزع، بشرط أن لا يوجب أذاه.

دعواته أن زين العابدين لم يزل يردد ذلك حتى توفي (صلوات الله عليه).

{الرابع: نقله إلى مصلاّه إذا عسر عليه النزع، بشرط أن لا يوجب أذاه}، ففي خبر حريز المروي في الكافي: «إذا اشتدت عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه»[1].

ومنه: يظهر المراد من صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا عسر على الميت موته ونزعه، قرّب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه»[2].

فإن المراد بالقرب منه: حمله إليه، مثل ﴿لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتيمِ﴾[3] ونحوه.

وفي خبر ليث المرادي المروي عنه (عليه السلام) قال: «إن أبا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي، وأنه اشتد نزعه، فقال احملوني إلى مصلاي، فحملوه، فلم يلبث أن هلك»[4].

---

(١) الكافي: ج٣ ص١٢٦ باب إذا عسر على الميت ... ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٦٩ الباب٤٠ من أبواب الاحتضار ح١.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٦٦٩ الباب ٤٠ من أبواب الاحتضار ح٤.

أقول: "هلك" أي مات، قال تعالى في يوسف (عليه السلام): ﴿حَتَّى إِذا هَلَكَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾[2].

ثم إنه يستفاد من الخبر الأول، أن النقل إلى المكان "المصلى"، والوضع على الحصير الذي كان يصلي عليه أو غير الحصير، كلاهما مما يوجب التخفيف، ولا وجه لحمل "أو" على الترديد من الراوي، ثم الظاهر كون الاستحباب مطلقاً حتى لمن لم يعسر عليه النزع، كما ذكره على الإطلاق غير واحد من الفقهاء، واستدل له الشيخ المرتضى (رحمه الله) بما رواه حريز، قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل: إن أخي منذ ثلاثة أيام في النزع وقد اشتد عليه الأمر فادع له، فقال (عليه السلام): «اللّهم سهّل على سكرات الموت». ثم أمره وقال: «حولوا فراشه إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه، فإنه يخفف عليه إن كان في أجله تأخير، وإن كانت منيته قد حضرت فإنه يسهل عليه إن شاء الله تعالى»[3].

فإن: الظاهر من التعليل استحباب النقل مطلقاً، ولا بأس بذلك رجاءً وإن أشكل عليه في الحدائق قائلاً: (إن الأخبار لا تدل

(١) سورة غافر: الآية ٣٤.

(٢) سورة القصص: الآية ٨٨.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٧٠ الباب٤٠ من أبواب الاحتضار ح٦.

الخامس: قراءة سورة يس والصافات لتعجيل راحته،

على الإطلاق)[١]، وأيده بعض من تأخر عنه بما دلّ على أن الأولى إبقاء المحتضر على حاله، وعدم التعرض له بمسّه قبل خروج روحه، فضلاً عن نقله عن مكانه.

أقول: لا منافاة لإمكان النقل بدون أية صعوبة له إطلاقاً، جمعاً بين الدليلين، وكأنه لذا اشترط المصنف بأن لا يوجب النقل أذاه، ففي خبر زرارة: ثقل ابن لجعفر (عليه السلام) وأبو جعفر (عليه السلام) جالس في ناحية، فكان إذا دنى منه إنسان قال: «لا تمسه، فإنه إنما يزداد ضعفاً، وأضعف ما يكون في هذه الحال، ومن مسه على هذه الحال أعان عليه، فلما قضي الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياه»[٢].

وفي خبر يرويه البحار: «إن فاطمة الزهراء (عليها السلام) جاءت إلى مكانها الذي كانت تصلي فيه ونامت هناك وفارقت روحها الدنيا»[٣].

{الخامس: قراءة سورة يس، والصّافات، لتعجيل راحته} لما عن النبي (صلى الله عليه وآله): «أيما مسلم قرئ عنده إذا نزل به

(١) الحدائق: ج٣ ص٣٦٨ باب آداب الاحتضار.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٧٢ الباب٤٤ من أبواب الاحتضار ح١.

(٣) البحار: ج٧٨ ص٢٤٦ الباب٥ في آداب الاحتضار ح٣١.

ملك الموت سورة يس، نزل بكل حرف منها، عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفاً يصلّون عليه، ويستغفرون له، ويشهدون غسله، ويتبعون جنازته، ويصلون عليه، ويشهدون دفنه»[١].

وفي رواية أخرى عنه (صلى الله عليه وآله): «أيما مريض قرأها وهو في سكرات الموت، أو قرئت عنده جاءه رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاه إياه، وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان، ويبعث ريان، ولا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء»[٢].

وورد بالنسبة إلى الصافات: عن سليمان، عن الكاظم (عليه السلام) قال لابنه القاسم: قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا﴾[٣] حتى تستتمها، فقرأ فلما بلغ ﴿أَهُم أشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا﴾[٤] قضى الفتى، فلمّا سجّي وخرجوا، أقبل عليه يعقوب بن جعفر، فقال له: كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرء عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات؟ فقال: «يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلاّ عجل الله راحته»[٥].

(١) كما في كشف اللثام: ج١ ص١٠٧ س١، وفي مجمع البيان: ج٥ من الجزء٢٣ ص٣. وتفسير البرهان: ج٤ ص٣ ح٤.

(٢) المستدرك: ج١ ص٣٠٤ الباب٤١ من أبواب قراءة القرآن.

(٣) سورة الصافات: الآية ١.

(٤) سورة الصافات: الآية ١١.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٦٧٠ الباب٤١ من أبواب الاحتضار ح١.

وكذا آية الكرسي إلى ﴿هُمْ فِيها خالِدُونَ﴾، وآية السخرة وهي ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماوات والْأَرْضَ﴾ إلى آخر الآية، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة: ﴿لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وما فِي الْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة، ويقرأ سورة الأحزاب،

وعن فضة أن فاطمة (عليها السلام) قالت لعلي (عليه السلام) عند وفاتها: فإذا أنت قرأت يس فاعلم أني قد قضيت نحبي»[1].

والظاهر: استحباب قراءة الميت لهما في يس نصاً، وفي الصافات مناطاً، كما أن الظاهر استحباب قراءة بعضهما، ولعل الأفضل إتمامهما ولو بعد الموت.

{وكذا آية الكرسي، إلى ﴿هُمْ فيها خالِدُونَ﴾[2]، وآية السخرة وهي: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذي خَلَقَ السَّماوات وَالْأَرْضَ﴾[3]. إلى آخر الآية، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة: ﴿لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾[4]، إلى آخر السورة، ويقرأ سورة الأحزاب} ويدل على الجميع ما عن دعوات الراوندي: روي أنه يقرأ

(١) المستدرك: ج١ ص٩٣ الباب٣١ من أبواب الاحتضار ح٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥٧.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٥٤.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٤.

بل مطلق قراءة القرآن.

عند المريض والميت، آية الكرسي، ويقول: «اللهم أخرجه إلى رضى منك ورضوان، اللهم اغفر له ذنبه جل ثناء وجهك»[(١)]. ثم ذكر الراوندي بقية الأشياء المذكورة في المتن.

وفي كشف اللثام، وفيه: «إنه يقرأ عند النازع آية الكرسي، وآيتان بعدها، ثم آية السخرة: (إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض) ثم ثلاث آيات من آخر البقرة: (لله ما في السماوات وما في الأرض) إلى آخرها، ثم تقرأ سورة الأحزاب»[(٢)].

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «يستحب لمن حضر المنازع أن يقرأ عنده آية الكرسي وآيتين بعدها، ويقول: إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام. إلى آخر الآية. ثم ثلاث آيات من آخر البقرة، ثم يقول: اللهم أخرجها منه إلى رضاً منك ورضوان، اللهم لقّه البشرى، اللهم اغفر له ذنبه وارحمه»[(٣)].

{بل مطلق قراءة القرآن} للرضوي: «إذا حضر أحدهم الوفاة فأحضروا عنده بالقرآن، وذكر الله والصلاة على رسول الله (صلى الله

---

(١) البحار: ج٧٨ ص٢٤١ الباب٥ في آداب الاحتضار وأحكامه ح٢٦.

(٢) كشف اللثام: ج١ ص١٠٦ المقصد التاسع في غسل الأموات س٣٩.

(٣)) دعائم الإسلام: ج١ ص٢١٩.

عليه وآله)»[1].

وعن مصباح الكفعمي: (وينبغي إذا حضره الموت أن يقرأ عنده القرآن»[2]، وكفى بذلك دليلاً، بعد فتوى أعاظم الفقهاء بذلك.

ثم إنّ الروايات الواردة في أبواب المستحبّات، إنما حملت على الاستحباب مع ظهور الأمر في الوجوب، إمّا لضعف السّند، أو بقرينة فهم المشهور، أو قرائن داخلية.

(١) فقه الرضا: ص٢٠ باب غسل الميت والصلاة عليه س٢.

(٢) مصباح الكفعمي: ص٨ س٨.

فصل

في المستحبّات بعد الموت، وهي أمور:

الأول: تغميض عينيه وتطبيق فمه.

الثاني: شدّ فكّيه.

{فصل}

{في المستحبّات بعد الموت، وهي أمور}:

{الأول: تغميض عينيه وتطبيق فمه} ولو بدون الشدّ.

{الثاني: شدّ فكيه}. ويدلّ عليهما، بعد ذكر الفقهاء لهما رواية أبي كهمش: «حضرت عند موت إسماعيل، وأبو عبد الله جالس عنده، فلمّا حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة»[١].

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٧٢ الباب٤٤ من أبواب الاحتضار ح٣.

الثالث: مدّ يديه إلى جنبيه.

الرابع: مدّ رجليه.

الخامس: تغطيته بثوب.

وفي الإرشاد: قول الحسن (عليه السلام) لأخيه الحسين (عليه السلام): «فإذا قضيت فغمّضني وغسّلني»[١].

وفي موثقة زرارة المتقدمة: «فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياه»[٢].

وهل هذا الاستحباب خاص بما بعد الموت، كما هو ظاهر عباراتهم، أو يستحبّ مطلقاً ولو قبل الموت، ربّما يقال به، لإطلاق خبر أبي كهمش، ولا بأس به.

{الثالث: مدّ يديه إلى جنبيه} إن لم تكونا كذلك.

{الرابع: مدّ رجليه} كذلك، وكلاهما للتسامح في أدلة السنن بعد فتوى الأصحاب، بل في الجواهر بلا خلاف أجده، بل نسبه جماعة إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع عليه.

{الخامس: تغطيته بثوب} بلا إشكال، ولا خلاف، بل

(١) الإرشاد: ص١٩٢ فصل في أخبار وفاة الإمام الحسن (عليه السلام) س٢٠.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٧٢ الباب٤٤ من أبواب الاحتضار ح١.

السادس: الإسراج في المكان الذي مات فيه إن مات في اللّيل.

ظاهرهم الإجماع عليه، لخبر أبي كهمش: «وغطى عليه الملحفة»[١]، وسليمان: «إذا مات لأحدكم ميت، فسجوه تجاه القبلة»[٢]، والجعفري: «فلما سجّي وخرجوا»[٣]، ولما ورد في تسجية النبي (صلى الله عليه وآله) والظاهر تغطية جميع بدنه وإن كان فيه لباس، لا وجهه ويده فقط، ثم إن لم يمكن الثوب فبأي شيء، كما سجي رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجل حمزة بالحشيش.

{السّادس: الإسراج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل} والأصل فيه: خبر سهل المروي في الكافي: إنه لما قبض أبو جعفر (عليه السلام) أمر أبو عبد الله (عليه السلام) بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله (عليه السلام) ثم أمر أبو الحسن (عليه السلام) بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله (عليه السلام) حتى أخرج إلى العراق، ثم لا أدري ما كان»[٤]، وظاهر هذا الخبر استحباب الإسراج في بيت الميت، سواء مات فيه أو

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٧٢ الباب٤٤ من أبواب الاحتضار ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٦١ الباب٣٥ من أبواب الاحتضار ح٢.

(٣) الكافي: ج٣ ص١٢٦ باب إذا عسر على الميت الموت ح٥.

(٤) الكافي: ج٣ ص٢٥١ باب النوادر ح٥.

السابع: إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته.

غيره، مات ليلاً أو نهاراً، كان بيتاً أو كان كوخاً أو غيرهما، والظاهر العمل بالخبر، فالتقييد بمات في الليل، كما في عبائر غير واحد من الأصحاب غير محتاج إليه، وهل يستحب الإسراج على قبره؟ احتمالان: من الاستئناس له بهذه الرواية، ومن أنه لا دليل عليه.

{السّابع: إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته} لصحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته، ويصلون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر، ويكتب للميت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم، وفيما اكتسب له من الاستغفار»[1]، والمراد بالأيذان أو الإعلام، بأي وجه اتفق من نداء وإخبار ونشر في الصحف والإذاعة، وغير ذلك، كما أن المراد بالإخوان مطلقاً: المؤمنين، وهل يشمل الطفل الميت، وإيذان الطفل؟ احتمالان: كما أنه في الميت المرأة هل يستحب إعلام نسائها لحضور دار الميتة وغسلها؟ احتمالان:

نعم: لا اشكال في إعلام الرجال لموت المرأة.

وكيف كان، فما عن الجعفي من كراهة النعي إن أراد به الإيذان، ففيه: إن الصحيح حجة عليه، وإن أراد ذكر محامد الميت المكذوبة، فلا بأس به، لكنه حرام لا مكروه، اللهم: إلا إذا أراد

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٦٢ الباب١ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

بالكراهة معناها اللغوي، ثم إن هناك روايات أخر تدل على استحباب الإيذان، مثل صحيح ذريح عن الجنازة يؤذن بها النّاس؟ قال: «نعم»[1].

ورواية القاسم: «إن الجنازة يؤذن بها النّاس»[2].

{الثامن: التعجيل في دفنه فلا ينتظرون اللّيل إن مات في النهار، ولا النهار ان مات في اللّيل} بلا إشكال ولا خلاف، وفي الجواهر إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً، وذلك لجملة من الروايات، كخبر جابر عن الباقر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا معشر الناس لا ألقين [ألفين] رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس، ولا غروبها، عجلّوا بهم إلى مضاجعهم، يرحمكم الله»[3]. قال الناس: وأنت يا رسول الله يرحمك الله.

وخبر العيص، عن الصّادق (عليه السلام) عنه قال: «إذا مات

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٦٢ الباب١ من أبواب صلاة الجنازة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٦٣ الباب١ من أبواب صلاة الجنازة ح٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٧٥ الباب٤٧ من أبواب صلاة الاحتضار ح١.

الميت، فخذ في جهازه وعجّله»[١].

وعن الصّدوق، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «كرامة الميت تعجيله»[٢].

وخبر السكوني، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا مات الميت أوّل النّهار، فلا يقيل إلاّ في قبره»[٣]، أي ليكن وقت القيلولة في قبره.

وفي خبر جابر، عن الباقر (عليه السلام): إذا حضرت الصّلاة على الجنازة في وقت مكتوبة، فبأيهما ابدأ؟ فقال: «عجل الميت إلى قبره إلاّ أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة»[٤].

وظاهر هذه الأخبار استحباب التعجيل مطلقاً، لا عدم التأخير من النهار إلى الليل، أو العكس فقط، اللهم: إلاّ إذا كان هناك وجه للتأخير، كما لو كان فيه تنفيذ الوصية، أو ما أشبه ذلك، كما أخروا دفن جنازة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وجنازة الزّهراء وجنازة علي (عليه السلام)، ولعل كراهة التأخير خاصة بغير المعصوم، حيث

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٧٦ الباب٤٧ من أبواب الاحتضار ح٦.

(٢) الفقيه: ج١ ص٨٥ الباب٢٣ في غسل الميت ح٤٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٧٦ الباب٤٧ من أبواب الاحتضار ح٥.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٦٧٥ الباب٤٧ من أبواب الاحتضار ح٤.

إلاّ إذا شكّ في موته فينتظر حتّى اليقين،

أن من أسباب التعجيل عدم تعفن الميت، والمعصوم متره عن ذلك.

{إلاّ إذا شك في موته فينتظر حتى اليقين} وجوباً لاستصحاب الحياة، فلا يجوز الدّفن، ولجملة من الأخبار:

ففي الكافي، عن علي بن حمزة قال: أصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة، مات من ذلك خلق كثير، فدخلت على أبي إبراهيم (عليه السلام) فقال مبتدئاً من غير أن أسأله: «ينبغي للغريق، والمصعوق أن يتربص به ثلاثاً لا يدفن، إلا أن يجيء منه ريح تدل على موته». فقلت: جعلت فداك كأنّك تخبرني أنه قد دفن ناس كثير أحياء؟ فقال: «نعم يا علي، قد دفن ناس كثير أحياء، ما ماتوا إلا في قبورهم»[1].

وخبر إسحاق بن عمّار، قال: سألت الصّادق (عليه السلام) عن الغريق أيغسل؟ قال: «نعم ويستبرأ». قلت وكيف يستبرأ؟ قال: «يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن، إلاّ أن يتغير قبل، فيغسل ويدفن، وكذلك أيضاً صاحب الصاعقة، فإنّه ربما ظنوا أنه مات و لم يمت»[2]، إلى غيرها من الأخبار.

ثم: إن "الثلاثة أيام" المذكورة في النص، إنما هو من باب

(١) الكافي: ج٣ ص٢١٠ باب الغريق والمصعوق ح٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٧٧ الباب٤٨ من أبواب الاحتضار ح٣.

وإن كانت حاملاً مع حياة ولدها فإلى أن يشقّ جنبها الأيسر لإخراجه ثم خياطته.

حصول اليقين غالباً بذلك، وإلا فلا تحديد للأمر في طرف القلة، ولا في طرف الكثرة، اللهم: إلاّ إذا تعفّن، فإنّه شرعاً وطباً علامة يقينية، كما أنه لا خصوصية لمن ذكر في النص، بل كل مشتبه به.

أما العلامات التي ذكرها الأطباء للموت، فهي غالبية لا دائمية، فاللازم في موت الفجأة الذي كثر في هذه الأيام، الدقة الكاملة، حتى لا يدفن حيّاً، وفي جملة من بلاد العالم جمعيات خيرية لفحص الأموات قبل دفنهم، فقد ثبت بالإحصاء أن اثنين في المئة ممن يقبرون هم أحياء وماتوا في قبورهم، وقد حدث في زماننا أن عادت الحياة الظاهرة إلى ميت حكم الأطباء بموته، بعد أن وضع في البراد؛ وإلى ميت آخر في المغتسل، وإلى ميت ثالث حال إنزاله القبر، وكلهم عاشوا بعد ذلك سنوات، ثم لو وجد الميت قد عادت إليه الحياة بعد أن دفن ثم مات، كما وجد في زماننا في بعض السراديب، فاللازم إعادة الغسل، وسائر المراسم إن أمكن، وذلك للعمومات والإطلاقات، ثم الظاهر أن لا عبرة بيقين الولي وحده إذا لم يتيقن العرف العقلاء بالموت، أما العكس، فلا يحق للولي أن يدفن إذا لم يتيقن بالموت، لأنه عنده من الإعانة على قتل محتمل.

{وإن كانت حاملاً مع حياة ولدها فإلي أن يشق جنبها الأيسر لإخراجه ثم خياطته} كما يأتي تفصيله في المسألة الخامسة عشرة من

مسائل الدفن، إن شاء الله تعالى، كما أنه لو كان جنيناً ميتاً، فإلى أن يخرج من بطن أمه، وهل يستحب تأخير الدفن لجمع قطعه المقطعة معاً، أم يعجل دفن أية قطعة موجودة؟ احتمالان: من إطلاق النص في التعجيل، ومن الانصراف.

فصل

في المكروهات

وهي أمور:

الأوّل: أن يمسّ في حال النزع فإنه يوجب أذاه.

{فصل}

{في المكروهات وهي أمور} ثمانية:

{الأول: أن يمسّ في حال النزع فإنه يوجب أذاه} في الجملة ومثله مكروه.

نعم لو كان المس بحيث يوجب أذى كثيراً حرم، لموثقة زرارة عن الباقر (عليه السلام) وفيها: «لا تمسه فإنه إنّما يزداد ضعفاً،

الثاني: تثقيل بطنه بحديد أو غيره.

وأضعف ما يكون في هذه الحال، ومن مسّه على هذه الحال أعان عليه»[1].

والرضوي: «وإذا اشتدت عليه نزع روحه فحوّله إلى المصلى الذي كان يصلي فيه أو عليه، وإياك أن تمسّه، وإن وجدته يحرّك يديه أو رجليه أو رأسه، فلا تمنعه من ذلك كما يفعل جهّال النّاس»[2].

ثم إنه يدل على عدم التحريم مجيء الحسنين (عليهما السلام) إلى صدر رسول الله (صلى الله عليه وآله) حال احتضاره، وكذلك ضم الإمام الحسين (عليه السلام) لابن الإمام الحسن (عليه السلام) حال كونه في المقتل.

{الثاني: تثقيل بطنه بحديد أو غيره} كما هو المشهور، بل عن الخلاف الإجماع عليه، خلافاً لابن الجنيد، حيث استحب وضع شي ء على بطنه، ليمنع انتفاخه.

وعن الروض، وجامع المقاصد: إجماع الأصحاب على خلافه، والظاهر منهم كراهة التثقيل، سواء في حال الاحتضار، أو بعد الموت، ويدل على الحكم بالإضافة إلى الإجماع، أنه نوع من الإذي في

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٧١ الباب٤٢ من أبواب الاحتضار ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٧١ الباب٤٢ من أبواب الاحتضار ح١.

الثالث: إبقاؤه وحده، فإنّ الشيطان يعبث في جوفه.

حال الاحتضار، فيشمله الدليل السابق في الأول، وبعد الموت نوع من الإهانة، فيشمله قوله (عليه السلام): «حرمة المسلم ميتاً كحرمته وهو حي سواء»[١].

هذا بالإضافة إلى التسامح الذي لا يعارضه تسامح فتوى ابن الجنيد، لعدم شمول دليل التسامح لمثل هذه الفتوى المخالفة مع الإجماع.

{الثّالث: إبقاؤه وحده، فإن الشيطان يعبث في جوفه} لخبر أبي خديجة عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تدعن ميتك وحده، فإن الشيطان يعبث في جوفه»[٢].

وفي خبر آخر، عنه (عليه السلام) قال: «ليس من ميت يموت ويترك وحده، إلاّ لعب الشيطان في جوفه»[٣].

أقول: لا فرق في ذلك بين تركه وحده ليلاً أو نهاراً، ومن غير المستغرب ذلك المذكور في النص، فقد ثبت في علم الأرواح الحديث أن الأرواح الشريرة تعبث بالأموات، والعبث بهم يكره، من جهة إخافة الناس المجاورين للميت، ومن جهة أنه إهانة

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٧٢ الباب٤٤ من أبواب الاحتضار ح١.

(٢) فقه الرضا: ص١٧ في غسل الميت وتكفينه س٩.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٧٥ الباب٥١ من أبواب الدفن ح١.

الرابع: حضور الجنب والحائض عنده، حالة الاحتضار.

للميت، ولعله يسبب أذى الموجودين في ذاك البيت، كما قال تعالى: ﴿إذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّيْطانِ تَذَكَّرُوا﴾[1].

{الرّابع: حضور الجنب والحائض عنده، حالة الاحتضار} كما هو المشهور، بل عن المعتبر أن الكراهة قول أهل العلم، فعن يونس بن يعقوب، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تحضر الحائض الميت، ولا الجنب عند التلقين، ولا بأس أن يليا غسله»[2].

وخبر علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): امرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض، في حدّ الموت فقال: «لا بأس أن تمرَّضه، فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه، فإن الملائكة تتأذى بذلك»[3].

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: «إذا احتضر الميت فما كان من امرأة حائض أو جنب فليقم، لموضع الملائكة»[4]. إلى غيرها من الروايات، والظاهر أن المراد بالحائض،

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٧١ الباب٤٣ من أبواب الاحتضار ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٧١ الباب٤٣ من أبواب الاحتضار ح١.

(٤) الجعفريات: ص٢٠٤ س ٨.

الخامس: التكلم الزائد عنده.

السادس: البكاء عنده.

السابع: أن يحضره عملة الموتى.

من هي محكومة بالحيضية، لا ما إذا طهرت و لم تغتسل بعد، وإن كان ينبغي اجتنابها أيضاً، كما أن في لحوق المستحاضة بدون الأعمال بهما وجه، والظاهر أنه إذا تيمم الجنب، فيمن لا يجد الماء، ارتفعت الكراهة، والنفساء ملحقة بالحائض، لإطلاقات أدلة الإلحاق المتقدمة، وهل يشرع التيمم للحضور إذا لم يتمكن من الماء الآن، وإن لم يكن تكليفه التيمم للصلاة؟ احتمالان: والظاهر كراهة الإجناب حال الاحتضار أيضاً، للمناط ولأنه بعد الدخول ونحوه جنب فيشمله الدليل.

أما بعد أن مات، فهل يكره حضورهما؟ الظاهر لا، لقوله (عليه لاسلام): «ولا بأس أن يليا غسله».

{الخامس: التكلّم الزائد عنده} ولعلّه لمناط الكراهة في التكلم في المقابر، والقيد بـــ "زائداً"، لاستثناء التكلّم الضّروري.

{السادس: البكاء عنده} ولعله لأنه إيذاء للمحتضر، فيشمله ما دلّ على كراهة ما يضق خلقه، كما تقدم في الأمر الثامن من فصل عيادة المريض.

{السابع: أن يحضره عملة الموتى} لما ذكر في السّادس.

الثامن: أن يخلّي عنده النساء وحدهن خوفاً من صراخهن عنده.

{الثامن: أن يخلي عنده النساء وحدهن خوفاً من صراخهن عنده} الموجب لأذاه، وقد ذكر هذه الأمور كاشف الغطاء، ولعلّه وجد لها أدلة خاصة، وإلا فإطلاق الكراهة الشرعية بهذه العناوين مما لم نجده، كما اعترف به غير واحد، والله سبحانه العالم.

فصل

لا يحرم كراهة الموت

{فصل}

{لا يحرم كراهة الموت}

بلا إشكال ولا خلاف، بل لو كان حراماً لم يكرهه المؤمنون، كما ورد في الدعاء: «اللهم إن الصادق الأمين (عليه السلام) قال: إنك قلت: ما ترددت في شيء أنا فاعله كترددي في قبض روح عبدي المؤمن، يكره الموت، وأكره مساءته»[1]، إلى آخره.

أقول: المراد من تردده سبحانه غاية التردد، كما قالوا: في الله سبحانه «خذ الغايات واترك المبادئ» كما يقال: مثله في غضبه ورضاه وضحكه، وغير ذلك، فالمراد بالتردد ملاحظة الترجيحات

(١) المستدرك: ج١ ص٣٤٤ الباب٢٢ مما يستحب أن يدعى به ح١١.

من بقائه وقبضه، كما يلاحظها الإنسان المتردد، وقد ورد في الحديث: «إن إبراهيم (عليه السلام) لما أتاه ملك الموت لقبض روحه كره ذلك»[1]، وكذلك لما أتى آدم (عليه السلام)[2]، كذلك موسى (عليه السلام)[3]، وقد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من أحبّ لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه». قيل يا رسول الله: إنا لنكره الموت؟ فقال (صلى الله عليه وآله): ليس ذاك ولكن المؤمن إذا حضره الموت، بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله، وأحب الله لقاءه».

ثم إن كراهة الأنبياء للموت، إمّا بمعنى استيحاشهم عنه، لأنه طريق لم يسلكوه، كما هو مقتضى طبيعة البشر، حتى إنه إذا لم يستوحشوا كان خلاف الطبيعة، ومن المعلوم لزوم أن يكون الأنبياء كسائر البشر في جميع أمورهم، إلاّ العصمة وما أشبه: ﴿قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحى إِلَيَّ﴾[4]. ولذا قال الإمام الحسن عليه السلام: «إنه يبكي لهول المطلع».

(١) البحار: ج١٢ ص٧٩ الباب٤ في أحوال النبي إبراهيم (عليه السلام) ح٨.

(٢) البحار: ج١١ ص٢٥٨ الباب ٨ في عمر آدم ووفاته ح١.

(٣) البحار: ج١٣ ص٣٦٥ الباب١٢ في وفاة موسى وهارون (عليهما السلام) ح٨.

(٤) سورة الكهف: الآية ١١٠.

نعم يستحبّ عند ظهور أماراته أن يحبّ لقاء الله تعالى، ويكره تمنّي الموت ولو كان في شدّة وبليّة، بل ينبغي أن يقول: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»

وإمّا لأجل رعبهم من الحضور في محضر الله تعالى، مهما كانوا طائعين، فإن الحضور في محضر الكبراء يوجب الرعب والخوف.

{نعم يستحبّ عند ظهور أماراته أن يحبّ لقاء الله تعالى} كما تقدم في الحديث المروي عن النبي (صلى الله عليه وآله)، ولأنه داخل في عموم ما دلّ على استحباب أن يحب الإنسان ما أحبه الله تعالى، قال تعالى: ﴿مَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِياءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ﴾[٢] فإن التمني فرع الحب.

{ويكره تمنّي الموت ولو كان في شدّة وبلية، بل ينبغي أن يقول: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاء خيراً لي»} فعن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه دخل على رجل يعوده وهو

(١) سورة العنكبوت: الآية ٥.

(٢) سورة الجمعة: الآية ٦.

ويكره طول الأمل، وأن يحسب الموت بعيداً عنه،

شاك ـــ أي مريض ـــ يتمنى الموت، فقال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تتمن الموت، فإنك إن تك محسناً تزداد إحساناً، وإن تك مسيئاً فتؤخر تستعتب، فلا تتمنوا الموت»[١]، وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «لا يتمنى أحدكم الموت لضرّ نزل به، وليقل: اللّهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي»[٢].

أما تمني علي وفاطمة وموسى بن جعفر والرضا (عليهم الصلاة والسلام) الموت، فهو: إمّا كان لأجل الدعاية ضد السلطة والمنحرفين، وإما لأجل الأهم والمهم، أو لأجل أنهم كانوا قد أدّوا دورهم فكانوا يتطلبون لقاء الله سبحانه، وتمني مريم الصديقة (عليها السلام) الموت، للأهم والمهم، حيث إن عدم فضيحة امرأة طاهرة أهم من الحياة الملوثة بأنظار الناس.

{ويكره طول الأمل، وأن يحسب الموت بعيداً عنه} فإن ذلك يوجب الانهماك في المعاصي وعدم الاعتناء بالآثام، إذ يرى الوقت باق فيتوب في المستقبل، كما قال ابن سعد: (أتوب إلى الرحمان من سنتين)[٣]، فعن الصادق (عليه السلام) أنه قال أمير المؤمنين (عليه

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٥٩ الباب٣٢ من أبواب احتضار الميت ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٥٩ الباب٣٢ من أبواب احتضار الميت ح٢.

(٣) مقتل الحسين، لابن مخنف: ص٧٩ البيت السادس الشطر الثاني.

ويستحبّ ذكر الموت كثيراً،

السلام): «ما أنزل الموت حق مترلته من عدّ غداً من أجله»[1].

وعنه (عليه السلام): «إنّ أخوف ما يخاف عليكم خصلتان، اتباع الهوى وطول الأمل»[2]. إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

{ويستحب ذكر الموت كثيراً} فعنه (صلى الله عليه وآله): «إن أكيس الأكيسين، من أكثر ذكر هادم اللّذات»[3].

وقال أبو عبيدة الحذاء لأبي جعفر (عليه السلام): حدثني بما أنتفع به، قال: «يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت، فإنه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا»[4].

ومن المعلوم أن الزهد في الدنيا رأس الفضائل، كما ورد «حب الدنيا رأس كل خطيئة»[5]، فإن المحب للدنيا يعمل كل إثم ومنكر للوصول إليها، بخلاف الزاهد فيها، فإنه بعيد عن الشرور والآثام.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٥١ الباب٢٤ من أبواب الاحتضار ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٥١ الباب٢٤ من أبواب الاحتضار ح٦.

(٣) المستدرك: ج١ ص٨٧ الباب١٧ من أبواب الاحتضار ح٢.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٥٤٨ الباب٢٣ من أبواب الاحتضار ح١.

(٥) الوسائل: ج١١ ص٣٩ الباب٦١ من أبواب جهاد النفس ح٤.

ويجوز الفرار من الوباء والطاعون، وما في بعض الأخبار من أنّ الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد مختص بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه،

{ويجوز الفرار من الوباء والطاعون} وسائر الأمراض الضارة، بل يجب، لأن البقاء من الإضرار المنفي في الإسلام، ومن إلقاء النفس في التهلكة المحرّم.

{وما في بعض الأخبار من أن الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد}[1] فذلك {مختص بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه} فإن بقاءه وموته هناك أقل أهمية من فراره الموجب لاستيلاء الكفار على بلاد الإسلام، فعن الحلبي قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل إلى ناحية أخرى، أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره؟ فقال: «لا بأس، إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن ذلك لمكان ربيئة، كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء، فهربوا منه، فقال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): الفار منه كالفار من الزحف كراهية أن يخلو مراكزهم».

وقال أبان: سأل بعض أصحابنا أبا الحسن (عليه السلام) عن الطاعون يقع في بلدة وأنا فيها، أتحول عنها؟ قال: «نعم». قال: ففي القرية وأنا فيها، أتحوّل عنها؟ قال: «نعم». قلت: ففي الدار

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٤٥ الباب ٢٠ من أبواب الاحتضار ح١.

نعم لو كان في المسجد، ووقع الطاعون في أهله، يكره الفرار منه.

وأنا فيها أتحول عنها؟ قال: «نعم»، قلت: فإنا نتحدث أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «الفرار من الطاعون، كالفرار من الزحف» قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما قال هذا في قوم، كانوا يكونون في الثغور، في نحور العدو، فيقع الطاعون فيخلون أماكنهم يفرون منها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك فيهم»[١].

لكن لا يخفى أنّ ما قلناه من وجوب الهرب فيما إذا لم يمكن العلاج، وإلاّ كان مخيراً بينهما، كما أن حرمة الهرب فيما إذا كان في الثغر إنما هو فيما إذا تمكن من المقاومة، وإلا فإن مات أصدقاؤه، أو أنه إذا بقي مات مما لا فائدة في بقائه إطلاقاً، بل الفائدة في فراره ليقاوم العدو من جهة أخرى، فالفرار لا بأس به، بل قد يجب فإنه من قبيل المتحيز إلى فئة، ومما تقدم ظهر أن المسألة عامة لكل محظور، ويلزم ملاحظة الأهم والمهم، وإن لم يكن فالتخيير.

{نعم لو كان في المسجد، ووقع الطاعون في أهله، يكره الفرار منه} إن علم بسلامته، أو تضرره ضرراً يسيراً لا يحرم تحمله، وإلاّ وجب الفرار ــ كما هو مقتضى القاعدة ــ وعليه: فإطلاق بعض

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٤٥ الباب٢٠ من أبواب الاحتضار ح٣.

الروايات لا بد وأن تحمل على غير صورة الضرر المحرم تحمله، ففي مرسل الصدوق: «إنه إذا وقع الطاعون في أهل مسجد، فليس لهم أن يفروا منه إلى غيره»[1].

وفي رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الوباء يقع في الأرض، هل يصلح للرجل أن يهرب منه؟ قال: «يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه، فإذا وقع في أهل مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح له الهرب منه»[2]، وكأنه لخصوصية المسجد، فإن الفرار ينبغي أن يكون إلى بيت الله، لا من بيت الله، ولا يخفى أنه لو كان بقاؤه في المسجد موجباً لتلوث المسجد بالبراز، حيث إن الوباء يوجب ذلك، وجب الخروج منه لحرمة تلويث المسجد.

---

(١) معاني الأخبار: ص٢٥٤ باب الفرار من الطاعون ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٤٦ الباب٢٠ من أبواب الفرار من الطاعون ح٥.

فصل

الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت من التغسيل والتكفين والصلاة والدفن من الواجبات الكفائية

{فصل}

{الأعمال الواجبة المتعلّقة بتجهيز الميت من} التوجيه إلى القبلة الذي هو قبل الموت و{التغسيل والتكفين} والتحنيط {والصلاة والدفن} كلها {من الواجبات الكفائية} بلا إشكال ولا خلاف. وعن الغنية [١]، والمنتهى[٢]: دعوى عدم الخلاف فيه. وعن المعتبر[٣]: أنه مذهب أهل العلم. وعن التذكرة[٤]، وغيره: الإجماع عليه. وعن مجمع

---

(١) الغنية: ص٥٠١ س١٢، من الجوامع الفقهية.

(٢) المنتهى: ج١ ص٤٢٧ س٣٦.

(٣) المعتبر: ص٧١ س٣.

(٤) التذكرة: ج١ ص٣٨ س٤.

البرهان[١]: لا نزاع فيه بين المسلمين.

نعم أشكل صاحب الحدائق في ذلك، فإنه قال: (إن الذي يظهر لي من الأخبار، أن توجه الخطاب بجميع هذه الأحكام ونحوها من التلقين ونحوه من المستحبات أيضاً، إنما هو إلى الولي كأخبار الغسل، وأخبار الصلاة، والدفن، والتلقين، ونحوها)[٢] إلخ، وفي المستند نقل هذا الإشكال أيضاً عن بعض مشايخه.

أقول: يدل على ما تقدم بالإضافة إلى الإجماع ــ كما عرفت ــ العمومات، والإطلاقات، من غير ما يصلح أن يكون مقيداً، مثل قوله (عليه السلام): «عجلوا بموتاكم»[٣].

وقوله (عليه السلام): «إن غسل الميت واجب»[٤].

وقوله (عليه السلام): «صلّ على من مات من أهل القبلة»[٥].

إلى غير ذلك مما تقدم ويأتي في مختلف مباحث الأموات، أمّا من قال بعدم الكفائية، وإنما الواجب على الولي فقط، فقد ناقش في العمومات بأنها في صدد أصل الحكم، فلا إطلاق لها، كما أنه لو سلّم الإطلاق، فهو مقيد بما دلّ أن المكلّف هو الولي كقوله (عليه

(١) مجمع البرهان: ج١ ص١٧١ س١١ ط قم.

(٢) الحدائق: ج٣ ص٣٥٩ س٩.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٧٥ الباب٤٧ من أبواب الاحتضار ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٦٧٨ الباب١ من أبواب غسل الميت ح١.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٨١٤ الباب٣٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٢.

السلام): «يغسل الميت أولى الناس به»[١]، وقوله: «يصلي على الجنازة أولى الناس بها، أو يأمر من يحب»[٢]. إلى غير ذلك، هذا مضافاً إلى أنه لا يعقل الجمع بين كون الوجوب على كل أحد كفاية، وبين ثبوت الولاية لبعض خاص، إذ معنى الولاية أنه لا يحق العمل لغير الولي، فكيف أنه لا يحق لإنسان العمل مع أنه واجب عليه، لكن هذه الإشكالات غير تامة، إذ يرد على الأول: أن العمومات والإطلاقات في المقام كسائر العمومات والإطلاقات في سائر أبواب الفقه، حيث إن مقتضى القاعدة الأخذ بها، إلا إذا قامت قرينة قطعية على عدم إرادة العموم، وإلا فلو تمشت هذه المناقشة لم يمكن التمسك بأي إطلاق أو عموم، مثل: ﴿أَقيمُوا الصَّلاةَ﴾[٣]، ﴿وَتِجارَةً عَنْ تَراضٍ﴾[٤]، ﴿وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى﴾[٥] مع وضوح تمسك كل الفقهاء بهذه الإطلاقات والعمومات، حتى أنه لو شك في الإطلاق كانت أصالة الإطلاق محكمة.

وعلى الثاني: أنه إنما يجمع بين المطلق والمقيد، إذا كان بينهما منافاة، مثل: أكرم العالم، ولا تكرم الفاسق من العلماء. حيث: إنه لو قلنا بالإطلاق لزم إسقاط "لا تكرم الفاسق".

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧١٨ الباب٢٦ من أبواب غسل الميت ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٠١ الباب٢٣ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(٣) سورة النساء: الآية ٧٧.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٥) سورة النور: الآية ٣٢.

أما إذا لم تكن منافاة بين المطلق والمقيد، فلا وجه لحمل المطلق على المقيد، وفي المقام لا منافاة بين إطلاق أدلة التكليف، وبين ما دلّ على كونه حقاً للولي، إذ الإطلاق يدل على عموم التكليف، والمقيد يدل على أنه حق للولي، والحق الخاص لا ينافي التكليف العام، مثلاً: إنقاذ الطفل الغريق تكليف عام، مع أنه لو أراد الولي إنقاذه لم يحق لغيره المبادرة، لأن التصرف في الطفل حق للولي.

وعلى الثالث: بأنه يمكن الجمع بين الأمرين، بأن يكون الفعل في الكل ذا مصلحة متشابهة، وإنما قدّم الشارع الولي لمصلحة خارجية، فليس المقام مثل وجوب إكرام العالم، وحرمة إكرام الفاسق، حيث إنه لا مصلحة في العام بالنسبة إلى مورد التقييد أصلاً.

والحاصل: أن التكليف المتوجه إلى العام على ثلاثة أقسام:

الأول: أن لا يكون هناك مقيد أصلاً.

الثاني: أن يكون هناك مقيد، بحيث لا يبقى العام على عمومه أصلاً، فلا مصلحة في فرد العام الذي ليس له قيد، كما إذا حرّم إكرام الفاسق من العلماء، فإن المصلحة خاصة بالعادل فقط.

الثالث: أن يكون هناك مقيد، بحيث تكون المصلحة في كل أفراد العام على حد سواء، وإنما يقدم فرد من العام ــ وهو الداخل تحت القيد ــ على فرد آخر ليس داخلاً تحت القيد، وهذا القسم "برزخ" بين القسمين الأولين، وما نحن فيه من هذا القبيل، وإنما لم

نجعل المقام من قبيل العام والخاص، ــ كالثاني ــ لأنه الظاهر من الأدلة أن ولاية الولي إنما هي حكم إرفاقي، وليست موجبة لسلب المصلحة عن غير الولي، ويؤيده ما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدّمه ولي الميت، وإلاّ فهو غاصب»[1].

فإن ظاهر كونه غاصباً، أنه حق، لا أنه تكليف، وعلى هذا فلا دلالة في أدلة الولاية على اختصاص التكليف بالولي، حتى تكون منافية للأدلة الدالة على عموم التكليف لكل مكلف، فيجمع بين الأمرين بالتقييد، كما صنعه الحدائق وغيره، وعلى هذا فالكل يشتركون في الوجوب، ويختلف الولي عن غيره، إذ الولي له المباشرة مطلقاً.

أما غير الولي، فلا يباشر إلا مع امتناع الولي، أو عدم قدرته، بأن لا يكون حاضراً أو شبه ذلك.

إن قلت: فلماذا لا يقال: إن تجهيز الميت واجب عيني في صورة وجود الولي وقيامه بالتجهيز، وكفائي في صورة عدم وجوده، أو عدم قيامه؟

قلت: قد يكون الشيء لا مصلحة فيه في حال دون حال، كالصلاة بتيمم، لا مصلحة فيها في حال وجود الماء، وقد يكون

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٠١ الباب٢٣ من أبواب صلاة الجنازة ح٤.

فهي واجبة على جميع المكلّفين، وتسقط بفعل البعض، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع،

الشيء فيه مصلحة في كل الأحوال، وإنما مصلحة أخرى توجب تأخير مصلحة العام، لأن المصلحة الأخرى أهم، كما إذا غرق اثنان، نبي ومؤمن، فإن مصلحة إنقاذ الغريق موجودة فيهما، وإنما تقدم مصلحة إنقاذ النبي لأجل وجود مصلحة خارجية، فلا يقال: إنه لا مصلحة في إنقاذ المؤمن في حال غرق النبي، بل يقال: إن فيه مصلحة، وإنما مصلحة إنقاذ النبي لأنه أهم تقدم على مصلحة إنقاذ المؤمن، والكلام في المقام طويل نكتفي منه بهذا القدر.

{فهي واجبة على جميع المكلّفين} وهل معنى هذا الوجوب على غير الممثال بالنسبة إلى ما يشترط فيه المماثلة، فيكون معنى الوجوب القيام بنفسه أو وكيله، أو أنّ معناه الوجوب في المماثل فقط، احتمالان: من إطلاق الأدلة، وحيث لا يلائم ذلك المباشرة في بعض المكلفين، يقال: بالوجوب الأعم من المباشري والتسبيبي، جمعاً بين الأدلة، ومن الانصراف، ولعل الأول أقرب.

{وتسقط بفعل البعض، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع} ثم إنه لا يشترط أن يقوم بكل الأعمال، ولا بأس بعمل إنسان واحد، فيصح أن يوجهه إلى القبلة أحدهم، ويغسله آخر، وهكذا.

وكذا يصح أن يغسله بالسدر أحدهم، وبالكافور آخر، كما يصح أن يغسل رأسه بالسدر أحدهم، وجانبه الأيمن بالسدر الثاني،

ولو كان ممّا يقبل صدوره عن جماعة، كالصلاة، إذا قام به جماعة في زمان واحد، اتصف فعل كلّ منهم بالوجوب،

وهكذا لإطلاق الأدلة، فإن الظاهر منها أن مراد الشارع هو وجود الأفعال في الخارج، بدون اشتراطه أن يكون ذلك عن مباشر معين، فكلما تحقّق ذلك سقط التكليف.

{ولو كان ممّا يقبل صدوره عن جماعة، كالصلاة إذا قام به جماعة في زمان واحد، اتصف فعل كل منهم بالوجوب} وذلك لأن الواجب على قسمين:

الأول: ما لا يقبل الاشتراك والتكرر.

الثاني: ما يقبل الاشتراك والتكرر.

فالأول مثل دفن الميت، فإنه لا يقبل التكرر، ومثل إجراء الإيجاب في العقد، فإنه لا يقبل الاشتراك كما لا يقبل التكرر.

والثاني: مثل غسل الميت، حيث يقبل الاشتراك، ومثل الأمر بالمعروف، حيث يقبل التكرر بأن يأمره هذا وهذا، فما يقبل الاشتراك ويقبل الانفراد، إن قام به جماعة، كان فعل كل واحد منهم متصفاً بالوجوب، ففي المقام إن صلّي اثنان عليه جماعة، أو كل بانفراده، لكن في عرض الآخر، اتصف فعل كل منهما بالوجوب، لأنه لا يعقل عدم وجوب الصلاة حينئذ، ولا أن يكون فعل أحدهما واجباً دون الآخر، لأنه ترجيح بلا مرجح.

نعم يجب على غير الولي الاستيذان منه، ولا ينافي وجوبه وجوبها على الكلّ، لأن الاستيذان منه شرط صحّة الفعل، لا شرط وجوبه،

نعم الظاهر أن جزاء الجميع واحد، لأن لكل واحد جزءً مستقلا، لكن ذلك لا يرتبط بالمسألة الفقهية، ومثله: ما لو صام ولدان توأمان يوماً واحداً، كان قضاءً لأبيهما، أو استأجر اثنين لحج الإسلام الواجب على الميت، أو ذهب كلاهما تبرعاً عنه، إلى غير ذلك من الأمثلة، ومنه يظهر حال ما إذا فعلا مستحباً واحداً، أو حراماً واحداً، كما إذا اشتركا في قتل إنسان مثلاً. والله العالم.

{نعم يجب على غير الولي الاستئذان منه} إذا أراد المباشرة لأعماله، فلو لم يستأذن وأجرى التجهيز، فبالنسبة إلى التوصل من الأعمال، كالتوجيه والدفن يصح، وإن كان آثماً، وبالنسبة إلى العبادي منه، كالغسل والصلاة، إن صح منه كالغافل والقاصر كفى، وإلا بطل، ولا ينفع إذن الولي في صورة البطلان، لأن الفعل لا ينقلب صحيحاً بعد أن صار باطلاً.

{و} قد تقدم أنه {لا ينافي وجوبه} أي وجوب الاستئذان {وجوبها على الكلّ، لأن الاستئذان منه شرط صحّة الفعل، لا شرط وجوبه} وكثيراً ما يختلف شرط الصحة عن شرط الوجوب، كما أن الإسلام شرط صحّة العبادة من الكافر، لا شرط وجوبها، فإن العبادة واجبة عليه وإن لم تصح منه إلا بشرط الإسلام.

وإذا امتنع الوليّ من المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه، نعم لو أمكن للحاكم الشرعي إجباره له أن يجبره على أحد الأمرين،

{وإذا امتنع الولي من المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه} لأنه مقتضى الوجوب على الكل، كما تقدم، بل ربما ادُعي عدم الخلاف في ذلك، ولعله يستفاد ذلك من أخبار: "العراة الذين وجدوا ميتاً قد قذفه البحر"[(١)]، وما ورد في "تغسيل الذمي المسلم، والذمية المسلمة، إذا لم يوجد مماثل، ولا ذو رحم"[(٢)]، وما ورد في "تغسيل بعض الميت"[(٣)] وغير ذلك، فإن مورد هذه الروايات وإن كان ما إذا لم يوجد الولي، لكن المناط مطرد فيما إذا كان الولي وامتنع، ومنه يعرف ما إذا لم يصلح الولي للإذن، كما إذا كان صغيراً أو مجنوناً، أو ترتب محذوراً على إخباره بموت مورثه، كما إذا كان مريضاً وخشي من تلفه إن إخبر، إلى غير ذلك.

{نعم} في صورة الامتناع {لو أمكن للحاكم الشرعي إجباره، له أن يجبره على أحد الأمرين} من المباشرة والإذن، وكأنّ ذلك لأنه حق له، فإذا لم يمارس حقه، لزم إجباره كسائر الحقوق التي هي

(١) الوسائل: ج٢ ص٨١٣ الباب٣٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٠٤ الباب١٩ من أبواب غسل الميت ح١.

(٣) التهذيب: ج١ ص٣٤٢ الباب١٣في تلقين المحتضرين ح١٧٠.

وإن لم يمكن، يستأذن من الحاكم، والأحوط الاستيذان من المرتبة المتأخّرة أيضاً.

بين اثنين، بحيث إذا لم يباشرها الولي ضاعت، كما إذا لم يباشر زوجته فإن الحاكم يجبره، لكن الظاهر عدم الإجبار، وإنما يسقط حقه إذا امتنع، أو لم يمكن الاستئذان منه، ولذا قال في الجواهر[1]: الأقوى العدم للأصل، مع ما يستفاد من فحوى الأدلة، فإن الأدلة قد تضمنت إرفاق الولي، فإذا لم يستعد لقبول الإرفاق، لم يكن له، وجاء دور العمومات والمطلقات.

وعلى هذا: فلا وجه لما أفتى به بقوله: {وإن لم يمكن يستأذن من الحاكم} إذ لا حق للغير بعد الامتناع، حتى يصل الدور إلى الاستئذان من ولي الممتنع الذي هو الحاكم الشرعي، وبعده عدول المؤمنين، إن لم يكن المباشر بنفسه حاكماً، ولا عدلاً.

{والأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخرة} بالإضافة إلى الاستئذان من الحاكم {أيضاً} وذلك لاحتمال أن تكون الولاية لجميع الطبقات، لكن مع ترتيب اللاحق على السابق، لآية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ﴾[2]، فإذا لم يمكن استئذان السابقة، وجب استئذان اللاحقة، فيضم إلى الحاكم الذي هو بمنزلة المرتبة السابقة، لكن ربما يقال: إن الولاية لو كانت لكل الطبقات لم يكن معنى للاستئذان من

(١) الجواهر: ج٤ ص٤٥.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

الحاكم الشرعي، وإن لم تكن إلا للطبقة السابقة، لم يكن معنى للاستئذان من الطبقة اللاحقة، فالجمع بينهما لا وجه له حتى على سبيل الاحتياط.

وكيف كان، فقدعرفت أن الأقوى سقوط الاستئذان رأساً إن امتنع من له الولاية، ثم إنه يأتي الكلام فيما إذا امتنع بعض الطبقة دون بعض، فهل يكفي بإذن من يأذن، أو لا بد من ضم الحاكم، أو الطبقة المتأخّرة، مكان الممتنع.

(مسألة ــ ١): {الإذن أعمّ من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي} لأن الجميع أقسام الإذن، وإن كان يختلف بعضها عن بعض في التسمية، فإن كل كاشف عن الرضا كاف في الحكم، ولا يتوهم لزوم الإذن الفعلي، لقوله (عليه السلام): «يغسل الميت أولى الناس به، أو من يأمره الولي»[1]. حيث فيه لفظ الأمر، لوضوح أن الأمر هو الطريق العادي على الأغلب، وإلا فلا شك في أنه لا يتوقف على الأمر، بل يكفي الإظهار، ولو بالاستفهام، مثل أن يقول: هل تحب غسله، ولا يخفى أنه لو أمر الولي لا يصبح الكفائي عينياً، لعدم وجوب إطاعة ولي الميت، بل يبقى على كفائيته إن كان هناك إنسان آخر يقوم بالمهمة، وإلا كان عينياً بدون أمر الولي، إن انحصر القادر على التجهيز فيه، وهل يمكن الجمع بين العينية وبين حق الولي، أو أنه إذا وصل إلى العينية سقط الحق والإذن، الظاهر الإمكان، لأن العيني الموسع له مجال تشريع الإذن.

نعم في المضيق لا يمكن الجمع إذ "افعل الآن" الذي هو مقتضى الوجوب العيني، لا يجتمع مع "لا تفعل إلاّ بعد الإذن" الذي هو مقتضى الحق، اللازم القول بسقوط الإذن في المضيق.

(١) الوسائل: ج٢ ص٧١٨ الباب٢٦ من أبواب غسل الميت ح٢.

(مسألة ــ ٢): إذا علم بمباشرة بعض المكلّفين، يسقط وجوب المبادرة، ولا يسقط أصل الوجوب إلاّ بعد إتيان الفعل منه، أو من غيره، فمع الشروع في الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب،

(مسألة ــ ٢): {إذا علم بمباشرة بعض المكلّفين، يسقط وجوب المبادرة، ولا يسقط أصل الوجوب إلاّ بعد إتيان الفعل منه، أو من غيره}. الوقت إمّا موسع أو مضيق، فإن كان موسعاً لم تجب المبادرة، وإن كان مضيقاً لا معنى للمبادرة، فالأولى أن يقال: إن تكليف عمرو بالغسل كفاية في الوقت الموسع باق إذا شرع غيره في الغسل ما دام لم يتمه زيد، لأن الإتمام هو المسقط لتكليف عمرو، وتكليف عمرو بالغسل عيناً موجود حقيقة، إن لم يتم زيد الغسل وإن زعم سقوطه بشروع زيد، كما أن تكليف عمرو بالغسل عيناً غير موجود، إن كان يتم زيد الغسل، وإن كان زعم عمرو عدم سقوطه، بزعمه عدم إتمام زيد للغسل.

والحاصل: إنه في كل من الموسع والمضيق، تكليف عمرو كفاية أو عيناً، منوط بواقع إتيان زيد وعدم إتيانه {فمع الشروع في الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب} وإن كان يتمه في متن الواقع، سواء في المضيق أو الموسع، وذلك لأن المسقط لتكليف الآخرين هو الإتمام، لا الشروع، لوجود الملاك قبل الإتمام، لا يقال: لا نسلم وجود الملاك بعد أن فعل البعض، لذلك البعض، كما إذا كبر تكبيرة، فإنه لا ملاك لهذه التكبيرة، لأنه يقال: الملاك باق ما دام لم

فلو شرع بعض المكلفين بالصلاة، يجوز لغيره الشروع فيها بنيّة الوجوب، نعم إذا أتمّ الأول يسقط الوجوب عن الثاني فيتمها بنية الاستحباب.

يتم، لارتباط التكليف بعضه ببعض.

إن قلت: إذا كان الملاك باقياً، بحيث يحق للثاني الشروع، حق للأول تكرار التكبير مثلاً.

قلت: ملاك الكل ليس موجوداً بالنسبة إلى الشخص الأول الذي أتى بالجزء، وإنما هو موجود بالنسبة إلى الثاني الذي لم يأت بشيء من الصلاة، ووجهه أن الآتي بالجزء إذا أتى به ثانياً، صارت صلاته مركبة من ست تكبيرات، بخلاف الذي لم يأت بعد بالتكبيرة الأولى، فإنه إذا أتى بها وأتمها صارت صلاته خمس تكبيرات، هذا فيما إذا كان ارتباطياً كالصلاة، أما إذا لم يكن ارتباطياً كالغسل، فإذا أتى بالسدر أحدهم، سقط مطلق السدر من الآتي، ومن غير الآتي، فإذا أراد الثاني أن يأتي بالغسل، فاللازم عليه أن يأتي بالكافور، وإلاّ كان إتيانه بالسدر لغواً، وكذلك بانسبة إلى أجزاء السدر، كالرأس مثلاً، إذ لا موقع لغسله ثانياً.

{فلو شرع بعض المكلّفين بالصلاة، يجوز لغيره الشروع فيها، بنية الوجوب}لأن ملاك الوجوب باق.

{نعم إذا أتمّ الأول يسقط الوجوب عن الثاني} لسقوط التكليف بالامتثال، {فيتمها بنية الاستحباب} لاستحباب الصلوات المتعددة،

ولا مانع من أن يكون شيء واحد واجباً ومستحباً، سواء تقدم الوجوب كالمثال، أو الاستحباب كما إذا صام قبل البلوغ ثم بلغ أثناء النهار، لأن معنى الاستحباب جواز الترك، ومعنى الوجوب عدم جوازه، فلا مانع من أن يكون شيء واحد، جائز الترك في حال دون حال، ومثله ما إذا أتى نفران بقضاء الصلاة عن الميت، أو أتيا عنه بحجة الإسلام. نعم لا يحق للثاني الترك بعد أن أكمل الأول، لوجوب إتمام الحج إذا شرع فيه، كما حقق في كتاب الحج.

(مسألة ــ ٣): الظن بمباشرة الغير، لا يسقط وجوب المبادرة، فضلاً عن الشك.

(مسألة ــ ٣): {الظّن بمباشرة الغير، لا يسقط وجوب المبادرة، فضلاً عن الشك} كما هو المشهور فيهما، وذلك لأن ظن لا يغني من الحق شيئاً، والشك بطريق أولى، فأدلة الوجوب محكمة، إلا مع الاطمئنان الذي هو علم عادي، لكن عن العلامة كفاية الظن، واستدل لذلك بامتناع تحصيل العلم بفعل الغير في المستقبل، وفيه: العلم القطعي وإن لم يمكن تحصيله، لكن الاطمئنان الذي يكفي في مقام الامتثال ممكن التحصيل، ومنه يظهر كفاية الاطمئنان فيما إذا رأى الغير شارعاً في التجهيز، لكنه لا يعلم هل أنه يتمه أم لا؟.

(مسألة ــ ٤): إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه وإن شكّ في الصحّة، بل وإن ظن البطلان فيحمل فعله على الصحّة،

(مسألة ــ ٤): {إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف، ما لم يعلم بطلانه} أما السقوط، فلأنه مقتضى الامتثال بعد كون الوجوب كفائياً يمتثل بإتيان إنسان واحد.

وأما عدم السقوط مع علمه ببطلانه، فلأن الباطل ليس امتثالاً، أما إذا اختلفا اجتهاداً أو تقليداً، فالظاهر الكفاية، وإن رأى هذا بطلان عمل الفاعل الذي صدر عن اجتهاده، أو تقليده الصحيح، كما إذا اكتفى المصلي بخمس تكبيرات فقط، ورأى هذا عدم صحة الصلاة إلا بالأدعية، وإنما نقول بالكفاية لأن الأدلة إنما تدل على وجوب التجهيز عن حجة شرعية وقد حصل.

نعم الظاهر أن الولي لا يتمكن أن يكتفي بمثل هذا، لأنه مكلف بالقيام بشأن الميت، فمع عدم حصوله عنده لا يصح له الاكتفاء، كما إذا كان الحج عن حيّ، ورأى اجتهاداً أو تقليداً بطلان حج النائب، فإنه يري عدم سقوط التكليف عنه، فاللازم عليه استنابة إنسان آخر، ومحل تفصيل الكلام في المسألة مكان آخر.

{وإن شك في الصّحة بل وإن ظن البطلان} ظناً غير حجة {فيحمل فعله على الصحة} لقاعدة أصالة الصحة في فعل الغير، قال

سواء كان ذلك الغير عادلاً، أو فاسقاً.

(عليه السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنه»[1].

{سواء كان ذلك الغير عادلاً، أو فاسقاً} لما حقق في مبحث أصالة الصحة من إطلاقه الشامل لكل مسلم، ولكل الصفات النفسية من شك وظن ووهم.

نعم لو علم البطلان، لا مجال لأصالة الصحة، نعم إذا كان الظن بالبطلان ظناً حجة، كالذي قام عليه البينة، لزم الإعادة، وذلك لأنه متزل متزلة العلم حينئذ، والظاهر أنه لا يلزم التحقيق فيما إذا لم يعلم هل أنه يجري عليه التجهيز أم لا؟ إذا كان بيد مسلم وإن كان المسلم غير مبال، لأن "أمر الأخ" في الحديث السابق شامل له، وإن لم يكن فعلاً في الخارج، وقد حققنا الكلام في ذلك في بعض مباحث الكتاب.

(١) الوسائل: ج٢ ص٦١٤ الباب١٦١ من أبواب أحكام العشرة ح٣.

(مسألة ــ ٥): كلّ ما لم يكن من تجهيز الميّت مشروطاً بقصد القربة، كالتوجيه إلى القبلة والتكفين والدفن يكفي صدوره من كلّ من كان، من البالغ العاقل أو الصّبي أو المجنون، وكلّ ما يشترط فيه قصد القربة، كالتغسيل والصلاة، يجب صدوره من البالغ العاقل،

(مسألة ــ ٥): {كلّ مالم يكن من تجهيز الميت مشروطاً بقصد القربة، كالتوجيه إلى القبلة، والتكفين، والدفن} والتحنيط، وتهيئة الوسائل والأسباب.

{يكفي صدوره من كل من كان: من البالغ العاقل، أو الصّبي، أو المجنون} المسلم، أو الكافر، بل ولو صدر عن حيوان، أو الريح كما إذا وارته الريح، موارة إلى القبلة، وذلك لوضوح أن الأعمال التوصلية، المقصود منها وجودها في الخارج، فإذا حصل فلا تكليف.

{وكلّ ما يشترط فيه قصد القربة، كالتغسيل والصلاة، يجب صدوره من البالغ العاقل} المأذون المؤمن الملتفت، لأنه إذا لم يكن بالغاً، شمله دليل "رفع القلم" الذي ذكرناه في بعض مباحث الكتاب، إن حاله حال قبل تشريع الإسلام، ولذا ذكرنا أنه ليس عليه خمس ولا زكاة ولا غير ذلك، إلاّ ما خرج بالدليل، وإن لم يكن عاقلاً كان حاله حال غير البالغ في شمول "رفع القلم" له، وإن لم يكن مأذوناً فقد عرفت عدم صحة عمله، والظاهر أنه لا مجال في المقام للفضولية، لعدم الدليل على جريانها في العبادات،

فلا يكفي صلاة الصبيّ عليه إن قلنا بعدم صحّة صلاته، بل وإن قلنا بصحّتها كما هو الأقوى

فالأصل العدم، وإن لم يكن مؤمناً لم يصح عمله، لاشتراط صحة الأعمال بالإيمان، كما ورد بذلك متواتر الروايات، وإن لم يكن ملتفتاً، كالنائم والسكران والمغمى عليه، لم تتمش منه القربة المعتبرة في العمل، وهل يصح من المكره، أم لا؟ احتمالان: من حديث «رفع الإكراه»[1]، ومن أن رفع الإكراه لا يدل على بطلان العمل، فإذا تم فيه الأركان شمله دليل الصحة، وهذا هو الأقرب.

وكيف كان {فلا يكفي صلاة الصّبي عليه} إن كان غير مميز، لأنه ليس بصلاة حقيقة، فحاله حال الببغاء، بل أسوأ منه، كما أنه لا يكفي صلاة المسجلة، وإن قرئت فيها بقصد ميت خاص، لعدم توفرها الشرط حين الأداء، وإن كانت مع قصد القربة حين التسجيل ــ كما هو واضح ــ وإن كان الصبي مميزاً لا تكفي صلاته أيضاً {إن قلنا بعدم صحّة صلاته} لوضوح أنه لا تكتفى بالصلاة الباطلة.

{بل وإن قلنا بصحتها كما هو الأقوى} من عموم أدلة الصلاة لمثل هذه الصلاة، فإنها من مستثنيات "رفع القلم" بالنص والإجماع، ولذا يضرب لسبع أو تسع[2]، وغير ذلك من الروايات المتواترة الواردة

(١) الخصال: ج٢ ص٤١٧ باب التسعة ح٩.

(٢) الكافي: ج٣ ص٤٠٩ في صلاة الصبيان ومتى يؤذن بها ح١.

على الأحوط، نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يعد كفايتها

في صلاة الصبي {على الأحوط} وإنما نقول بعدم كفاية صلاة الصبي على الميت، وإن قلنا بصحة صلاته، لأن الشغل اليقيني بوجوب الصلاة على المكلفين يحتاج إلى البراءة اليقينية، ولأن صلاة الصبي مستحبة، ولا دليل على كفاية المستحب عن الواجب، وبهذين الأمرين علل الجواهر عدم كفاية صلاته، وقال كشف الغطاء: (وتصح من المميز وإن لم يكن مكلفاً على الأقوى، ولكن لا يسقط بفعله التكليف الظاهري عن المكلفين)[1]. وأشكل على الشغل، بإطلاق الأدلة الذي لا وجه للقول بعدم شموله للمميز، وإذا كانت صلاته كسائر الصلوات، فلا وجه للقول بعدم كفاية المستحب عن الواجب، بعد وحدة الصلاتين حقيقة، والمنع عن الترك، وعدم المنع، لا مدخلية لهما في الماهية، فهو كما إذا تبرع إنسان بقضاء الصلاة الواجبة التي على الميت، حيث إنها تسقط الواجب، وإن كانت بنفسها مستحبة، هذا وللمصنف إشكال ثالث في كفاية صلاته، وهو أنه لا يعلم أن الصبي أتى بها صحيحة، للشك في قصد القربة وما أشبه، ولا دليل لحمل فعله عل الصحيح، لأن المتقين من أدلته هو البالغ، ولذا قال:

{نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط} هذا تأكيد لقوله: "صحيحة" {لا يعد كفايتها} لما عرفت من عدم

(١) كشف الغطاء: ص١٥١ باب في صلاة الميت س٢٧.

لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط.

تمامية الإشكالين السابقين، وقد ارتفع الإشكال الثالث بالعلم بالصحة {لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط}، والله العالم.

ثم إن ما ذكره المصنف، من عدم إجراء أصالة الصحة في فعل الصبي، خلاف الظاهر، لإطلاق أدلته، وللسيرة، فإن الصبيان يغسلون ويشترون ــ على القول بكراهة معاملتهم، كما لا نستعبده ــ ويأتون بالهدايا، وغير ذلك، والمتدينين يرتبون الأثر، ولو لم تجر الصحة في أعمالهم، أشكل كثير من هذه الموارد كما هو واضح.

ثم إنه لو أجرى عليه المراسيم مَن لا يُعلَم أنه مسلم أو كافر، مؤمن أو غيره، بالغ عاقل أم لا؟ فالأصل عدم ترتيب الأثر، لأن إجراء أصل الصحة فرع جمعه للشرائط كما حقق في محله.

فصل

في مراتب الأولياء

(مسألة ــ ١): الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها

{فصل}

{في مراتب الأولياء} الذين هم أولى بالميت من سائر الناس.

(مسألة ــ ١): {الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها} إذا كان الزوج مسلماً، أما إذا كان كافراً والزوجة مسلمة، كما فيما إذا أسلمت و لم يفرق الشرع بينهما بعد ــ كما ذكروا في كتاب النكاح تفصيله ــ فالظاهر عدم ولايته، لأنه ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرينَ عَلَى الْمُؤْمِنينَ سَبيلاً﴾[1].

(١) سورة النساء: الآية ١٤١.

وأما: إذا كان الزوج مخالفاً، والزوجة مؤمنة، فهل هو أولى أم لا؟ احتمالان، من إطلاق الأدلة نصاً، وفتوىً، ومن أنه كيف يكون أولى ولا يقدر على المباشرة، لاشتراط الإيمان في الغسل والصلاة، لكن الظاهر الأول لعدم المنافاة بين عدم إمكانه المباشرة مع كون الولاية بيده مما يكون أثره اعتبار إذنه، فحاله حال ما إذا أوصى إلى كافر، فإنه لا يصح منه أداء صلاته وصومه وحجه مباشرة، مع أنه ولي في إعطائها لأي مسلم ليأتي بها عن الميت.

ثم إن كون الزوج هو الأولى، لا اشكال فيه ولا خلاف، بل في المستند[١] وغيره: بالإجماع المحقق، والمحكي مستفيضاً ويدل عليه جملة من الروايات:

كخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن المرأة تموت من أحق أن يصلّي عليها؟ قال: «الزوج». قلت: الزوج أحق من الأب والأخ والولد؟ قال: «نعم»[٢].

وقريب منه خبره الآخر عنه (عليه السلام) وزاد قوله: «ويغسلها»[٣].

(١) المستند: ج١ ص١٧٢ السطر الأول والثاني.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٠٢ الباب٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٠٢ الباب٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ح٢.

وموثقة إسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام) قال: «الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها»[(١)].

نعم يعارض هذه الروايات في خصوص الأخ: صحيحة حفص عن الصادق (عليه السلام): في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها، أيهما يصلي عليها؟ فقال: «أخوها أحق بالصلاة عليها»[(٢)].

وخبر عبد الرحمان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة على المرأة، الزوج أحق بها أو الأخ؟ قال: «الأخ»[(٣)].

لكن موافقة هاتين الروايتين لأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين كما عن المنتهى، وللتقية كما عن الشيخ، وإعراض الأصحاب عنهما قديماً وحديثاً، يوجب حملهما على التقية، أو إرجاعهما إلى أهلها (صلوات الله عليهم). ومنه يعلم أنه لا وجه للتمسك بآية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ﴾[(٤)] أو بعض الإطلاقات.

ثم إن الولاية المذكورة، لا تسقط بنشوز الزوجة، أو نشوز الزوج، لعدم التلازم، فإطلاق الأولوية باق حتى مع النشوز، وقد

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٠٢ الباب٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٠٢ الباب٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ح٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٠٢ الباب٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ح٥.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

احتلفوا في أن الأولاية وجوبية، فاللازم استئذان الولي، زوجاً أو غيره، كما عن المشهور، أو استحبابية، بمعنى أن الأولى استئذانه، فإذا غسله غاسل مثلاً بدون إذن الولي، عمل خلاف الأولى، كما عن الغنية في الصلاة، وعن المنتهى، والمدارك، وكشف اللثام، والذخيرة، ومجمع البرهان.

والأقوى هو المشهور ـــ وجوبية ـــ لظاهر الأدلة المتقدمة.

واستدل للاستحبابية: بالأصل، وضعف دليل الوجوب سنداً ودلالةً، وقيام السيرة على عدم تعطيل الفعل، للاستئذان من الولي، وعسر التوقف عليه، وعدم استئذان الرسول، والإمام، والحسن، والحسين (عليهم السلام) في حروبهم عن أولياء الشهداء، في إجراء مراسيم الصلاة والدفن عليهم، وفي الجميع ما لا يخفى، فإن الأصل لا مجال له مع الدليل، وقد عرفت أن دليل الوجوب سنده معتبر، حيث إنه ثقة، ودلالته واضحة، مع الغض عن استناد المشهور الموجب لجبر السند لو كان ضعيفاً، والسيرة بالعكس، فإنهم يستأذنون لإجراء المراسيم، وعدم الاستئذان من الغاسل والحفار، إنما هو لأجل أن الأولياء هم يأتون بالميت إليهما، فهو إذن وزيادة، وعمل الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) لا دلالة فيه على أحد الطرفين، وأنهم كانوا يستأذنون، أم لا؟، إذ لم يتعرضوا في التواريخ لهذه الجهة نفياً أو إثباتاً، ولعل مجيء الشهداء معهم (عليهم السلام) هو قسم من إذنهم لهم (عليهم السلام) فكأن ذلك

كالوصية إليهم، وسيأتي أن الوصية تسقط الإذن، مضافاً إلى أنهم (عليهم السلام) أولياء فوق ولاية الأقرباء ومن إليهم، قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[1]، أو أن هناك إذناً بالفحوى، أو غير ذلك.

ثم الظاهر من النص والفتوى، أن الولاية حق للولي، وليس بحكم، وليس حقاً للميت، فإن قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ﴾[2]، وقوله (عليه السلام): «يغسل الميت أولى الناس به، أو من يأمره الولي بذلك»[3]، وقوله (عليه السلام): «إذا حضر الإمام الجنازة، فهو أحق الناس بالصلاة عليها»[4].

وفي خبر آخر: «إن قدّمه ولي الميت وإلاّ فهو غاصب»[5]، وقوله (عليه السلام): «الزوج أحق بامرأته»[6]. كلها ظاهرة فيما ذكرناه، فهو حق له آثار الحق، من إمكان الإسقاط والمصالحة وما أشبه، ومن سائر ما ذكر في باب الحق، وليس حقاً للميت، على ما احتمله

(١) سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧١٨ الباب٢٦ من أبواب غسل الميت ح٢.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٨٠١ الباب٢٣ من أبواب صلاة الجنازة ح٣.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٨٠١ الباب٢٣ من أبواب صلاة الجنازة ح٤.

(٦) الوسائل: ج٢ ص٨٠٢ الباب٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ح٣.

الشهيد في الذكرى ــ بناءً على أنه مراده ــ بأن يكون للميت حق على وليه، كحق الأب على الولد، وكحق واجب النفقة على من وجبت نفقته عليه، والنتيجة تظهر فيما إذا قال المورث: أسقطت حقي عليك، فإنه إن كان حقاً للولي لم يسقط، وإن كان حقاً للميت سقط، كما أنه ليس بحكم من قبيل سائر الأحكام الشرعية، حتى لم يسقط بالإسقاط، ولم يقبل المصالحة، وحتى يتم ما قاله النراقي من أنه: إذا جهّز الميت غير الولي بدون إذنه يصح التجهيز، وإن كان المتولي للتجهيز عاصياً، وعليه إذا قام به غير الولي بطل، لأن فعله تصرف في حق الولي وهو حرام، فيصير باطلاً، لأنه عبادة، والعبادة تبطل بالنهي عنها، كما حقق في محله.

ثم لو كان الزوج قريباً، بحيث لو لم يكن زوجاً كان له الحق لقرابته، يكون توليه من باب الزوجية، لا من باب القرابة، وإن لم يكن أثر عملي لذلك {حرّة كانت أو أمة} كما هو المشهور، بل أرسله بعضهم إرسال المسلّمات، وذلك لإطلاق النصوص، المؤيد بأن الزوج هو النافذ في الأمة دون المولى، إذا اختلفا فيما له الحق فيها، كما أن الزوج هو النافذ فيما اختلف هو والأب فيما للزوج حق فيها. ومنه يظهر أن اشكال المستمسك في الأمة بدعوى انصراف النص إلى الحرة، قال: (مع أن تقييد النصوص المذكورة أولى من تقييد قاعدة السلطنة على الأملاك)[1] غير تام، إذ لا وجه

(١) المستمسك: ج٤ ص٥٠.

دائمة أو منقطعة، وإن كان الأحوط في المنقطعة

للانصراف، مع كثرة وشيوع زواج الإماء في زمان صدور الروايات، والدليلان بينهما عموم من وجه، لكن دليل ولاية الزوج مقدم بالحكومة، كما يقدم دليل ولاية الزوج على ولاية الأب بالحكومة، وذلك لأن حق الزوج وارد على حق الأب والمالك، فهما قد أسقطا حقهما بالزواج).

نعم إذا شرط بقاء حقهما كان لهما ذلك، لأنه حق ــ كما عرفت ــ فهو قابل لإسقاط الزوج له.

{دائمة أو منقطعة} لإطلاق الأدلة نصاً وفتوىً، فالقول بالانصراف عن المنقطعة لا وجه له، وإن كان ربما يؤيد بأن الانقطاع ليس حقيقته إلا الإجارة، قال تعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1] وقال (عليه السلام): «فإنّهنّ مستأجرات»[2] ولا حق للمستأجر في تجهيز الأجير. قال في الجواهر: (على إشكال في المنقطع، خصوصاً إذا انقضى الأجل بعد موتها، لبينونتها حينئذ منه، بل لا يبعد ذلك بمجرّد موتها، وإن لم ينقض الأجل، لكونها كالعين المستأجرة إذا فاتت)[3].

وكأنه لذا قال المصنف: {وإن كان الأحوط في المنقطعة

(١) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٦ الباب٤ من أبواب المتعة ح٢.

(٣) الجواهر: ج٤ ص٤٨.

الاستئذان من المرتبة اللاحقة} على الزوج {أيضاً} لكن الظاهر ما ذكرناه من كونه أولى بها، وما ذكر وجهاً للإشكال غير تام.

إذ يرد على الأول: أن كل زواج ولو دائم له صفة الإجارة، لبقاء العين واستيفاء المنفعة، ولذا قال سبحانه: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[1]، وقد ثبت في كتاب النكاح اتحاد حقيقة الانقطاع والدوام، منتهى الأمر أن أحدهما ينقطع بقاطع من طلاق وشبهه، والآخر ينقطع بقاطع كالهبة للمدة، أو انقطاع تلقائي بانقضاء المدة.

وأما انقضاء الأجل بعد موتها، ففيه: أن ذلك غير ضار بعد إطلاق الأدلة الواردة في أن الزوج أولى بزوجته، مضافاً إلى نقض ذلك بما إذا ماتت الدائمة لأنها تخرج عن الزوجية، ولذا يجوز له التزويج بالخامسة فوراً، ولا تلازم بين أحكام الحياة وأحكام الممات، فكما لا يحق له الخامسة في حال الحياة، ويحق له في حال موتها، كذلك لا يحق له النظر إلى المنقطعة المنقضية مدتها في حال الحياة، بخلاف ما إذا انقضت مدتها بعد الموت.

{ثم بعد الزوج، المالك أولى بعبده أو أمته من كل أحد} ذكر

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

وإذا كان متعدداً اشتركوا في الولاية.

ثم بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الإرث، فالطبقة الأولى

"العبد" من باب المقارنة مع "الأمة"، وإلاّ فالعبد أول مراتب أوليائه المالك، إلاّ أن يريد بقوله: "ثم" الترتيب الكلامي، أي أن الزوج أولى، ثم نقول: المالك أولى، ثم إن الحكم لا إشكال فيه ولا خلاف ــ كما يظهر من إرسالهم الكلام في ذلك إرسال المسلّمات ــ وذلك لأنه مقتضى سلطنة المالك عليه، وهذه السلطنة مقدمة على آية ﴿وأولوا الأرحام﴾ ونحوها، لحكومتها على الآية، ولذا يقدم أمر المالك في حال الحياة على أمر الأب والأم، وتكون للمالك الولاية على المملوك الصغير دون أبيه وجده، ولذا كان المحكي عن البرهان القاطع: "إن ولاية المالك قطعية".

{وإذا كان متعدداً اشتركوا في الولاية} لوحدة دليل الملك بالنسبة إلى جميعهم، لكن الظاهر أنه إذا اختلفوا في الحصة اختلف مقدار ولايتهم، وتظهر الثمرة في مقدار الإنفاق إن احتاج التجهيز إلى النفقة، فمع التساوي تكون النفقة على الجميع متساوية، ومع الاختلاف كل بقدر حصته، ولا فرق في ولاية المالك بين أن يكون العبد قناً، أو أم ولده، أو مرهوناً، أو غير ذلك، لإطلاق النص والفتوى، ولو كان بعضه حرّاً اشترك الولي مع المالك.

{ثم بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الإرث، فالطبقة الأولى

وهم الأبوان والأولاد مقدمون على الثانية وهم الإخوة والأجداد، والثانية مقدّمون على الثالثة وهم الأعمام والأخوال

وهم الأبوان والأولاد مقدّمون على الثانية وهم الأخوة والأجداد، والثانية مقدّمون على الثالثة وهم الأعمام والأخوال} بلا خلاف ولا إشكال في الجملة، وعن جامع المقاصد: الظاهر أن الحكم مجمع عليه، وعن الخلاف والجامع: الإجماع عليه صريحاً، وكذلك ادعى عليه جماعة آخرون الإجماع، بمختلف الالفاظ، وقد استدل لذلك بالأدلة الأربعة:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ في كِتابِ اللَّهِ﴾[١].

ومن السنة: ما تقدم من خبر السكوني، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة، فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه ولي الميت، وإلاّ فهو غاصب»[٢]. فيدل على كون سائر تجهيزاته بيد الولي، للمناط القطعي، وعدم القول بالفصل.

وخبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال: «يغسل الميت أولى الناس به»[٣].

وفي مرسل الفقيه بزيادة: «أو من يأمره الولي بذلك»[٤].

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٠١ الباب٢٣ من أبواب صلاة الجنازة ح٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧١٨ الباب٢٦ من أبواب غسل الميت ح٢.

(٤) الفقيه: ج١ ص٨٦ الباب٢٣ في غسل الميت ح٤٩.

ومرسل ابن أبي عمير: «يصلي على الجنازة أولى الناس بها، أو يأمر من يحب»[1].

والرضوي: «ويغسله أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك»[2].

وفي رواية ابن سنان: «وإن لم تكن امرأته معه، غسلته أولاهن به، وتلف على يديها خرقة»[3].

وفي رواية عمار: «في الصبية لا تصاب امرأة تغسلها» قال: «يغسلها رجل أولى الناس بها»[4].

وفي رواية أبي بصير قلت: الزوج أحق من الأب والولد والأخ؟ قال: «نعم، ويغسلها»[5]، مما يظهر منه ولايتهم أيضاً في مرتبة متأخرة.

ومن الإجماع: ما تقدم.

ومن العقل: إن الاقرب أولى، وبالسيرة، فإنه ما لا يشك فيه

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٠١ الباب٢٣ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(٢) فقه الرضا: ص١٧ س١٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٠٦ الباب٢٠ من أبواب غسل الميت ح٦.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٧٠٨ الباب٢٠ من أبواب غسل الميت ح١١.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٨٠٢ الباب٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ح٢.

أحد لاستمرار سيرة المتشرعة على قيام الأولياء بأموره مباشرة أو إذناً.

ثم إنهم اختلفوا في المراد من الولي إلى ستة أقوال واحتمالات:

الأول: إن الولي هو الوارث الفعلي، كالطبقة الأولى، ثم الثانية، وهكذا، وهذا هو الذي ذهب إليه الأكثر، بل المشهور.

الثاني: إنه هو الأشد علاقة بالميت، كما عن محتمل المدارك.

الثالث: إنه هو الأولى عرفاً، بأن يكون أقرب إليه عرفاً.

الرابع: إنه مطلق الأرحام، لا خصوص طبقات الإرث، ذكره الجواهر قائلاً: (إنه لم يجد أحداً صرح به)[1].

الخامس: إنه هوالمحرم من الوارث، لا مطلق الوارث، ومع تعدده فالترجيح لأشدهم علاقة به، نقل ذلك عن بعض علماء البحرين.

السادس: إنه هو الأكثر نصيباً من الإرث، احتمله المدارك مع تصريحه بأن الأصحاب لم يعتبروه. والأقوى هو القول الأول، لأمور:

الأول: الآية المباركة، فإنه لولا الأولوية لم يرث، أما زيادة الإرث ونقصه فلا يدل على الأولوية، ولذا قد يرث الأب الأكثر إذا كان الأولاد متعددين، وقد يكون العكس، كما إذا كان الابن واحداً، وهكذا.

(١) الجواهر: ج؟؟؟ ص٤٣.

ولا يرد على الاستدلال المذكور ما ذكره المستمسك: بأن ظاهر الآية، (أولية الأقارب من الأجانب، لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ في كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنينَ وَ الْمُهاجِرينَ﴾[1])[2] إذ فيه: أن الآية تدل على أمرين: أن الأرحام أولى من الأجانب، وأن الأرحام بعضهم أولى من بعض آخر، ولذا ورد الاستشهاد بها في بعض النصوص على حجب الأقرب للقريب الأبعد.

أما احتمال أن الآية خاصة بالإرث فلا تعم سائر الأمور، ففيه: أن الظاهر منها الإطلاق، والمورد لا يخصص.

لا يقال: إنه بناء على الإطلاق يلزم تخصيص الأكثر، لعدم وجوب تقديم الأرحام على غيرهم، فكيف تقديم الأقرب منهم على الأبعد في الزواج والمعاملات وغيرها.

لأنه يقال: لا إشكال في الأولوية مطلقاً، واجباً أو مستحباً، إلا ماخرج بالدليل، فالأولوية موجودة في المستحب، وإنما فهم الاستحباب من دليل خارج، كنص أو إجماع أو ما أشبههما.

الثاني: بعض من الروايات، كموثقة زرارة، عن الصادق (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[3] قال: إنما عنى بذلك أولوا الأرحام من المواريث و لم يعن

(١) سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٢) المستمسك: ج٤ ص٥٤ س ٦.

(٣) سورة النساء: الآية ٣٣.

أولياء النعمة، فأولاهم بالميت أقربهم إليه، من الرحم التي يجره إليها»[1]، بضميمة ما ادعاه الحدائق، من عدم الخلاف في (أن أولى الناس به أولاهم بميراثه)[2].

بل عن بعض دعوى الإجماع صريحاً عليه، بل ربما يجعل هذا الإجماع دليلاً مستقلاً، ومنه يعرف وجه الدلالة، في صحيح الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك»، وقال: «وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك»، قال: «وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك»، قال: «وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك»[3]، إلى آخر الحديث.

نعم هذا الحديث، يدل على تقدم بعض من في مرتبة واحدة على بعض آخر في تلك المرتبة، فإنه يدل على تقدم المتقرب بالأب وحده، على التقريب بالأم وحدها، فلا يوافق الكلية المذكورة، لكن لا بد وأن يراد بالأولوية هنا العرفية، لا الشرعية الإرثية ونحوها جمعاً بين الأدلة، فلا يكون هذا الحديث مصادماً للكلية المذكورة.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٤١٤ الباب١ من أبواب موجبات الإرث ح١.

(٢) الحدائق: ج٣ ص٣٧٧.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٤١٤ الباب١ من أبواب موجبات الإرث ح٢.

ثم بعد الأرحام: المولى المعتق، ثمّ ضامن الجريرة، ثم الحاكم الشرعي، ثم عدول المؤمنين.

وعلى هذا فلا ينبغي المناقشة في الكلية المذكورة، وبما ذكرنا يظهر الإشكال في الأقوال والاحتمالات الأخر، إذ لا دليل لها من نص أو إجماع، فلا يمكن المصير إليها.

{ثم بعد الأرحام: المولى المعتق، ثم ضامن الجريرة} لما تقدم من كلية "أولاهم بميراثه أولاهم بأحكامه"[١].

{ثم الحاكم الشرعي} لأنه ولي من لا ولي له، ويقوم مقامه وكيله، كما هو واضح.

{ثم عدول المؤمنين} لإجازتهم (عليهم السلام) لهم التصرف في ما لا ولي، ولا حاكم، كقوله (عليه السلام): «إذا كان القيم به ومثل عبد الحميد فلا بأس»[٢].

لكن قد ذكرنا في شرحنا على المكاسب: أن الظاهر من الأدلة كفاية الثقة، ثم الظاهر أن الرحم إذا لم يكن وارثاً لقتل أو رقّ أو ما أشبه، لم يكن له ولاية تجهيز رحمه، لعدم الكلية المذكورة بالنسبة إليه، فإذا منع من الإرث منع من غيره، بالإضافة إلى أن الكافر لا

---

(١) قواعد الأحكام: ج١ ص١٧ السطر١١.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٢٧٠ الباب١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه ح٢.

ولاية له على المسلم، فإن الله سبحانه لم يجعل للكافرين سبيلاً، وولد الزنا مقطوع النسب شرعاً، فإنه «للعاهر الحجر»[١].

لكن ربما يقال: في مثل القاتل، تشمله آية: ﴿وأولوا الأرحام﴾، فإن الخارج منها بالدليل الخاص الأرث، فيبقي الباقي مشمولاً للآية، أو يقال: إن الكلية تدل على الشأنية الموجودة في القاتل دون الفعلية، ولذا أولاهم بأحكامه قريبه وإن لم يكن للميت إرث حتى يرثه، وفيه: أن المستفاد عرفاً من النص والإجماع: التلازم بين الأرث والولاية، ولا ينقض ذلك بمن لا ملك له، لأن الكلام فيمن يرث لو كان له مال بمعنى وجود المقتضي الكامل للإرث، وإن لم يرث الآن لعدم ملك، أو لأن الغاصب استولى على المال أو ما أشبه ذلك.

ثم إنه ربما توهم أن الولاية المجعولة لمن ذكر من المراتب، معناها أن الفعل من الغير لا يصح مع نهيه، لا أن معناها توقف صحة الفعل إلى إذنه، واستدل لذلك بأن الولاية حق، جعل إرفاقاً له، فله ذلك لو أراد الفعل ولم ينه عنه، أما إذا لم ينه فالفعل من غيره صحيح، وفيه: ما تقدم من ظهور النص والفتوى، في كون الولاية حقاً، ومن المعلوم: أن الحق لا يكون إلاّ بالسماح والإجازة، ومنه تبين منع ما في مصباح الهدى، من قوة هذا التوهم.

(١) العوالي: ج٢ ص٢٧٥ ح٤١.

ثم إنه إذا أراد الولي عدم إجراء المراسيم، فهل يسقط حقه، أو يكره على ذلك، احتمالان: من أنه ولي فلا بد من إجازته بالاختيار، وإلا بالإكراه، ومن أن الدليل لا يشمل مثل هذه الصورة، فتنتقل الولاية إلى المرتبة المتأخرة، ويحتمل سقوط الولاية رأساً، لأن من له الولاية سقطت ولايته بالامتناع، ومن سواه لا دليل على ولايته في عرض الولي السابق، كما إذا امتنع عن أخذ الإرث، فإنه لا ينتقل إلى المرتبة اللاحقة، لكن الظاهر الثاني لآية ﴿وأولوا الأرحام﴾، ولا يقاس بالأرث، لأن الإرث ملك، فإذا أعرض عن ملكه صار من المباحات التي لكل أحد أن يأخذها، كما ذكروا في مبحث الإعراض.

أما لو أسقط الولي حقه، فالظاهر عدم الانتقال إلى من بعده، لأنه حق قابل للإسقاط ــ كما تقدم ــ فيتساوى الكل فيه، ويأتي دور الأدلة الدالة على أنه كفائي، ولو أذن الولي لجمع جاز لكل منهم المباشرة، ولو أذن لفرد لكن اشتبه بين نفرين، كان لأحدهما تخييراً، دون غيرهما، فيما إذ لم يمكن استيضاحه بأنه إذن لأيهما، والأحوط أن يأخذ أحدهما الإذن من الآخر.

(مسألة ــ ٢): {في كل طبقة، الذكور مقدّمون على الإناث} كما صرح به غير واحد، وعن المنتهى أنه لا خلاف فيه، واستدلوا لذلك: بأن الرجل أسدّ رأياً، وبعدم تعارف استئذان المرأة، وأنه كما لا تصلح أن تكون المرأة قاضياً لا تصلح أن تكون الولاية على الميت بيدها، ولتقديم الابن على الأم في خبر الكناسي، وفي الكل ما لا يخفى، لأن كونه أسّد رأياً، لا يصلح مستنداً للحكم الشرعي بعد إطلاق أدلة الولاية، وعدم تعارف استئذان المرأة ممنوع، صغرى وكبرى، ولا ربط للمقام بمبحث القضاء، و لم يوجد في خبر النكاسي ما ذكر، قال في المستمسك: (لم أجده في ما يحضرني من نسخ الوسائل، والحدائق، والجواهر، ومرآة العقول، وغيرها، ولذا حكي عن بعض القول بمشاركتها للذكور)[1]، وسكت عليه مما ظاهره أنه رأيه أيضاً.

ولذا أشكل جملة آخرين من المعلقين على المتن، وهذا هو الأقرب، فالكل مشاركون رجالاً كانوا أم نساءً، كان الميت رجلاً أو امرأة، خلافاً لمن زعم أن الحق فيما إذا كان الميت امرأة للنساء، دون الرجال، وكأنه لانصراف دليل الولاية عمن ليس مباشرة الفعل بنفسه، ويرده: إطلاق النص والفتوى، ولا انصراف، ولو سلّم فهو بدوي، كما لا يخفى.

---

(١) المستمسك: ج٤ ص٥٦.

والبالغون على غيرهم، ومن متّ إلى الميّت، بالأب والأم، أولى ممن متّ بأحدهما،

{والبالغون على غيرهم} قالوا: لأن غير البالغ، لا ولاية له على نفسه، فكيف تكون له الولاية على غيره، وفيه: أن ظاهر الأدلة أنه حق، فإذا لم يقدر هو قام وليه مقامه، كما إذا لم يقدر الغائب، وما أشبه، ولذا قال مصباح الهدى: (فالأقوى وجوب الرجوع إلى وليه بناءً على وجوب الاستئذان من الجميع، أو ما إذا لم يكن في طبقتهم من البالغين)[1].

وكذا أشكل على المتن غير واحد من المعلقين، فتكون الولاية هنا، كما إذا كان الطفل ولياً على وقف أو ما أشبه، حيث يزاول الولاية نيابة عنه ولي الطفل.

{ومن متّ إلى الميت بالأب والأم، أولي ممن متّ بأحدهما} قالوا: لأنه أولى عرفاً، ولاستفادته من خبر الكناسي، ولأنه ربما لا يكون وارثاً كالأبي مع الأبويني، وربما يكون وارثاً عن طرف النساء اللاتي لا ولاية لهن، كأخوة الأبوين مع الأخوة من طرف الأم، حيث إنهم يرثون بقرابة الأم، فإذا كانت هي لا ولاية لها، فما يتفرع عنها لا ولاية له بطريق أولى، وقال الجواهر: (لعدم ظهور الخلاف)[2].

---

(١) مصباح الهدى: ج٥ ص٤٠٠.

(٢) الجواهر: ج٤ ص٣١ أولى الناس بالميت أولاهم بميراثه.

ومن انتسب إليه بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالأم،

ويرد على الكل: أما الأولوية العرفية، فقد تقدم أنها ليست مناطاً، وإنما المناط الأولوية الشرعية، وخبر الكناسي حيث إنه معارض بآية ﴿وأولوا الأرحام﴾ في المقام، فلا بد من جعله مخصوصاً بالأولوية العرفية في مثل هذه الفقرات، فإنه قال أيضاً: «وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك»(١)، مع وضوع أنهما يتوارثان معاً، أو يُردّ علمه إلى أهله (عليهم السلام)، أو يقال بزيادة الإرث، أو ما أشبه ذلك، وحيث وقع فيه الإجمال فلا بد من الرجوع إلى القاعدة الكلية، أي قولهم "أولى بميراثه" وإلى الآية المباركة وغيرهما، وظاهر المستمسك ذلك، حيث إنه أشكل على خبر الكناسي، ثم لم يرده، بل هو الظاهر من بعض المحشين الآخرين.

{ومن انتسب إليه بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالأم} لخبر الكناسي، إذ فيه: «وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك»(٢)، ولأنه أكثر نصيباً، ولأنه المنتسب إلى الأم فرع من لا ولاية له، وفي الكل ما لا يخفى، إذ خبر الكناسي قد عرفت ضعف دلالته، وأكثرية النصيب لا تدل على الأقربية، وقد سبق الحق للنساء مع الرجال، فالقول بالمشاركة أقرب.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٤٥١ الباب١ من أبواب موجبات الإرث ح٢.

(٢) المصدر السابق.

وفي الطبقة الأولى، الأب مقدم على الأم والأولاد، وهم مقدّمون على أولادهم،

{وفي الطبقة الأولى الأب مقدم على الأم} لخبر الكناسي، ولتقديم الرجل على المرأة، قيل: ولأنه أقرب إلى إجابة الدعاء لأنه أشفق وأرق، وفي الكل ما لا يخفى، إذ خبر الكناسي لا دلالة فيه صراحة على ذلك، والاستدلال به بتقريب أنه دل "على تقديم أخوة الأب على أخوة الأم" ولازمه تقديم الأب على الأم، قد عرفت ما فيه من إجمال الدلالة، فلا يصح التمسك به في مورده، فكيف بما يستفاد منه في غيره، مع الإشكال في الاستفادة حتى لو قيل به في مورده، وقد سبق عدم تمامية تقدم الرجل على المرأة مطلقاً، وكونه أرق خلاف الواقع، مع أنه لو تم لا يكون دليلاً، ولذا تأمل في المسألة المستمسك، واستشكل فيه مصباح الهدى، واحتاط فيها آخرون، والأقرب حسب الصناعة هو التساوي.

{والأولاد} قالوا: للانصراف، ولادعاء التذكرة والمدارك: الإجماع عليه، وفيه: أن الانصراف غير تام، والإجماع محل نظر، كبرى وصغرى، ولذا استشكل فيه من تقدم من الشراح والمحشين، فالأقرب التساوي.

{وهم مقدّمون على أولادهم} وذلك بلا إشكال ولا خلاف، لأنهم أولى بميراثه، ولأنهم أقرب إلى الميت من أولادهم، فتشملهم "الكلية"، و"الآية"، ولخبر الكناسي الذي لا إجمال له ولا مزاحم.

وفي الطبقة الثانية، الجد مقدم على الإخوة، وهم مقدمون على أولادهم، وفي الطبقة الثالثة، العمّ مقدّم على الخال، وهما على أولادهما.

{وفي الطبقة الثانية، الجد مقدم على الأخوة} كما عن الشيخ والحلّي، قيل: لأنه أقرب عرفاً، ولأنه ولي إجباري دونهم، وللانصراف، وفي الكل ما لا يخفى، فعموم الآية والكلية محكمة، ولذا ذكر غير واحد تساويهما، وهو الأقرب.

{وهم مقدمون على أولادهم} لما سبق في تقديم الأولاد على أولادهم، ويدل عليه النص والإجماع من دون مزاحم.

{وفي الطبقة الثالثة، العمّ مقدّم على الخال} لما سبق من خبر الكناسي، وأن جانب الأب أولى بالرعاية من جانب الأم، وقد عرفت ما فيه، ولذا كان القول بذلك مقصوراً بالشيخ والحلّي، فإن الظاهر التساوي في الولاية، ويدل عليه النص والكلية.

{وهما على أولادهما} لما سبق من تقديم كل وارث على غيره، ولا خلاف في هذا ولا إشكال، وقد تحقق: أن الوارث مطلقاً له الولاية، كبيراً كان أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً، رجلاً أو امرأة، منتسباً إلى الأبوين أو إلى أحدهما، وأن من لا يرث لا ولاية له، وإن كان ولد ولد في عرض الولد، وولد الأخ والأخت، وولد العم والخال، في عرض آبائهم، والله سبحانه العالم.

(مسألة ــ ٣): إذا لم يكن في طبقة ذكور، فالولاية للإناث، وكذا إذا لم يكونوا بالغين، أو كانوا غائبين،

(مسألة ــ ٣): {إذا لم يكن في طبقة ذكور، فالولاية للإناث} لأنهن أولى بالميراث، ولآية ﴿وأولوا الأرحام﴾، وغيرهما مما تقدم، ولصحيح زرارة: المرأة تؤم النساء، قال: «لا، إلا على الميت، إذا لم يكن أحد أولى منها»[1].

ثم إن النهي عن إمامتها محمول على الكراهة، أو بعض المحامل الأخر، لما دل من الأدلة على صحة إمامتها [2]، كما ذكر في كتاب الصلاة، كما أن المراد استقلالها بالإمامة، وإلا جاز لها أن تؤم بإجازة الولي.

ثم الظاهر أن الاحتياج إلى إجازة الولي لها أو لغيرها، إنما هو في الصلاة الواجبة عليها، وفي صلاة الإمام، أما صلوات أخر، أو صلاة المأموم، فلا حاجة فيها إلى الجازة، لانصراف الأدلة عن مثل ذلك.

{وكذا إذا لم يكونوا بالغين} فالولاية للإناث {أو كانوا غائبين} أو كانوا مجانين وما أشبه، كالسكران الذي لا يفيق حتى يخشى على الميت، والمغمى عليه وما أشبه، وذلك لأن دليل الولاية منصرف عن مثلهم، فيرجع إلى الإناث، للقاعدة وآية

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٠٣ الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(٢) أي للنساء.

لكنّ الأحوط الاستيذان من الحاكم أيضاً في صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين.

﴿أولوا الأرحام﴾، لكن فيه: ما تقدم من أن عدم إمكان المباشرة يوجب الرجوع إلى ولي القاصرين، من القيم والوصي والحاكم الشرعي، فلا وجه للرجوع إلى الإناث، على ما اختاره من عدم ولاية الإناث، وإلا فقد عرفت أن الأقرب لدينا مشاركتهم للذكور في الولاية.

نعم مع القصور يرجع في حقه إلى الولي، مع مشاركته النساء في الولاية.

والحاصل: أن كون الولاية متقومة بالولي نفسه، حتى إذا لم يتمكن من مزاولته لم تكن ولاية، خلاف ظاهر كونها حقاً، بل حال الولاية هنا حال سائر الحقوق.

وكأن لذا قال المصنف: {لكنّ الأحوط الاستئذان من الحاكم أيضاً في صورة كون الذكور غير بالغين، أو غائبين} أو قاصرين، بأسباب أخر، ثم إن مقتضى القاعدة أن يحتاط بالإذن من ولي القاصر، لا الحاكم الشرعي مطلقاً.

(مسألة ــ ٤): إذا كان للميت أمّ، وأولاد ذكور، فالأم أولى، لكن الأحوط الاستيذان من الأولاد أيضاً.

(مسألة ــ ٤): {إذا كان اللميت أم، وأولاد ذكور، فالأم أولى} كأنه لما تقدم من بعض الوجوه الاعتبارية الدالة على أن الأب مقدم على الأولاد، لكن عرفت سابقاً ما فيه، بالإضافة إلى أنه مخالف لما تقدم منه من تقديم الذكور على الإناث.

{لكن الأحوط الاستئذان من الأولاد أيضاً} بل يلزم ذلك بناءً على ما قربناه من تساوي الذكور والإناث في كل المراتب، وربما يقال بتقديم الابن على الأم بالاحتياط في العكس، لما دلّ على تقديم الذكور مطلقاً ــ كما سبق ــ ولما استدل به المستند في بحث الصلاة على الميت عن المنتهى، بصحيح الكناسي، الدال على تقديم الابن على الأم، بضميمة عدم الفصل، فهذا يدل على أن نسخة المنتهى كان فيها ذلك، لكنك قد عرفت أن النسخ المعتمدة من كتب الأخبار وكتب الفقهاء خالية عن ذلك، وكيف كان فالأقوى ما ذكرناه.

(مسألة ــ ٥): إذا لم يكن في بعض المراتب إلاّ الصّبي، أو المجنون، أو الغائب، فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم والمرتبة المتأخّرة، لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخرة، لا يخلو عن قوّة، وإذا كان للصّبي وليّ، فالأحوط الاستيذان منه أيضاً.

(مسألة ــ ٥): {إذا لم يكن في بعض المراتب إلاّ الصبي، أو المجنون، أو الغائب، فــ} قد عرفت لزوم الاستئذان من وليه، وربما يقال: بالانتقال إلى المرتبة المتأخرة، لأن قصورهم يوجب سقوطهم، فاللازم الرجوع إلى المرتبة المتأخرة، لآية: ﴿وأولوا الأرحام﴾، وربما يحتمل سقوط الاستئذان أصلاً، لأن من له الولاية ساقط، وغيره لا دليل عليه، بل كلية «أولاهم بميراثه»[1] يقتضي عدم استئذان المرتبة المتأخرة، لأنهم ليسوا بأولى بميراثه، لكن المصنف على أن {الأحوط الجمع بين إذن الحاكم والمرتبة المتأخرة} أما إذن الحاكم فلأنه ولي من لا ولي له، وأما إذن المرتبة المتأخرة فلآية: ﴿وأولوا الأرحام﴾.

{لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخرة، لا يخلو عن قوّة} لآية ﴿وأولوا الأرحام﴾، {وإذا كان للصّبي ولّي، فالأحوط الاستئذان منه أيضاً} لاحتمال قيامه مقام الصبي، هذا ولا يخفى، أن إطلاق

(١) الحدائق: ج٣ ص٣٧٧، وفي الجواهر: ج٤ ص٤١.

الاستئذان من الحاكم، لا وجه له، لأن دور الحاكم بعد ولي القاصر، فإذا كان للقاصر ولي، لم يصل الدور إلى الحاكم، فإنه إن كان للوارث حق، قام وليه مقامه، وإن يكن له حق، فإما أن يسقط الحق بالكلية فلا حاجة إلى الإذن، وإما أن ينتقل إلى المرتبة المتأخرة، وعلى أي حال، لا يصل الدور إلى الحاكم.

(مسألة ــ ٦): إذا كان أهل مرتبة واحدة متعددين، يشتركون في الولاية، فلا بد من إذن الجميع، ويحتمل تقدم الأسن.

(مسألة ــ ٦): {إذا كان أهل مرتبة واحدة متعدّدين يشتركون في الولاية، فلا بد من إذن الجميع} وذلك لإطلاق الأدلة الدالة على الولاية، من الآية والقاعدة الكلية وغيرهما.

والظاهر أنه كما لا يصح للأجنبي القيام بالأعمال بإذن بعضهم فقط، كذلك لا يصح لبعضهم الاستبداد، إلاّ باجازة الباقين، لأن ظاهر الأدلة أن حقّاً واحداً لهم جميعاً، فهو موزع عليهم، لا أن الحق لأيهم سبق، فما ذكره بعض الفقهاء من أن لكل واحد منهم الاستبداد، لا وجه له، ومما ذكرناه يظهر أنه لو أراد أحدهم شيئاً، وأراد الآخر شيئاً آخر، فإن لم يستلزم ذلك تأخير الواجب مما يستلزم هتك الميت ونحوه، لا يحق لأحدهم تنفيذ رأيه، ولا للأجنبي المبادرة.

أما إذا استلزم الهتك ونحوه، فاللازم تدخل الحاكم، بإجبارهم على توحيد الهدف، ولو لم يتمكن الحاكم، فمن استبد نفذ رأيه، ولا يصل الدور إلى الأجنبي، خلافاً لمن قال بذلك، إذ أحد الورثة له بعض الحق، بخلاف الأجنبي الذي لا حق له إطلاقاً.

{ويحتمل تقدم الأسن} احتمالاً ضعيفاً، لأنه لا دليل له،

فعمومات الأدلة المقتضية لاشتراك الأسن مع غيره هي المحكّمة. أما الأسن فقد قال به الحدائق، مستدلاً بصحيح صفار: كتبت إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليه السلام): رجل مات، وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام، وله وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسة أيام أحد الوليين، وخمسة أيام الآخر؟ فوقّع (عليه السلام): «يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاءً إن شاء الله»[1]، وكأنه تعدى إلى المقام بالمناط، وفيه: إنه لا وجه له بعد اختصاص الرواية بمورد آخر، فإطلاقات أدلة الولاية هنا محكّمة، والله العالم.

(١) الحدائق: ج١٣ ص٣٢٤.

(مسألة ــ ٧): {إذا أوصي الميت في تجهيزه إلى غير الولي، ذكر بعضهم عدم نفوذها إلا بإجازة الولي} بل عن المسالك أنه المشهور، وعن المختلف[1] أنه قال: لم يعتبر علمائنا ما ذكر ابن الجنيد من تقديم الوصي، ومما ظاهره الإجماع، وصدقه الجواهر[2] حيث قال: إني لم أجد من وافقه عليه.

نعم عن المحقق الثاني احتماله، وعن المدارك نفي البأس عنه، واستدل له بعموم دليل الولاية، فكما لا يحق للميت أن يوصي بإعطاء ما للوارث من المال لغيره، لا يحق له أن يوصي بكون حق الوارث لغيره، ومن ذلك يظهر أنه لا تعارض بين دليل الولاية ودليل الوصية، إذ الوصية لا تنفذ إلاّ في حق الميت، والمفروض أن الولاية حق الوارث، لا حق الميت، فهو داخل في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3]، ثم إنه حيث كان هذا حقاً للوارث لا حكماً، جاز بإجازة الوارث، فهو من قبيل أن يوصي بأكثر من الثلث، حيث تنفذ الوصية بإجازة الوارث.

---

(١) المختلف: ص١٢٠ س ٢٢.

(٢) الجواهر: ج٤ ص٤٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٢.

لكنّ الأقوى صحتها ووجوب العمل بها، والأحوط إذنهما معاً،

{لكن الأقوى صحّتها ووجوب العمل بها} كما عن ابن الجنيد، وميل المحقق الثاني، وفتوى المدارك، وتبعهم على ذلك غير واحد من الفقهاء، وذلك لعموم دليل تسليط الناس على أنفسهم، فإن عمومه شامل لحال الحياة وحال الممات، وعموم أدلة الوصية، ولا يعارضها دليل الولاية، لأن الظاهر منه أولوية الأقرب من القريب والأجنبي، لا أولوية الأقرب من نفس الميت، فأدلة التسليط وأدلة الوصاية محكمة، ويدل على ذلك أيضاً وصية النبي (صلى الله عليه وآله) إلى علي (عليه السلام)، مع أن الزهراء (عليها السلام) هي الأقرب، ووصية الإمام الحسن إلى الحسين (عليه السلام) مع أن أولاده كانوا أقرب، وما قالته: فاطمة (عليها السلام) لعلي (عليه السلام) حيث قالت: إن لم تقبل وصيتي أوصي إلى غيرك»، مع أن الزوج أولى، ووصية الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) إلى أحد أولادهم، مع أن سائر الأولاد كان لهم الحق في الولاية، ويؤيد ذلك سيرة المتشرعة، فإنهم يوصون إلى غير أوليائهم غالباً، أو إلى بعض أوليائهم، ويتلقاها المتشرعة نافذة من دون الاحتياج إلى إجازة الولي.

فقول المصنف: {والأحوط إذنهما معاً} في غاية الضعف.

نعم لعله لا بأس به، من جهة عدم مخالفة ما نقل عن المشهور، وإن كان في الشهرة أيضاً تأمل.

نعم لو أراد الميت بوصيته تشريع الحكم، بنقل الولاية الشرعية إلى الوصي بطلت، وإن أجاز الولي، لأن الموصي ليس بيده

ولا يجب قبول الوصية على ذلك الغير وإن كان أحوط.

التشريع، كما أنه لو أراد تشريك غير الوارث مع الوارث في الإرث، بعنوان كونه وارثاً بطل، كما هو واضح، وقد قال بعض الفقهاء[١]: (الناس مسلطون على أموالهم، لا على أحكامهم) وفصلنا ذلك في شرحنا على المكاسب[٢].

{ولا يجب قبول الوصية على ذلك الغير} لأصل البراءة، وفصّل في المستمسك بين الوصية بالمباشرة فلا يجب القبول، وبين الوصية بالولاية بأن جعل الموصي ولياً عنه في التجهيز، فإذا ردها حال الحياة ردت، وإلاّ وجب التنفيذ، والظاهر التفصيل بين الرد حال الحياة فترد، وبين عدم الرد حال الحياة فتنفذ مطلقاً، وذلك لإطلاق الأدلة الواردة في الوصية المفصلة لهذا التفصيل، كما ذكر في كتاب الوصية، بناءً على اتباع هذا التفصيل في باب الوصية.

وكذا قال المصنف: {وإن كان أحوط} بل هو الأقوى كما عرفت.

---

(١) هو الشيخ الأنصاري (رحمه الله) في المكاسب: ص٨٩.

(٢) انظر: إيصال الطالب إلى المكاسب، طبعة الأعلمي طهران.

(مسألة ــ ٨): إذا رجع الولي عن إذنه في أثناء العمل، لا يجوز للمأذون الإتمام، وكذا إذا تبدّل الولي، بأن صار غير البالغ بالغاً، أو الغائب حاضراً، أو جُنّ الولي، أو مات، فانتقلت الولاية إلى غيره.

(مسألة ــ ٨): {إذا رجع الولي عن إذنه في أثناء العمل، لا يجوز للمأذون الإتمام} لأن ذلك مقتضى سلطة الولي، ولا دليل على أنه ليس له الرجوع، إذ لا يجب إتمام أي عمل من أعمال الميت حتى الصلاة، إذ يجوز إبطالها في الأثناء، فليس من قبيل الصلاة اليومية، والحج، وصوم القضاء بعد العصر عن الميت، حيث إنه إذا استأجره لم يكن له الرجوع، إذ لا يحق للأجير إبطال العمل، ولا الانتقال من قضاء الميت إلى غيره.

نعم لا إشكال في صحة القدر المأتي به، فيجوز لمن بعد المأذون الإتمام، إلا في الصلاة، إذ لا دليل لصحة تعدد الآتي بأجزاء الصلاة بأن يكبر كل واحد تكبيرة مثلاً.

{وكذا إذ تبدّل الولي، بأن صار غير البالغ بالغاً، أو الغائب حاضراً، أو جُنّ الولي، أو مات، فانتقلت الولاية إلى غيره} فإن المأذون لا يحق له الإتمام إلا بإجازة الولي الجديد، إذ الولي السابق لا حق له في إعطاء الإذن إلى ما بعد زمان ولايته.

نعم لو كان الولي حاضراً وأجاز ثم غاب، بقي الاذن، إذ الغيبة لا تخرجه عن أهليته.

(مسألة ــ ٩): إذا حضر الغائب، أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، بعد تمام العمل، من الغسل أو الصلاة ــ مثلاً ــ ليس له الإلزام بالإعادة.

(مسألة ــ ٩): {إذا حضر الغائب، أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، بعد تمام العمل، من الغسل أو الصلاة مثلاً، ليس له الإلزام بالإعادة} لوقوع العمل صحيحاً، فلا مجال لامتثال ثان، بعد الامتثال الأول.

نعم الظاهر أن له تبديل الحنوط، أو الكفن، أو القبر، قبل أن يتم الدفن، إذ لا يلزم ما أوتي به، فعموم ولايته تقتضي جواز التبديل، كما يحق له أن ينيب إنساناً آخر، أو يقوم هو بالصلاة عليه ثانياً، وذلك لمشروعية الصلاة مكرراً، مما لم يصل عليه، أو صلّ، ويعيد على جماعة أخرى إماماً كما سيأتي في باب الصلاة.

(مسألة ــ ١٠): إذا ادعى شخص كونه ولياً، أو مأذوناً من قبله، أو وصيّاً، فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله، ما لم يعارضه غيره، وإلا احتاج إلى البيّنة، ومع عدمها لا بد من الاحتياط.

(مسألة ــ ١٠): {إذا ادعى شخص كونه ولياً، أو مأذوناً من قبله، أو وصياً، فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله} لأصالة الصحة في قوله وعمله، وقيام السيرة على القبول، وكل ذلك مقدم على أصل العدم، ومنه يظهر أنه لو قام بتجهيز بعض الناس، لا يجب التحقيق حول كونه ممن يصح تجهيزه، أم لا؟

{ما لم يعارضه غيره} لسقوط أصالة الصحة بالتعارض، ولا سيرة مع المعارضة، فيدخل في أبواب المنازعات، ولذا قال: {وإلاّ احتاج إلى البينة} والحلف إن لم تكن بينة {ومع عدمها} بل عدمهما {لا بد من الاحتياط} بأخذ موافقتهما من الحاكم ولو كرها ذلك، ولو لم يمكن فهل يكرر المراسيم، للعلم الإجمالي، ولو تعارضا فيما لم يكن التعدد كالدفن، كان المحكم التخيير، أو لا يكرر، بل يخير حفظاً لاحترام الميت، فإن تغسيله مرتين مثلاً إهانة له، احتمالان: الظاهر التكرار، إلا في ما نافى حق الميت، أو لم يمكن التكرار ففيهما يخير بين أحدهما، هذا كله إذا لم يكن هناك أصل موضوعي، وإلا كان هو المحكم.

(مسألة ــ ١١): إذا أكره الولي أو غيره شخصاً على التغسيل أو الصلاة على الميت، فالظاهر صحة العمل إذا حصل منه قصد القربة،

(مسألة ــ ١١): {إذا أكره الولي أو غيره، شخصاً على التغسيل، أو الصلاة على الميت} مما هو عبادة.

{فالظاهر صحة العمل، إذا حصل منه قصد القربة} لأن العمل تام، فهو امتثال للأمر، ولا دليل على أن الإكراه يوجب البطلان.

ثم إنه لا إشكال في حصول قصد القربة موضوعاً، إما لأنه كان يريد أن يعمل بدون الإكراه، أو لأنه قصد العمل بعد الإكراه، بدون أن يؤثر الإكراه على إرادته، أو لأن الإكراه من قبيل الداعي إلى الداعي، كالمال الذي هو داعي في إجارة العبادات، ولذا يصح إكراه الناس على العبادة إذا تركوها، وإن لم نقل بذلك ــ أي بالداعي على الداعي ــ بأن قلنا: إن العبادة مكرهة باطلة، لزم بطلان صلاة من أكره، وكذا خمسه، وحجه، وسائر عباداته، وهو خلاف الضرورة، ولذا ورد إكراه علي (عليه السلام) إنساناً على الطمأنينة بالصلاة، برمي نعله إليه، لما كان يخفف في صلاته، وورد " أن الأطفال يضربون لأجل اتيانهم بالصلاة" [1]، وورد «جبر الناس على

(١) كما في المستدرك: ج١ ص١٧١ الباب ٣ من أبواب وجوب الصلاة ح٢ و٤.

لأنه أيضاً مكلف كالمكره.

الصيام، بالتعرض لهم إذا أفطروا»[1] إلى غير ذلك مما يجده المتتبع.

نعم إذا فرض أن الإكراه أوجب الإتيان بالصورة بدون قصد القربة فلا إشكال في عدم الكفاية، لفقد الشرط المقتضي لفقد المشروط، فالقول: بأن الجمع بين الإكراه وبين قصد القربة مشكل، كما صدر عن بعض الشراح، لا وجه له.

ومما تقدم ظهر أنه لا وجه لقوله: {لأنه أيضاً مكلف كالمكره} لأن كونه مكلفاً، أو غير ملكف، لا يؤثر في الصحة، وإنما المؤثر في الصحة صحة العمل منه، بأن يكون ما يأتي امتثالاً، ولذا تصح عبادة قضاء الميت عن المكرّه ــ بالفتح ــ إذ تمشت القربة منه.

(١) كما في المستدرك: ج١ ص٥٧٠ الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١.

(مسألة ــ ١٢): حاصل ترتيب الأولياء، أنّ الزوج مقدّم على غيره، ثمّ المالك، ثم الأب، ثمّ الأم، ثمّ الذكور من الأولاد البالغين، ثمّ الإناث البالغات، ثم أولاد الأولاد، ثم الجد ثم الجدة، ثم الأخ، ثم الأخت، ثم أولادهما، ثم الأعمام، ثمّ الأخوال، ثم أولادهما، ثمّ المولى المعتق، ثمّ ضامن الجريرة، ثم الحاكم، ثم عدول المؤمنين.

(مسألة ــ ١٢): {حاصل ترتيب الأولياء} إن كل من يرث هو ولي، فإن كان وحده يرث، فهو ولي، وإن كان يرث مع غيره، فالكل أولياء، إلاّ في الزوج، فهو ولي وحده، وإلاّ الزوجة، ففي ولايتها نظر لعدم شمول الآية، والكلية وإن شملتها إلا أن الظاهر عدم القول بذلك من أحد.

أما ما ذكره المصنف بقوله: {إنّ الزوج مقدم على غيره، ثمّ المالك، ثم الأب، ثم الأم، ثم الذكور من الأولاد البالغين، ثم الإناث البالغات، ثم أولاد الأولاد، ثم الجد، ثم الجدّة، ثم الأخ، ثم الأخت، ثم أولادهما، ثم الأعمام، ثم الأخوال، ثم أولادهما، ثم المولى المعتق، ثم ضامن الجريرة، ثم الحاكم، ثم عدول المؤمنين} فقد عرفت الإشكال فيه سابقاً.

نعم: عدول المؤمنين يتولون، وإن لم يرثوا، فالخارج عن عموم كلية «الوارث ولي» ثلاثة: الزوج في وقت وجوده، والزوجة، وعدول المؤمنين، والله سبحانه العالم.

فصل

في تغسيل الميت

يجب كفاية تغسيل كل مسلم، سواء كان اثني عشرياً أو غيره،

{فصل}

{في تغسيل الميت، يجب كفاية} كما تقدم وجه كونه كفائياً {تغسيل كل مسلم، سواء كان اثني عشرياً} بلا خلاف، ولا إشكال، بل اجماعاً مستفيضاً، بل ضرورة {أو غيره} بأن كان غير اثنى عشرياً، مع اعترافه بإمامة بعض الأئمة، أو كان مخالفاً، بل أو منافقاً لا يعتقد بما يقوله باللسان.

أما من لا يعترف باللسان، وإن كان قلبه مطمئناً بالإيمان، فلا إشكال في أنه كافر، قال سبحانه: ﴿وَجَحَدُوا بِها وَاسْتَيْقَنَتْها

أَنْفُسُهُمْ﴾[١] وقال تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَما يَعْرِفُونَ أَبْناءَهُمْ﴾[٢].

ثم إن وجوب غسل كلّ مسلم غير إمامي هو المشهور بين الفقهاء، بل عن النهاية والتذكرة الإجماع عليه، لكن المحكي عن المفيد، والمراسم، والمهذب، والمعتبر، والمدارك: عدم الوجوب، والأقوى هو الأول، واستدل له بأمور:

الأول: استصحاب جريان حكم المسلم الثابت حال الحياة عليه.

الثاني: إن أحكام الإسلام جارية على كل من أظهر الشهادتين بالضرورة، ومن جملة أحكام الإسلام أحكام الأموات.

أما أن أحكام الأموات من جملة أحكام الإسلام، فبالضرورة والنصوص والإجماعات.

وأما أن أحكام الإسلام تجري على كل مظهر للشهادتين، فلما ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أنه أمر بمقاتلة الناس حتى يظهروا الشهادتين[٣]، فإذا أظهروهما حقنوا دماءهم وأموالهم، ومن

---

(١) سورة النمل: الآية ١٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٦.

(٣) البحار: ج٦٥ ص٢٤٢ ح٢.

المعلوم: أن الحقن كان بالإسلام، مع بداهة أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يجري أحكام الإسلام من نكاح وإرث وغيرهما، بمجرد إظهار الرجل الشهادتين.

الثالث: جملة من الروايات، مثل ما رواه الشيخ عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: «صلّ على من مات من أهل القبلة، وحسابه على الله»[١].

بضميمة عدم الفصل، بين الصلاة وبين سائر التجهيزات.

وبما رواه الشيخ، عن أبي خالد، قال (عليه السلام): «اغسل كل الموتى، الغريق وأكيل السبع وكل شيء، إلاّ ما قُتل ما بين الصفين، فإن كان به رمق غسل، وإلاّ فلا»[٢].

وبموثق سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «غسل الميت واجب»[٣].

وبما رواه العوالي، عن فخر المحققين قال: قال النبي (صلى الله

(١) أمالي الصدوق: ص١٨٠ المجلس ٣٩ ح٢.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣٣٠ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح١٣٥.

(٣) التهذيب: ج١ ص١٠٤ الباب ٥ في الأغسال المفترضات .... ح٢.

عليه وآله): «فرض على أمتي غسل موتاها، والصلاة عليها، ودفنها»[١].

والرضوي: «واعلم يرحمك الله أن تجهيز الميت فرض واجب على الحيّ»[٢]. إلى غيرها من الروايات.

وأشكل على الكل، أما الاستصحاب، فبأنه لا يقين في السابق، للشك في أن غير الشيعي محكوم بجميع أحكام المسلمين.

وأما الكلية فهي مشكوكة.

وأما الروايات، فالأولى منها: واردة في مقام توهم الحظر، فلا دلالة فيها على الوجوب.

والثانية: لا دلالة فيها على العموم من حيث الاعتقاد، بل من حيث أفراد الموت.

والثلاثة الأخر: واردة في مقام أصل المشروعية، فلا دلالة فيها على العموم.

هذا، ولكن الانصاف أن الإشكالات المذكورة غير واردة، بل هي من قبيل الاستحسانات، والمناقشات التمحلية، ولا أوضح من سيرة الرسول (صلى الله عليه وآله) حيث كان يقوم بتجهيز كل من

---

(١) العوالي: ج٢ ص٢٢٢ ح٢٩.

(٢) فقه الرضا: ص٢٠ س ١.

مات من أصحابه، أو يقرر ذلك، مع أن فيهم المخالف والمنافق غيرهما.

أما: ما استدل به للقول الآخر، فهو أمور:

الأول: الأصل، وفيه: إنه لا يقاوم الدليل.

الثاني: إن من لا يقبل ما قاله الرسول (صلى الله عليه وآله) فاولئك هم الكافرون، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾[1] وفيه: إن الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) عاملوا أولئك معاملة المسلمين.

الثالث: أن الغسل ونحوه لأجل طهارة الميت وكرامته، وهما لا يليقان إلا بالمؤمن، لما ورد عن أبي جعفر (عليه السلام): «أيما مؤمن غسل مؤمناً ــ إلى قوله ــ إلا غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر»[2].

وقوله (عليه السلام): «من كفن مؤمناً، كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة»[3].

وقوله الرضا (عليه السلام) في علة الغسل: «لأنه يلقى الملائكة ــ إلى قوله: ــ فيستحب .. أن يكون طاهراً نظيفاً»[4].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٩٠ الباب ٧ من أبواب غسل الميت ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٥٤ الباب ٢٦ من أبواب التلقين ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٦٧٩ الباب ١ من أبواب غسل الميت ح٣.

وقوله (عليه السلام): «ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر»[١].

وفيه: إن المراد بالمؤمن من أظهر الشهادتين، فإن للمؤمن إطلاقَ عام، وإطلاقَ خاص، وإطلاقَ خاص الخاص، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذينَ إِذا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[٢].

بالإضافة إلى أنه لو أريد به المؤمن الأخص، كان ذلك من باب مفهوم اللقب، كما أن ما ذكر في الروايات حِكَم، وإلاّ لزم أن لا يغسل الزاني واللاطي وشارب الخمر، ممن عقائده صحيحة، وهذا واضح العدم.

الرابع: قوله تعالى: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً﴾[٣]، وفيه: إنها في المنافق البين النفاق، فلا يشمل غيره، مضافاً إلى أنه من قبيل التهديد، لا أنه سيق مساق التكليف، فهو من قبيل قوله تعالى: ﴿جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقينَ﴾[٤] فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يجاهد المنافقين بمثل ما جاهد الكفار، ويدل على أنه سيق مساق التهديد، تشريع الصلاة على المنافق كما سيأتي، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على المنافقين، فالمراد بالآية، أنهم لا

(١) العلل: ج١ ص٣٠٠ الباب ٢٣٨ ح٢.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٢.

(٣) سورة التوبة: الآية ٨٤.

(٤) سورة التوبة: الآية ٧٣، وسورة التحريم: الآية ٩.

لكن يجب أن يكون بطريق مذهب الاثني عشري،

يستحقون الصلاة، والقيام على القبر.

الخامس: ما رواه الاحتجاج، عن صالح بن كيسان، قال: لما قَتَل معاويةُ، حجرَ بن عدي وأصحابه، حج ذلك العام، فلقي الحسين بن علي (عليه السلام) فقال: يا أبا عبد الله، هل بلغك ما صنعنا بحجر وأصحابه وأشياعه وشيعة أبيك؟ فقال (عليه السلام): «وما صنعت بهم»، قال: قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم، فضحك الحسين (عليه السلام) ثم قال: «خصمك القوم يا معاوية، لكننا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا صلينا عليهم ولا قبّرناهم»[1].

وفيه: إن ذلك في الكفار من الفرق المنتحلة للإسلام، كأصحاب معاوية، لا كل مسلم ليس له عقائد صحيحة.

وعلى كل حال: فإنه لا ينبغي الإشكال في إجراء أحكام الأموات على أمواتهم، حتى إن الأردبيلي على تحقيقه قال: (والظاهر أنه لا نزاع فيه لأحد من المسلمين كما يفهم من المنتهى)[2]، انتهى.

{لكن يجب أن يكون} الغسل {بطريق مذهب الاثني عشري} كما في الحدائق، والمستند، والجواهر، وغيرها، خلافاً لجامع المقاصد، حيث قال: (وظاهرهم أنه لا يجوز تغسيله غسل أهل

(١) الاحتجاج: ج٢ ص٢٩٦ ط. الأعلمي.

(٢) مجمع البرهان: ج١ ص١٧٢ س ١١ ط. قم.

الولاية، ولا نعرف لأحد تصريحاً بخلافه][1].

استدل الأولون بعمومات وإطلاقات الغسل، وبأن ذلك هو التكليف الواقعي، فاللازم اتباعه، لأن تغيير التكليف عن الواقعي إلى غيره، يحتاج إلى الدليل وهو مفقود في المقام، وبأن الغسل بغير هذا النحو باطل، فوجوده وعدمه سواء، وبأن التغسيل خطاب للمغسّل، لا للميت، وتكليف المغسل هو الواقع.

واستدل للقول الثاني: بقاعدة "ألزموهم" الحاكمة على كل الأدلة الأولية، والإلزام كما يشمل الأحياء يشمل الأموات، ولذا يصح أن يصرف ماله الموصى به، في المصرف الذي عينه، وإن كان الوصي لا يري صحة ذلك.

أقول: وقد أورد على كل من الاستدلالات المذكورة، لكن الظاهر عدم تمامية كل الإيرادات، وعلى هذا فمقتضى القاعدة صحة الطريقتين، فلنا أن نغسله بطريقتنا، أو بطريقتهم.

أما طريقتنا، فلما تقدم في أدلة القول الأول، وأما بطريقتهم فلقاعدة "الإلزام"، حيث إن قاعدة الإلزام لا تدل على لزوم ترتيب آثار أعمال أنفسهم، بل منتهاها إفادة السماح بذلك، ولذا اخترنا في باب القضاء جواز أن يحكم القاضي الإسلامي بين الكفار، على

(١) جامع المقاصد: ص٥٠ غسل الأموات س٢٥.

حسب مذهبهم، أو حسب دين الإسلام، قال علي (عليه السلام): «لقضيت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل القرآن بقرآنهم»[١]. إلى غير ذلك من الأدلة التي ذكرناها هناك.

نعم لو كانت تقية ملزمة، يلزم العمل على طبق مذهبهم، وذلك لأمر ثانوي، وكذلك يقال بالنسبة إلى سائر المراسيم، إلا الصلاة التي وردت لها كيفية خاصة بالنسبة إلى المنافق، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

{ولا يجوز تغسيل الكافر} الأصلي، والملحق به، بلا إشكال ولا خلاف، بل عن جمع من الفقهاء كالشيخ والعلامة وغيرهما ؟؟؟.

ويدل عليه الأدلة الأربعة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) فإنه يدل بالفحوى على المقام.

وأما السنة: فرواية الإمام الحسين (عليه السلام) المتقدمة التي قالها لمعاوية.

وموثقة عمار، عن الصادق (عليه السلام): أنه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت؟ قال (عليه

(١) انظر البحار: ج٣٥ ص٣٨٧ الباب ١٩ ح٥.

وتكفينه، ودفنه، بجميع أقسامه من الكتابي والمشرك والحربي والغالي والناصبي والخارجي والمرتد الفطري والملّي، إذا مات

السلام): «لا يغسله مسلم، ولا كرامة، ولا يدفنه، ولا يقوم على قبره، وإن كان أباه»[١].

وعن شرح الرسالة للسيد، قال: (روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذميّ والمشرك، وأن يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به)[٢].

{و} كذا {تكفينه ودفنه} ويؤيد ذلك أن الرسول وعلياً والحسن والحسين (عليهم السلام) الذين حاربوا الكفار ومن بحكمهم، لم يغسلوا قتلى الطرف الثاني، و لم يجروا عليهم سائر المراسيم.

نعم هذا يدل على عدم الوجوب، لا على عدم الجواز، كما أن رواية الحسين (عليه السلام) تدل على ذلك أيضاً.

{بجميع أقسامه، من الكتابيّ والمشرك} والملحد {والحربيّ} في مقابل الذمي {والغالي} كالذي يقول بألوهية أمير المؤمنين (عليه السلام) {والناصبي والخارجي والمرتدّ الفطري والملّي، إذا مات

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٠٣ الباب ١٨ من أبواب غسل الميت ح١.

(٢) كما في المعتبر: ص٨٩ في أحكام الأموات س٢٤.

بلا توبة} وذلك لأن هذه الفِرَق محكومون بالكفر، وقد عرفت أن المحكوم بكفره لا غسل ولا تجهيز له، وقد تقدم في مبحث الكفر ما له نفع في المقام.

أمّا المرتد، فإذا تاب ومات، فإنه تجري عليه مراسيم الإسلام، لما تقدم في مبحث مطهرية الإسلام، من قبول إسلام المرتد ظاهراً وباطناً، وهنا مسائل:

الأولى: الظاهر أنه إذا غسّل المخالف ونحوه، على الطريقة الصحيحة، سواء عندهم أو عندنا، رتب عليه آثار الغسل، فلا يجب الغسل بمسّه، وكذا إذا غسلوه هم على طريقتهم، وذلك لأنه غسل مأمور به أصلاً أو تقية، أو لأنه محكوم بإلزامه بما التزاموا به، وعلى أي حال، فالشارع أمضاه واقعاً، أو أمضاه لنا من باب القاعدة، فحاله كما إذا طلق زوجته ثلاثاً، حيث يجوز لنا نكاحها، أو حجت من دون طواف النساء، حيث يجوز لنا مقاربتها إذا كانت زوجة، أو مقاربة الرجل الحاج إذا كانت امرأة شيعية زوجة لسني، إلى غيرها من الأحكام، ولذا كان المحكي عن جامع المقاصد، بترتيب آثار الغسل لو غسل على طريقتهم، وعليه: فإذا غسلوا ميتهم سقط عنا غسله، وإن كان غسله باطلاً بالنظر إلى الواقع.

الثانية: إذا كان ولي الميت الشيعي سنياً، كانت له الولاية، لإطلاقات الأدلة، فإذا غسله على طريقتهم، بطل غسله، ووجب

على الشيعة غسله، لأنه محكوم بأنه لم يغسل، إذ الإطلاقات محكمة، ولا قاعدة في المقام تقتضي صحة غسله، وإن لم يمكن غسله ترتب على مسّه وجوب غسل المس، ولو صلي عليه بطريقتهم، وجبت الصلاة حتى على قبره إذا لم يمكن الصلاة الصحيحة عليه.

الثالثة: الظاهر جواز دفن الكافر بطم التراب عليه كيف كان، كما لا يجوز دفنه على الطريقة الشرعية، إذ لا يجوز شرعاً، كما تقدم في بعض الأحاديث النهي عنه، وربما وجب الطم إذا خيف من ضرر بقائه بلا دفن.

أما إحراق جثته، فإن جاز في دينه كالهندوس، فالظاهر جوازه من باب قاعدة الإلزام، وإن لم يجز في دينه كسائر الكفار، لم يجز من باب ما ورد من أنه «لا يحرق بالنار إلاّ رب النار». ولو لم يثبت حجية ذلك، فالاحتياط في الترك.

الرابعة: لو اقتضت التقية والمداراة تجهيز سائر الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والنواصب، جاز من باب التقية، فإن العمومات والإطلاقات تشمله، وهي حاكمة على ما تقدم من عدم الجواز، ولو اقتضت التقية ترك الشيعي بيدهم ليغسلوه بطريقتهم و لم يمكن تجديد غسله، فلا إشكال في سقوطه غسله.

أما هل يقوم ذلك مقام الغسل الصحيح، حتى لا يكون مسّه

موجباً لغسل المس، أم لا؟ احتمالان: من إطلاق أدلة التقية، ولو بالتلازم العرفي، ومن أنه لم يغسل واقعاً، والأول أقرب، والثاني احوط.

ولو دفنوا هم موتاهم على طريقتهم، لم يجب تعديله على كيفية مذهبنا، أما لو دفنوا الشيعي وأمكن تعديله ولو بالنبش وجب، لإطلاقات الأدلة، ودليل حرمة النبش لا يشمل المقام، كما سيأتي في باب الدفن إن شاء الله تعالى.

الخامسة: لو لم يعلم أن الميت سني أو شيعي، بعد أن علم بأنه مسلم، فالظاهر وجوب تجهيزه على طبق مذهبنا، وذلك لأن الاشتغال اليقيني يحتاج إلى براءة يقينية، فإنه كان سنياً أو شيعياً صحت هذه الكيفية، أما إذا كان شيعياً لم تصح كيفيتهم بالنسبة إليه، وهنا فروع أخر نضرب عنها خوف التطويل.

{وأطفال المسلمين بحكمهم} بلا إشكال، ولا خلاف، بل المسألة إجماعية، بل ضرورية، ويدل عليه إطلاقات الأدلة، وما سيأتي من تغسيل الصبي والصبية، وعمل رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث غسّل إبراهيم ولده، إلى غير ذلك، كما أنه لا إشكال ولا خلاف، في وجوب إجراء المراسيم على العصاة، ولو كا العاصي من أكبر المجرمين ما دام لم يحكم بكفره، وذلك لإطلاق الأدلة، وخصوص ما رواه التهذيب عن العلاء قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن رجل قُتل فقطع رأسه في معصية الله، أيغسل، أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ فقال: «إذا قتل في معصية الله، يغسل

أولاً منه الدم، ثم يصب عليه الماء صبّاً، ولا يدلك جسده»[١] إلى آخر الحديث.

وما في فقه الرضا: «وإن كان قتيل في معصية الله، غسّل كما يغسل الميت، وضمّ رأسه إلى عنقه، ويغسل مع البدن كما وصفناه»[٢]، الحديث.

ومنه: يعرف أنه لا وجه لاحتمال عدم إجراء المراسيم، لأنها كرامة للميت، والعصاة الذين هم محلّ إهانة الله سبحانه، لا يستحقون الكرامة، إذ قد تقدم في باب المخالف أن ما ذكر في الروايات، من باب الحكمة لا العلة، فإطلاقات الأدلّة محكمة.

{وأطفال الكفّار بحكمهم} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من إرسالهم المسألة إرسال المسلّمات، وفي الجواهر: (إنه لا إشكال)[٣]، ويدل عليه قاعدة الإلزام، وما دلّ على أنهم بحكم آبائهم في الاسترقاق وغيره، فإنه لو لم يكن لهم حكم آبائهم لم يسترقوا، والسيرة القطعية، فإنه لم يسمع من مسلم قط، أن يتصدي لتجهيز طفل من أطفال الكفّار، وبذلك يظهر أنه لا يناقش في المسألة من جهة الحديث الوارد «كل مولود يولد على الفطرة» فإنه: لا يدل

(١) التهذيب: ج١ ص٤٤٨ الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح٩٤.

(٢) فقه الرضا: ص١٩ س ٢.

(٣) الجواهر: ج٤ ص٨٥.

على إجراء أحكام المسلم عليه، كما أنه لا يقال: إن الطفل ليس بكافر، خصوصاً إذا كان غير مميز، فلماذا يجري عليه أحكام الكفار، وذلك لحكومة ما ذكرناه من الأدلة على هذه الأدلة، ولذا يجري على أطفال الكفار كل أحكام الكافر، من النجاسة، وعدم جواز نكاحها لمسلم إذا لم تكن كتابية، وعدم إنكاح المسلمة له بإجازة وليه، إلى غير ذلك، وهذه الأحكام من الضروريات كما لا يخفى.

{وولد الزّنا من المسلم بحكمه} بلا إشكال، بل حكى الجواهر عن الخلاف الإجماع عليه، وذلك لأنه مسلم، وإن لم يكن ملحقاً بالزاني في الإرث ونحوه، ولذا له سائر أحكام المسلمين من الطهارة ـــ على المشهور ـــ وجواز نكاحه بالمسلمة، وإنكاحها بالمسلم، ودخوله المسجد، وغير ذلك، فإنه ولد الزاني، ولذا قالوا: بعدم جواز نكاح محارمه له، أو لها، وكذلك بالنسبة إلى سائر أحكام باب النكاح، وكذلك أحكام الحدود والديات وغيرها، كلها تجري عليه طبق المسلمين.

أما قوله (صلى الله عليه وآله): «للعاهر الحجر»[1]. فإنه يدل على إجراء أحكام ولد الحلال، فيما إذا كان هناك زوج وزانٍ قابل لولادته منهما، أما إذا لم يقبل ولادته من الزوج، فهو للزاني،

(١) العوالي: ج٢ ص٢٧٥ ح٤١.

ومن الكافر بحكمه،

أو من الزاني، فهو للزوج قطعاً، فلا ربط للحديث بالمقام، وكذلك أفتوا بحلية نظر الزّاني إلى بنته من الزناء، وهو إلى أمه الزانية، إلى غير ذلك.

{ومن الكافر بحكمه} لا ينبغي الإشكال في ذلك، لأنه ولد الكافر شرعاً وعرفاً، وإنما قلنا شرعاً لما ذكروه في باب نكاح ولد الزنا من أبيه، والزاني من بنته المخلوقة من الزنا.

وقد عرفت أن "كل مولود" لا يرتبط بباب الأحكام، وإلا لم يجز استرقاقه وإجراء سائر أحكام الكفار عليه، كما أن عدم كونه مذنباً لا يلازم إجراء الإحكام عليه.

نعم في الآخرة يوفى عمله إليه، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، قال في المستمسك: (ولم يستعبد في الجواهر تغسيله، لعدم الحكم بكفره، فيدخل تحت عموم وجوب التغسيل المتقدم، ولا سيما مع ما دلّ على أن كل مولود يولد على الفطرة)[1]، وفيه: إن العموم قد عرفت إشكاله، وحديث الفطرة أعرض الأصحاب عن العمل بمقتضاه، كما اعتراف به في لقطة الجواهر وغيرها، انتهى.

أقول: العموم مسلّم، لكن في المقام حاكم عليه، وحديث الفطرة لا يرتبط بالأحكام، فكلام الجواهر وإن كان محل منع،

(١) المستمسك: ج٤ ص٦٩.

والمجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم، وإن وصف الكفر كافر، وإن اتصل جنونه بصغره، فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه، أو أمه،

لكن إشكالي المستمسك عليه محل نظر.

{والمجنون} سواء كان مجنون مسلم، أو مجنون كافر {إن وصف الإسلام بعد بلوغه} عاقلاً، ثم جن {مسلم} لاستصحاب الإسلام {وإن وصف الكفر} عاقلاً، ثم جن {كافر} لاستصحاب الكفر، وقد ادعي عدم الخلاف بل الاجماع على الحكمين، بل ما دلّ على أن الكافر حكمه كذا، يشمل الكافر الأصلي والكافر المرتد، سواء بقي على عقله أم جن، كما أن ما دل على أن المسلم حكمه كذا، يشمل المسلم عن آبائه والمسلم الجديد، سواء بقي على عقله أم جن، وحديث "رفع القلم" لا يدل على عدم إجراء أحكام الكفار والمسلمين على مجنونهما، لأنه خارج عن الكلية، بالاجماع والضرورة والسيرة، ولذا لا يشك مسلم في أن مجنون المسلم كسائر المسلمين، ومجنون الكفار كسائر الكفار، في أحكام الإرث والنكاح والطلاق والطهارة والنجاسة وغيرها.

{وإن تصل جنونه بصغره، فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه، أو أمه} بلا إشكال، لبعض ما تقدم، كما أنه لا ينبغي الإشكال في أنه إذا أسلم غير البالغ من أولاد الكفار، ثم جن، فهو محكوم بأحكام المسلمين، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يقبل

إسلام الصبيان.

أما إذا كفر غير البالغ من أولاد المسلمين، فهل يحكم بكفره، حتى إذا جن كان حكمه حكم الكفار، أو لا يحكم بكفره، لدليل "رفع القلم"، و"عمد الصبي خطأ"، ولا مخرج له عن عموم الرفع، احتمالان، والاستصحاب يقتضي إبقاء أحكام الإسلام عليه، والاحتياط فيما أمكن مثل عدم تزويجه بمسلمة، وعدم إجراء حكم الطاهر عليه، سبيله واضح، هذا إذا كفر وهو مميز، أما غير المميز، فلا إشكال في أنه لا اعتبار بكفره وإسلامه، ولو ارتد أبواه وتبعهما مميزاً، فهل هو كذلك، أم يحكم هنا بأحكام الكفّار عليه؟ احتمالان، ولو شك فالاستصحاب محكم.

ثم إن مجنون المسلمين إذا كفر، لم يعبأ بكفره، لأنه مرفوع عنه القلم، هذا إذا كان مميزاً، أما إذا كان غير مميز، فالحكم أوضح، ومجنون الكفار إذا أسلم، فإن كان بدون تميز، فلا إشكال في عدم قبول إسلامه، أما إذا كان مميزاً، فهل يقبل إسلامه؟ لأن «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[1]، ولقوله تعالى: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾[2] أو لا يقبل؟ لأن العقل ميزان التكاليف، ومن لا عقل له لا يصدق عليه أنه أسلم حتى يشمله الحديث والآية، لا يبعد الثاني، بل هو مقتضى

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإرث ح١١.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٤.

والطفل الأسير تابع لآسره، إن لم يكن معه أبوه أو أمّه، بل أو جده أو جدته، ولقيط دار الإسلام بحكم المسلم، وكذا لقيط دار الكفر إن كان فيها مسلم يحتمل تولّده منه،

الاستصحاب، والله العالم.

{والطفل الأسير تابع لآسره} كما عن غير واحد، كالاسكافي والشيخ والقاضي والشهيد وغيرهم، واستدل لذلك: بالسيرة المستمرة وغيرها، كما تقدم في باب النجاسات والطهارات {إن لم يكن معه أبوه أو أمه، بل أو جده أو جدته} وإلا كان تابعاً لهم، ومثل الطفل المجنون كما تقدم هناك.

{وليقط دار الإسلام بحكم المسلم} أما موضوع دار الإسلام فهو عبارة عن المكان الذي ينفّذ فيه حكم الإسلام، فلا يكون فيها كافر إلا معاهداً، كما عن الدروس، لكن الظاهر أن دار الإسلام أعم منه، فإنه إذا كان البلد للمسلمين وإن كان المسلط عليهم الكافر كان دار الاسلام، وكذا إن كان المسلط هو المسلم الفاسق الذي لا ينفذ حكم الإسلام.

وأمّا الحكم، فلما دلّ على "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"، وحديث الفطرة، والإجماع، والمناط في سوق المسلمين، وحيث تقدم الحديث عن ذلك في باب الطهارة، فلا نطيل الكلام بذلك هنا.

{وكذا لقيط دار الكفار إن كان فيها مسلم يحتمل تولّده منه} كما سبق الكلام في ذلك، وقد ذكرنا هناك حكم اللقيط في المكان

ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم، بين الصغير والكبير، حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر،

المختلط، ومنه يعرف حكم ما إذا وجد ميت في أحد الأماكن من دار الإسلام، أو دار الكفر، أو المختلط، ومثله ما إذا وجد اللقيط أو الميت في سفينة أو نحوها، جاءت من الدار المختلطة، أو مرت على مختلف البدان الإسلامية وغيرها، و لم يعلم أن اللقيط والميت من أيها.

{ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم، بين الصغير والكبير} لإطلاق الأدلة، بل والاجماع والضرورة {حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر} كما هو المشهور، بل عن المعتبر نسبته إلى علمائنا، وعن الخلاف الإجماع عليه، وعن جامع المقاصد والروض نسبته إلى الأصحاب، وفي كشف اللثام نسب الخلاف فيه إلى العامة، ويدل عليه خبر زرارة، عن الصادق (عليه السلام) قال: «السقط إذا تم له أربعة أشهر، غسّل»[1].

ومرفوعة أحمد بن محمد: «إذا أتم السقط أربعة أشهر غسّل» وقال: «إذا تم له ستة أشهر فهو تام وذلك أن الحسين بن على ولد وهو ابن ستة أشهر»[2].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٩٦ الباب ١٢ من أبواب غسل الميت ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٩٥ الباب ١٢ من أبواب غسل الميت ح٢.

والرضوي: «إذا أسقطت المرأة وكان القسط تاماً، غسّل وحنّط وكفّن ودفن، وان لم يكن تاماً فلا يغسل، ويدفن بدمه، وحد إتمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر»[١].

وبضميمة الرضوي يكون المراد بما ذكر فيه "الاستواء" ذلك، كموثقه سماعة، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللّحد والكفن؟ قال: «نعم، كل ذلك يجب عليه إذا استوى»[٢]، ورواه في الكافي عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) إلا أنه لم يذكر: «إذا استوى»[٣].

أما ما دلّ على أن التمام في ستة أشهر، فالمراد منه: أنه إذا وُلد يبقي، مقابل الذي إذا ولد لم يبق، ويدل على ذلك الجمع بين الكلامين في المرفوعة.

وخبر زرارة، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا سقط لستة أشهر فهو تام، وذلك أن الحسين بن على وُلد وهو ابن ستة أشهر»[٤].

بل والموثق عن الحسن بن جهم، سمعت أبا الحسن الرضا

(١) فقه الرضا: ص١٩ س ٩.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣٢٩ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح١٣٠.

(٣) الكافي: ج٣ ص٢٠٨ في غسل الأطفال والصبيان ح٥.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٦٩٥ الباب ١٢ من أبواب غسل الميت ح٣.

(عليه السلام) يقول: قال أبو جعفر (عليه السلام): «إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً ثم تصير علقة أربعين يوماً، ثم تصير مضغة أربعين يوماً، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلاّقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكراً أو انثى فيؤمران»[1].

أقول: لا ينافي هذا الحديث معلومية كون الجنين ذكراً أو أنثى قبل ذلك ــ كما يذكرون ــ إذ: استئذان الملائكة، لا ينافي لأجل عمله، لا لأجل أنه مجهول المستقبل قبل ذلك، كما أنه لا منافاة بين ما ورد من استئثار الله سبحانه بعلم الأجنة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ ما فِي الْأَرْحامِ﴾[2] وبين اكتشاف العلم ذلك قبل الولادة، إذ الآية عامة من جميع الجهات، قبيح أو جميل، طويل أو قصير، سمين أو ضعيف، وصفاته الجسدية والنفسية، وما يكون له في المستقبل، بينا الاكتشاف خاص بالذكورة ونحوها، ثم إن موثق ابن جهم لا ينافي ما تقدم من كون الكمال في "أربعة أشهر"، حيث إن ظاهر الموثق أن الكمال بعد أربعة أشهر، إما من باب مراتب الكمال، وإما من باب المجاز، وإما من باب اختلاف الأجنة.

وكيف كان، فحكم الغسل على أربعة أشهر، للنص المعاضد بالفتوى والشهرة، ولذا فالحكم دائر مدار أربعة أشهر، وإن لم يكمل، أو كان مشوّها، ومنه: يظهر أنه لو كمل قبل أربعة أشهر، لا

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٣ باب بدء خلق الإنسان وتقلبه في باطن أمه ح٣.

(٢) سورة لقمان: الآية ٣٤.

يجب الغسل، ولذا فهم الأصحاب كون الميزان هو الأربعة، لأن الغالب في المحاورات كون العدد ميزاناً، وسائر ما يذكر شبه الحكمة، اللهم إلا إذ كانت القرينة دالة على كون ما ذكر من العلة ميزاناً، وأن العدد من جهة الغلبة، فلا يقال: إن في صورة تعارض العدد مع الكمال يتساقطان، والمرجع الأصول كالبراءة أو الاستصحاب.

{ويجب} تحنيطه، كما عن جماعة، لإطلاقات الأدلة، والرضوي المتقدم، ولفهم ذلك من النصوص بالتبعية، إذ الظاهر منها إجراء مراسيم الميت عليه، ولما رواه علي بن عبد الله في أبواب صلاة الآيات في قصة موت إبراهيم ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من قوله: «فقام علي (عليه السلام) فغسّل إبراهيم وحنّطه»[١].

وكذا يجب {تكفينه ودفنه على المتعارف} للإطلاقات، وموثق سماعة المتقدم والرضوي، وهذا هو المشهور، خلافاً لما عن الشرائع والتحرير، من تعبيرهما باللف في خرقة، الظاهر في عدم اعتبار أزيد من أزيد، لكن ربما يحتمل أن مرادهما الكفن، ولو أرادا ظاهر اللفظ، فما يمكن أن يستدل به لهما هو الأصل، بعد حمل الكفن في الموثق والرضوي على معناه اللغوي، ولا يخفى ما في ذلك: فما هو المشهور هو المتعين، ومن الإطلاقات وبعض الأدلة الخاصة يظهر وجوب دفنه أيضاً على المتعارف.

---

(١) الكافي: ج٣ ص٢٠٨ في غسل الأطفال والصبيان ح٧.

لكن لا يجب الصلاة عليه بل لا يستحب أيضاً، وإذا كان للسقط، أقل من أربعة أشهر، لا يجب غسله

{لكن لا يجب الصلاة عليه، بل لا يستحب أيضاً} وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك، في باب الصلاة عليه، إن شاء الله تعالى.

{وإذا كان للسقط، أقلا من أربعة أشهر، لا يجب غسله} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الخلاف، والغنية، والمعتبر، والتذكرة: الإجماع عليه، ويدل عليه مفهوم الأخبار المتقدمة.

وخبر محمد بن الفضيل، كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) أسأله عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب إليّ: «السقط يدفن بدمه في موضعه»[(١)]، بناء على حمله على ما دون أربعة أشهر، جمعاً بينه وبين الأدلة المتقدمة.

والرضوي المتقدم: «وإن لم يكن تاماً، فلا يغسل، ويدفن بدمه، وحدّ إتمامه إذا أتي عليه أربعة أشهر».

أما ما استدل به المتعتبر، من أن الغسل إنما يجب للموت، والموت هنا مفقود، فقد أشكل عليه الشيخ المرتضى بأن ما ذكره مبني على ما يظهر من النبوي المحكي: «إنه إذا بقي أربعة أشهر ينفخ فيه الروح»[(٢)] إلا أن المحكي عن الأطباء ولوج الروح قبل

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٩٦ الباب ١٢ من أبواب غسل الميت ح٥.

(٢) كتاب الطهارة: ص٣١٧ في أحكام دفن الميت س ٢٩.

بل يلفّ في خرقة ويدفن.

ذلك، حتى حكي عنهم إمكانه لتمام شهرين، انتهى.

أقول: النص والإجماع كافيان في المقام، فلا حاجة إلى هذه التعليلات.

{بل يلفّ في خرقة} بلا خلاف، كما عن مجمع البرهان، وعن الحدائق نسبته إلى الأصحاب، وعن المعتبر والتذكرة الإجماع عليه، والظاهر كفاية مثل ذلك، وإلاّ فالأدلة خالية عنه، والأصل يقتضي العدم.

{ويدفن} بلا إشكال ولا خلاف، للإطلاقات والإجماع المتقدم، ومكاتبة ابن الفضيل[1]، والرضوي[2].

ولا إشكال في عدم لزوم حنوطه، وعدم استحباب الجريدة، لعدم الدليل.

كما أن الظاهر دفنه بدمه ليس بلازم، يجوز غَسله بالفتح ثم دفنه للأصل، والمكاتبة ظاهرها الجواز، بقرينة قوله: «في موضعه». وإذا شك في أنه هل تم له أربعة أشهر حتى يجب عليه المراسيم، أم لا؟ فالظاهر العدم للاستصحاب، أو البراءة، والظاهر أن مسائل الولاية على الميت، وعدم اعتبار المماثلة، آتية هنا، أيضاً للإطلاقات، والانصراف لو كان فهو بدوي.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٩٦ الباب ١٢ من أبواب غسل الميت ح٥.

(٢) فقه الرضا: ص١٩ س١٠.

فصل

يجب في الغسل نية القربة على نحو ما مرّ في الوضوء

{فصل}

{يجب في الغسل نية القربة، على نحو ما مرّ في الوضوء} واستدل له بالكتاب، والسنة، والإجماع، والاحتياط، والسيرة.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَما أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصينَ لَهُ الدِّينَ﴾[1].

وأما السنة: فقوله (صلى الله عليه وآله): «إنما الأعمال بالنيات»[2]. وقوله (صلى الله عليه وآله) «لكل امرء ما نوى»[3].

---

(١) سورة البينة: الآية ٥.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح١٠.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح١٠. وفي العوالي: ج١ ص٨١ ح٣.

وقوله (صلى الله عليه وآله): «لا عمل إلا بنية»[(١)]. بضميمة قوله (صلى الله عليه وآله): «فمن كانت هجرته»[(٢)]. مما يدل على أن المراد نية القربة، لا مجرد النية، مقابل التوصلية، بالإضافة إلى ما دلّ على أن غسل الميت كغسل الجنابة.

وأما الإجماع: فعن الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة على وجوبه.

وأما الاحتياط: فلأن الاشتغال اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية، وهي لا تحصل إلا بالقربة.

وأما السيرة: فلا شك فيها لأحد، حيث إنه من أوليات ما في أذهان المسلمين الجاري عليه عملهم في كل الأدوار والأمصار، لكن المحكي عن مصريات السيد، ومنتهى العلامة، وبعض آخر: عدم النية، وعن المحقق في المعتبر التردد فيه، وذلك للأصل، وسكوت الروايات عنه، بعد الإشكال فيما استدل به للوجوب، إذ الآية والروايات لا دلالة فيها، كما تقدم الإشكال في دلالتها، وتشبيهه بغسل الجنابة إنما هو في الكيفية الخارجية، لا في النية الخارجة عن حقيقة الفعل، مع أن المعتبر في غسل الجنابة إنما هي نية المغتسل، وهي هنا ممتنعة، ونية المغسّل تحتاج إلى الدليل.

(١) الوسائل: ج١ ص٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح٩.

(٢) العوالي: ج١ ص٨١ ح٣.

والإجماع مخدوش، صغرى وكبرى، والاحتياط لو كان فهو استحبابي، لحكومة البراءة عليه، والسيرة مستندة إلى فتاوى الفقهاء، فلا دلالة فيها.

هذا، ولا يخفى صحة الاستدلال بما عدا الاحتياط، إذ قد سبق دلالة الآية والروايات، وأن المناقشات فيها لاوجه لها، والإجماع لا يضر مخالفة نفرين أو ثلاثة، فتأمل، والسيرة لو نوقش فيها هنا، لم تبق سيرة أصلاً.

نعم هي مؤيدة، ولا تكون دليلاً، هذا مضافاً إلى صحة الاستدلال بما دلّ على التشبيه، لهذا الغسل بغسل الجنابة، بل وما دلّ على أنه هو غسل الجنابة، إذ ظاهرهما أنه لم يشرّع لإزالة الخبث، بل لإزالة الحدث، ومن المعلوم أن زوال الحدث يحتاج إلى النية، فقد تقدم في أخبار متعددة، بأن علة الغسل أن الميت جنب فشرع عليه الغسل، لتلاقيه الملائكة وهو طاهر، ولو كان المقصود إزالة الخبث فقط كفى التنظيف بأي وجه اتفق.

أما إشكال أن النية في الجنابة على المغتسل، لا على المغسّل، ففيه: إن النية على فاعل الغسل، وهنا فاعل الغسل هو المغسّل، فحاله حال ما إذا وضأ الولي الطفل لأجل الطواف، حيث إنه ينوي لا أن النية ساقطة.

وكيف كان، فالمعين هو لزوم النية، ويؤيد وجوب النية وحدة ماهية الغسل، فكما تجب النية في سائر الأغسال كذلك تجب بهذا الغسل، وأنه لا إشكال في لزوم النية لمن اغتسل قبل موته لأجل

قصاص أو حد، مع أنه هو غسل الميت يقدم على الموت.

{والأقوى كفاية نية واحدة للأغسال الثلاثة} كما ذهب إليه غير واحد، لأن الكل عمل واحد، فهي كأجزاء الوضوء، وأجزاء الغسل الواحد، ويدل على أنه عمل واحد إطلاق لفظ الواحد عليه، ولا دليل على تعدده، فلا يقال: إن إطلاق اللفظ الواحد لا يدل على الوحدة، وإلا فقد أطلق الحج على جملة أعمال، كل واحد منها يحتاج إلى النية، وأطلقت "اليومية" على خمس صلوات، تحتاج كل واحدة منها إلى نية، وربما يقال: بأنه أعمال ثلاثة، فيحتاج كل واحد من الثلاثة إلى نية مستقلة، وذلك لعموم اعتبار نية مستقلة في كل عمل، ولا إشكال في أنها بنظر العرف أعمال ثلاثة، ولذا لا يسقط بعضها بتعذر الآخر، وهناك قول ثالث: بالتخيير بين نية واحدة أو ثلاث نيات، واستدل لذلك: بأن في هذه الأغسال أمارتين، أمارة الوحدة، ككونها بمجموعها مطهرة ونحو ذلك، وأمارة التعدد ككون كل واحد منها إذا تعذر لا يسقط الآخر، فالعمل بالأمارتين يقتضي التخيير بين نية واحدة ونوايا متعددة.

هذا، ولكن لا يخفى أن الأقوى هو ما ذكره المصنف، لما تقدم من الدليل الوارد على دليلي القولين الآخرين، قال في المستمسك: (فهذا الخلاف مبني على كون النية الإخطار، وقد عرفت في مبحث نية الوضوء أنها الداعي، فيجب أن يقع كل جزء من أجزاء الأغسال الثلاثة بعنوان العبادة والطاعة لأمر الشارع الأقدس، ولا فرق

وإن كان الأحوط تجديدها عند كلّ غسل، ولو اشترك اثنان يجب على كل منهما النيّة،

بين الأول والآخر، ولا أول جزء وآخره)[1].

وكأنه لبعض أدلة القول الثاني، قال المصنف: {وإن كان الأحوط تجديدها، عند كلّ غسل} خروجاً، من خلاف من أوجب.

ثم إنه من الواضح إجراء جميع أحكام العبادات في هذه الأغسال، من إباحة الماء، والمكان، والمصب، وعدم كون الآنية ذهباً وفضة، وعدم صحة صدورها عن المجنون، والصبي غير المميز، وآلة بدون قصد من يديرها، وعدم صحة الغسل لو نسي المغسّل النية، ولزوم الإعادة على ما يحصل معه الترتيب لو قدم المؤخر نسياناً أو عصياناً، إلى غير ذلك.

أما لو غسل الفاعل المختار الميت، بآلة كهربائية أو نحوها، مع النية واجتماع سائر الشرائط، صح استناد الفعل إليه، كما أنه يصح ذلك في ذبح الحيوان وغيره.

{ولو اشتراك اثنان} أو أكثر {يجب على كل منهما النية} لأنهما مغسلان، فيلزم على كل منهما النية.

(١) المستمسك: ج٤ ص٧٥.

ولو كان أحدهما مُعيناً، والآخر مغسّلاً، وجب على المغسل النية، وإن كان الأحوط نيّة المعين أيضاً، ولا يلزم اتحاد المغسّل، فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة، بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع، مع مراعاة الترتيب،

{ولو كان أحدهما مُعيناً، والآخر مغسّلاً، وجب على المغسّل} فقط {النية} لأنه فاعل الغسل، أما الآخر فليس بمغسل حتى تجب عليه النية، ومثله لو ذبح أحدهما وأعانه الآخر، وجبت البسملة على الذابح، لا المعين {وإن كان الأحوط} استحباباً {نية المعين أيضاً} لأنه مشارك في الجملة، ولو صب الماء أحدهما، وقلّب الآخر، فإن كان المقلّب شريكاً في التغسيل، وجبت نيته أيضاً، وإلاّ بأن كان مقلباً فقط، كفت نية الصاب. ولو كان الصب من "دوش" ونحوه، بأن كان المقلّب هو الغاسل عرفاً، وجبت نية المقلب.

والحاصل: إن الاعتبار بالاستناد، فإن استند إلى الصاب وجبت عليه، وإن استند إلى المقلب وجبت عليه، وإن استند إليهما فهي واجبة عليهما.

{ولا يلزم اتحاد المغسّل} لعدم الدليل عليه، فإطلاق الأدلة يشمل الجماعة أيضاً {فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة} أشخاص، بل أكثر.

{بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع، مع مراعاة الترتيب}

ويجب حينئذ النيّة على كلّ منهم.

بأن يغسل الرأس أولاً، ثم الأيمن، وهكذا، لأدلة الترتيب المتقدمة في مبحث غسل الجنابة بعد ما عرفت من وحدة حقيقة الأغسال {ويجب حينئذ النية عل كلّ منهم} لأنه مغسل، فيشمله الدليل، ولا يصح ابتناء فعل مكلف على نية مكلف آخر.

ثم إنه لو قلنا بصحة الغسل الارتماسي في المقام، فلو أخذه اثنان ورمساه، وجبت النية على كليهما، ولو غسل إنسان واحد أمواتاً متعددين، نوى لكل واحد منهم، أو لمجموعهم، وكذا لو غسل إنسانان ميتين، كل واحد منهما بعض ميت، نويا لكل بعض يغسلونه.

فصل

يجب المماثلة بين الغاسل والميت، في الذكورية والأنوثية، فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا العكس،

{فصل}

{يجب المماثلة بين الغاسل والميت، في الذكورية والأنوثية، فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا العكس} فهو حرام وباطل، وهذا في الجملة ــ في قبال ما سيأتي من الاستثناء ــ لا خلاف فيه ولا إشكال، ونفى الخلاف عنه الذكري والروض والحدائق، وعن المعتبر إجماع أهل العلم عليه، وكذا ادعى الإجماع على ذلك الشيخ، والتذكرة، والشهيد، ويدل عليه الأخبار الكثيرة.

كصحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) أنه سأله عن المرأة تموت في السفر، وليس معها ذو محرم، ولا نساء؟ قال: «تدفن كما هي بثيابها». وعن الرجل يموت وليس معه إلاّ النساء، ليس معهن

رجال؟ قال: «يدفن كما هو بثيابه»[١].

وخبر زيد الشحام، قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها؟ قال: «إن لم يكن فيهم لها زوج، ولا ذو رحم دفنوها بثيابها، ولا يغسلونها، وإن كان معهم زوجها، أو ذو رحم لها، فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها، وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل؟ فقال: «إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل، وإن كان له فيهن امرأة، فليغسل في قميص، من غير أن تنظر إلى عورته»[٢].

وصحيح أبي الصباح الكناني، عن الصادق (عليه السلام) قال في الرجل يموت في السفر، في أرض ليس معه إلاّ النساء؟ قال: «يدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المترلة، تُدفن ولا تغسل، إلا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها غسّلها من فوق الدرع»[٣].

وخبر داود بن سرحان، عن الصادق (عليه السلام) في رجل يموت في السفر، أو في الأرض ليس معه فيها إلاّ النساء؟ قال:

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٠٨ الباب ٢١ من أبواب غسل الميت ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٠٧ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح٧.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧١٦ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح١٢.

«يدفن، ولا يغسل. وقال: في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة، إلاّ أن يكون معها زوجها، فليغسلها من فوق الدرع، ويسكب عليها الماء سكباً، ولتغسله امرأته إذا مات، والمرأة ليست مثل الرجل، والمرأة أسوء منظراً حين تموت»[١].

وصحيح ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام) عن الرجل يموت في السفر مع النساء، ليس معهن رجل، كيف يصنعن به؟ قال: «يلففنه لفاً في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه»[٢].

وصحيح: عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألته عن امرأة ماتت مع الرجال؟ قال: «تلف وتدفن ولا تغسل»[٣].

ومرسل الفقيه: وسأله الحلبي عن المرأة تموت في السفر، وليس معها ذو محرم ولا نساء؟ قال: «تدفن، كما هي بثيابها». والرجل يموت وليس معه إلاّ النساء وليس معهن رجال؟ قال: «يدفنه كما هو بثيابه»[٤].

والرضوي: «وإن كانت الميت امرأة»[٥] وذكر نحوه. إلى غيرها.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧١٥ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٠٨ الباب ٢١ من أبواب غسل الميت ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٠٩ الباب ٢١ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٤) الفقيه: ج١ ص٩٤ في غسل الميت ح٢٨.

(٥) فقه الرضا: ص١٨ س٣٠.

خلافاً لما عن المفيد في المقنعة، والشيخ في التهذيب، وأبي الصلاح في الكافي، وابن زهرة في الغنية، فأوجبوا تغسيل الرجل للمرأة الأجنبية من وراء الثياب، مع اشتراط عدم المماسة في التهذيب[1]، واشتراط تغميض العين في الكافي[2] والغنية، واستدلوا لذلك بجملة من الأخبار.

كرواية جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل، قال: «يصببن عليه الماء من خلف الثوب، ويلففنه في أكفانه، من تحت الصدر ويصلين عليه صفاً ويدخلنه قبره» والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة؟ قال: «يصبون الماء من خلف الثوب، ويلفونها في أكفانها، ويصلون ويدفنون»[3].

وكخبر أبي حمزة عن الباقر (عليه السلام) قال: «لا يغسل الرجل المرأة، إلاّ أن لا توجد امرأة»[4].

وخبر عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «المرأة إذا ماتت مع الرجال، فلم يجدوا امرأة تغسلها، غسلها بعض الرجال من وراء الثوب، ويستحب أن يلف

(١) التهذيب: ج١ ص٣٤٢ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح١٦٨.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٦٠ باب غسل مس الميت ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧١١ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح٥.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٧١١ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح٧.

على يديه [يده] خرقة»[1].

وخبر أبي سعيد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا مات المرأة مع قوم، ليس لها فيهم محرم، يصبون عليها الماء صباً. ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم؟ ـــ إلى أن قال: ـــ «صببن الماء عليه صباً»[2].

هذا، بالاضافة إلى دليل الميسور، وأنه لا يحرم إلاّ النظر والمس، فلا وجه لترك الغسل الذي لا يستلزمهما، لشمول العمومات له، لكن الظاهر وجوب حمل هذه الأخبار على الاستحباب ـــ كما عن "الاستبصار"، وزيادات التهذيب، لصراحة الروايات المتقدمة على جواز الدفن بغير غسل.

إن قلت: كيف تحمل هذه الروايات على الاستحباب، والحال أن في تلك الروايات ما يدلّ على النهي عن الغسل؟.

قلت: أولاً يحمل النهي على الغسل الكامل.

وثانياً: يحمل النهي على ما يقابل توهم الوجوب.

ثم إنه وردت روايات أخر، بكيفيات أخر، لا بد من حمل جميعها على الجواز، لعدم المانع عن ذلك، فلا وجوب، بل لا بأس

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧١١ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح٩.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧١٢ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح١٠.

بحملها على الاستحباب في عرض استحباب الغسل من وراء الثوب، وهي طوائف، منها: ما تدل على غسل موضع الوضوء من المرأة، كخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) عن امرأة ماتت في سفر، وليس معها نساء، ولا ذو محرم؟ فقال: «يغسل منها موضع الوضوء، ويصلّى عليها وتدفن»[1].

ومنها: ما يدل على غسل كفيها، كخبر جابر عن الصادق (عليه السلام) قال: سئل عن المرأة تموت، وليس معها محرم، قال: «يغسل كفيها»[2].

وخبر داود بن فرقد قال: مضى صاحب لنا يسأل الصادق (عليه السلام) عن المرأة تموت مع رجال، ليس فيهم ذو محرم، هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال: إذاً يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها»[3].

ومنها: ما يدل على وجوب التيمم بها، كخبر زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال: أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) نفر فقالوا: إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم، فقال: «كيف صنعتم بها؟» فقالوا: صببنا عليها الماء صباً. فقال: «أما

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧١١ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧١١ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح٨.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧١١ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح٢.

وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟» فقالوا: لا، فقال: «أفلا يمّموها»[١].

ومنها: ما يدل على وجوب غسل مواضع التيمم، كخبر مفضل عن الصادق (عليه السلام) قال له: جعلت فداك، ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو رحم ولا معهم امرأة، فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: «يغسل منها ما أوجب الله عليها التيمم ولا تمس، ولا يكشف شيء من محاسنها التي أمر الله تعالى بسترها». فقلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها، ثم يغس وجهها[٢] ثم يغسل ظهر كفيها»[٣].

ومنها: ما عن زيد بن علي (عليه السلام) عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال: «إذا مات الرجل في السفر مع النساء، ليس فيهن امرأة ولا ذو محرم من نسائه؟ قال: «يؤزرنه إلى ركبتيه ويصببن عليه الماء صباً، ولا ينظرن إلى عورته، ولا يلمسنه بأيديهن»[٤].

ومنها: غير ذلك.

ثم اللازم في صورة العمل بهذه الأخبار،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧١٠ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح٤.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٢٠٠ الباب ١١٨ في الرجل يموت في السفر ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٠٩ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٧١٠ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح٣.

استحباباً، عدم ارتكاب محرّم، من النظر أو اللمس كما هو واضح، كما أن الظاهر أنه لو أريد العمل بأخبار الغسل من وراء الثياب، فالمستحب الأغسال الثلاثة، لا الغسل بالماء القراح فقط، لانصراف الأدلة إلى الغسل المتعارف.

أما سائر الروايات، فظاهرها الغسل بالماء القراح فقط.

بقي شيء، وهو أنه لا اشكال في لزوم غسل المس إذا دفن بلا غسل، أما إذا غسل من وراء الثياب، أو بالكيفيات الأخر، فهل مسّه يوجب الغسل، أم لا؟ احتمالان: من جعل الشارع تلك الكيفيات نازلة منزلة الغسل فلا غسل لمسه، ومن ضعف الأدلة المذكورة، فالواجب الغسل، وهذا أحوط، خصوصاً بالنسبة إلى سائر أقسام غسل الكف والوجه ونحوه غير الغسل من وراء الثياب.

نعم لا ينبغي الإشكال في أنه إذا غسّل غسلاً كاملاً من وراء الثوب، حتى كان كغسله بدون الثوب، يكفي ذلك عن غسل المس، بل يجوز غسل الميت من وراء الثوب غسلاً كاملاً اختياراً، إذ لا دليل على المنع عن ذلك، فيشمله إطلاق الأدلة.

ثم هل المماثلة واجب تعبدي، أو لأنه في غير المماثل يوجب النظر واللمس المحرم، فإذا هيئت آلة لتغسيل الأموات بدون ارتباط الغاسل بالميت، إلاّ بضغطه على الزر الكهربائي، ونيته الغسل، جاز غير المماثل حتى في حال الاختيار، المنصرف من النص والفتوى الثاني، خصوصاً بعد تكرر لفظ "المحرم" في الروايات والفتاوى،

ولو كان من فوق اللباس و لم يلزم لمس أو نظر، إلا في موارد:
أحدها: الطفل الذي لا يزيد سنّه عن ثلاث سنين، فيجوز لكلّ منهما تغسيل مخالفه

وتجويز غسل الزوجين والمحارم وما أشبه، ومقتضى الاقتصار على ظاهر لفظ المماثلة الأول، والأقرب إلى الصناعة الثاني، وإلى الاحتياط الأول، والله سبحانه العالم.

ثم إنك قد عرفت اشتراط المماثلة في حال الاختيار، فلا يجوز خلافها {ولو كان من فوق اللباس، و لم يلزم لمس أو نظر} وذلك لإطلاق الأدلة {إلاّ في موارد، أحدها: الطفل الذي لا يزيد سنّه عن ثلاث سنين} الطفل بالنسبة إلى المرأة، والطفلة بالنسبة إلى الرجل.

{فيجوز لكلّ منهما تغسيل مخالفه} أما تغسيل الرجل للصبية، فهو المشهور، بل عن التذكرة ونهاية الأحكام والروض الإجماع عليه.

نعم قال في المعتبر: (عندي في ذلك توقف... فالأولى المنع... والأصل حرمة النظر)[1].

استدل القائلون بجواز ذلك بأمور:

(١) المعتبر: ص٨٨ س١٠.

الأول: إطلاقات أدلة الغسل.

الثاني: استصحاب جواز النظر واللمس قبل الموت، بضميمة أن لزوم المماثلة إنما هو لأجل حرمة النظر واللمس، فإذا انتفت لم تجب المماثلة.

الثالث: المناط في جواز العكس، أي تغسيل المرأة الصبي، فإنهما من واد واحد.

الرابع: الإجماع المدعى.

الخامس: ما روي عن جامع محمد بن الحسن، في الجارية تموت مع الرجال في السفر؟ قال: «إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين، أو ست، دفنت ولم تغسل، وإن كانت بنت أقل من خمس سنين، غسلت»[1].

قال في الفقيه بعد رواية ذلك عن جامع شيخه: [وذكر عن الحلبي حديثاً في معناه، عن الصادق (عليه السلام)][2]، وعن الذكرى قال: [وأسند الصدوق في كتاب المدينة، ما في الجامع إلى الحلبي عن الصادق (عليه السلام)][3].

(١) الوسائل: ج٢ ص٧١٣ الباب٢٣ من أبواب غسل الميت ح٤.

(٢) الفقيه: ج١ ص٩٤ الباب٢٤ من أبواب غسل الميت ح٣٠.

(٣) الذكرى: ص٣٩ س٢٠.

السادس: الأصل، بعد انصراف أدلة المماثلة إلى الرجال والنساء.

وفي الكل نظر:

أما الإطلاقات: فلأنها مقيدة بأدلة المماثلة، ولا نسلم انصرافها إلى الكبار، وإلا لزم القول بعدم لزوم المماثلة قبل البلوغ مطلقاً.

وأما الاستصحاب: فلا نسلم جواز النظر واللمس قبل ثلاث سنوات، إلاّ في ما تعارف كالرأس وبعض الرقبة وبعض اليد والرجل.

والمناط: غير معلوم، بل لعله معلوم العدم، إذ نظر الرجل إلى البنت يعد خلاف الآداب، بخلاف العكس.

والإجماع: محتمل الاستناد، والرواية لا يعمل المشهور بها، فكيف يستدل بها المشهور.

ولا مكان للأصل بعد وجود الدليل، خصوصاً بعد ورود بعض الروايات المانعة كما سيأتي، ولذا فاللازم اتباع المحقق في توقفه في المسألة، فتأمل.

هذا كله في تغسيل الرجل للصبية.

وأما تغسيل المرأة للصبي، فهو المشهور شهرة عظيمة، بل حكي الإجماع عليه من جماعة من الأعيان، كما عن المعتبر، والمنتهى، والتذكرة، ونهاية الأحكام، واللوامع، وغيرها.

وفي الجواهر أن الإجماع عليه محصل، ويدل عليه بالإضافة إلى جملة من الأدلة السابقة في أول المسألة، خصوص موثق عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سُئل عن الصبي تغسله امرأة؟ قال: «إنما:

يغسل الصبيان النساء»، وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها؟ قال: «يغسلها رجل أولى الناس بها»[1].

وخبر أبي النمير، مولى الحرث بن المغيرة، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ فقال (عليه السلام): «إلى ثلاث سنين»[2].

وهذا الخبر مروي في الكافي[3]، والفقيه[4]، والتهذيب[5]، ولذا فهي حجة، بالإضافة إلى عمل الأصحاب بها، وبها يقيد إطلاق موثقة عمار، والظاهر من المصنف تبيعة المشهور في جواز الغسل إلى نهاية الثلاث، فالغاية محكومة بحكم ما قبلها، لكن عن ظاهر الشرائع وكتب العلامة التحديد بما دون الثلاث، والأقرب الأول، لأنه الظاهر من قوله (عليه السلام): "إلى ثلاث سنين" ويؤيده إطلاق الموثقة، وكأن الشرائع نظر إلى أن "إلى" ظاهرها خروج الغاية من المغيى مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا

(١) الوسائل: ج٢ ص٧١٢ الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧١٢ الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت ح١.

(٣) الكافي: ج٣ ص١٦٠ باب حد الصبي الذي يجوز... ح١.

(٤) الفقيه: ج١ ص٩٤ الباب ٢٤ في المس ح٢٩.

(٥) التهذيب: ج١ ص٣٤١ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح١٦٦.

ولو مع التجرّد، ومع وجود المماثل،

الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾(١).

لكن فيه: إن الظهور في الآية مستفاد من الخارج، ولو شك كان مقتضى الاستصحاب الدخول.

{ولو مع التجرّد} كما هو المشهور، بل عن التذكرة، والنهاية، والروضة: الإجماع عليه، وذلك لإطلاق الأدلة السابقة، وعن جامع المقاصد والروض: التصريح بعدم وجوب ستر العورة أيضاً، ونسبه في الأول إلى اطلاق النص والفتوى، لكن لو قلنا بجواز غسل الصبية، لا بد من القول بجوازه من وراء الثوب، خصوصاً إذا كانت رشيدة الجسم، فإن الصبية مثار الشهوة، بلا إشكال، خصوصاً إذا كانت مكشوفة محاسن البدن والعورة.

نعم لا بأس بالقول بجواز التجرد في صغيرة العمر، مثل ثلاثة أشهر ونحوها، والذي يدل على ما ذكرناه في ثلاث سنين مراجعة العرف المتدين، فإنّهم يأبون النظر إلى جسم الصبية المجردة، بل يعد ذلك من المنكرات لديهم.

{ومع وجود المماثل} كما عن المشهور. وعن النهاية والتذكرة الإجماع عليه، واستدل له بإطلاق موثق عمار، وخبر أبي النمير، وبالأصل، والإطلاقات.

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل.

{وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل} كما عن السرائر، والوسيلة، والنافع وغيرهم الفتوى بذلك، وتخصيصهم جواز الغسل بحال الضرورة، واستدل لذلك بالموثق، وبالاحتياط. والظاهر لزوم القول بذلك في الصبية ــ إن قلنا بجوازه في الجملة ــ.

أما في الصبي، فالإطلاق المؤيد بالشهرة، بل الإجماع محكم، ثم الظاهر أن المعيار في الثلاث بحال الموت، لا حال الغسل، فلو مات قبل الثلاث جاز غسله ولو بعد الثلاث، كما أن الظاهر عدم لزوم ستر عورة الصبي، لإطلاق الأدلة، ولو شك في بلوغه فالأصل الموضوعي يقتضي العدم.

ثم إنه لو قلنا بصحة غسل المميز، فهل الحكم أيضاً كذلك، أو مطلقاً بالنسبة إلى الأكثر من الثلاث؟ احتمالان: من أن المميز "مرفوع عنه القلم" فلا يحرم عليه النظر وإن كان الميت أكبر من ثلاث، ومن تخصيص غير المماثل بالثلاث أعم من الكبير والصغير، لكن ربما يقال: بانصراف الموثقة والخبر إلى الكبار، فتأمل.

ثم إنه لا فرق في جواز الغسل ــ حيث قلنا بجوازه ــ بين أن يحرم على الغاسل نكاح المغسول، مع عدم المحرمية ــ كما في ما كانت الصبية زوجة للغير، أو أخت الزوجة، أم لا؟ وذلك لإطلاق الأدلة.

{الثاني} من الموارد استثناء المماثلة {الزوج والزوجة، فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر} بلا إشكال، ولا خلاف في الجملة، وقد ادعى في المنتهي وغيره عدم الخلاف في ذلك، بل ظاهر الخلاف الإجماع عليه، ويدل على ذلك نصوص كثيرة، والتي منها في غسل الزوج لزوجته، خبر إسحاق: «الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها»[(١)]، ولا يعارضها ما في ذيل صحيحة زرارة عن الصادق (عليه السلام): في الرجل يموت وليس معه إلا النساء؟ قال: «تغسله امرأته لأنها منه في عدة؛ وإذا ماتت لم يغسلها، لأنه ليس منها في عدة»[(٢)]. لأنها معارضة مع ما هي أصح منها، الموجب لحملها على التقية، فإن هذا الفرق محكي عن الحنفية، وعن أحد قولي سائر الأربعة.

{ولو مع وجود المماثل} فلا يختص الجواز بحال الضرورة وفقد المماثل، واطلاق الجواز هو مذهب المشهور، بل عن ظاهر الخلاف والمنتهى الإجماع عليه، خلافاً للشيخ في التهذيب والاستبصار، وابن زهرة، والحلبي. وظاهر الوسيلة اختصاص

(١)) الوسائل: ج٢ ص٧١٥ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح٩.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧١٦ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح١٣.

الجواز بحال فقد المماثل، وعن الشهيد في الذكرى أنه استظهر من كلام الأصحاب أن الزوج والزوجة كالمحارم، بضميمة أن الفاضل الهندي في كشف اللثام استظهر من الأكثر اختصاص الجواز في المحارم بفقد المماثل.

وكيف كان، فالأقوى ما ذهب إليه المشهور، لتواتر الروايات بذلك، كصحيح عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت، أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: «لا بأس بذلك، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها»[١].

ولا يخفى أن التقييد في السؤال بفقد المماثل، لا يقدح في الاستدلال به، للإطلاق، لظهور التعليل في عموم الحكم، لأن ما يفعله أهل المرأة إنما هو لملاحظة عرفية، فيدل على عدم المانع شرعاً.

وصحيح محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم، إنما يمنعها أهلها تعصباً»[٢].

(١) الوسائل: ج٢ ص٧١٣ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح٤.

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال (عليه السلام): «نعم، من وراء الثوب، لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسل زوجها، لأنه إذا مات كانت في عدة منه، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها»[١].

والرضوي: «ولا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته بعد الموت، وتنظر المرأة إلى زوجها، ويغسل كل واحد صاحبهما، إذا ماتا»[٢].

إلى غيرها من الروايات التي تدل على جواز إدخاله يده تحت قميصها وغسلها، مع وضوح التلازم بين جواز المس وجواز النظر، كرواية سماعة قال: سألته عن المرأة إذا ماتت؟ قال: «يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق، فيغسلها»[٣].

ورواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): أنه سئل عن المرأة هل يغسلها زوجها؟ قال: «لا بأس بذلك، وليغسلها من فوق ثوب»[٤].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧١٦ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح١١.

(٢) فقه الرضا: ص١٨ س٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح٥.

(٤) الدعائم: ج١ ص٢٢٩.

وفيه: عنه (عليه السلام) أنه قال: «والمرأة تغسل زوجها إذا مات، ولا تتعمّد النظر إلى الفرج»[١].

ومن الروايات التي تدل على أن علياً (عليه السلام) «غسّل فاطمة»[٢] وهي روايات متواترة.

وفي رواية أبي بصير، في باب صلاة الجنازة قلت: الزوج أحق من الأب والولد والأخ؟ قال: «نعم ويغسّلها»[٣].

بل ويدل على ذلك أيضاً: الأخبار الكثيرة الواردة في جواز تغسيل كل منهما الآخر من وراء الثوب، كما سيأتي.

أما القول الثاني: الذي جوّز الغسل في حال فقد المماثل فقط، فقد استدل ببعض الروايات:

كخبر أبي حمزة، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «لا يغسل الرجل المرأة، إلا أن لا توجد امرأة»[٤] فإن اطلاقه يشمل الزوجة وغير الزوجة.

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يغسل

---

(١) الدعائم: ج١ ص٢٢٩.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح٦.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٠٢ الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ح٢.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٧١١ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح٧.

الزوج امرأته في السفر، والمرأة زوجها في السفر، إذا لم يكن معهم رجل»[١].

وخبر الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها؟ قال: «يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق»[٢].

وكذلك إطلاقات ما دلّ على لزوم المماثلة، وما دل على أن غسل علي (عليه السلام) لفاطمة (عليها السلام) اضطرار، كالمروي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سئل عن فاطمة (عليها السلام) من غسّلها؟ فقال: «غسلها أمير المؤمنين لأنها كانت صديقة، لم يكن ليغسلها إلاّ صدّيق»[٣].

وما رواه البحار، عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): أن فاطمة قالت لأمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيتها له: «إني أحللتك أن تراني بعد موتي، فكن من النسوة فيمن يغسلني»[٤].

وما رواه الشهيد (رحمه الله) قال: لما غسل علي (عليه السلام)

(١) الوسائل: ج٢ ص٧١٦ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح١٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧١٥ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح٨

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧١٧ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح١٥.

(٤) البحار: ج٧٨ ص٣١٠ ح٣٠.

فاطمة (عليها السلام) قال له ابن عباس: أغسلت فاطمة؟ قال: «أما سمعت قول النبي (صلى الله عليه وآله): هي زوجتك في الدنيا والآخرة»[(١)]. قال الشهيد [فهذا التعليل يدل على انقطاع العصمة بالموت، فلا يجوز للزوج التغسيل][(٢)].

وما رواه مفضل بن عمر، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك، من غسّل فاطمة (عليها السلام)؟ قال: «ذاك أمير المؤمنين» قال: فكأنما استضقت (استفظعت) ذلك من قوله، فقال لي: «كأنك ضقت مما أخبرتك به»، فقلت: قد كان ذلك جعلت فداك؟ فقال: لا تضيقن، فإنها صدّيقة لم يكن يغسلها إلا صدّيق، أما علمت أن مريم لم يكن يغسلها إلاّ عيسى»[(٣)].

إلي غيرها من الروايات.

وفيه: أما الروايات الأول الدالة على عدم جواز الغسل إلاّ في حال الاضطرار، فلا بد من حملها على بعض مراتب الكراهة الشرعية، لملاحظة حال أهلها، أو على الكراهة العرفية، وذلك بقرينة ما تقدم من الروايات الصريحة على جواز غسلها حتى في حال الاختيار، كصحيحي ابن سنان وابن مسلم

---

(١) المستدرك: ج١ ص١٠١ الباب ٢١ من أبواب غسل الميت ح١٠.

(٢) المستدرك: ج١ ص١٠١ الباب ٢١ من أبواب غسل الميت ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح٦.

وغيرهما، هذا مع الغض عن الإشكالات الأخر الواردة على هذه الروايات.

وأما روايات تغسيل أمير المؤمنين (عليه السلام) فهي كما عرفت، مشتملة على ثلاث علل:

الأولى: إنها كانت زوجته في الدنيا والآخرة.

الثانية: إنها كانت صديقة.

الثالثة: إنها هي وصت بذلك، وكلها تصلح للدلالة على المنع.

أما الأولى، فلأن الزوجة إذا انقطعت زوجيتها بالموت، فلا فرق بين أن تعود العلقة في الآخرة أم لا؟ ولا إشكال في أن الحكم لم يكن من اختصاصات فاطمة (عليها السلام)، فإن الثابت شرعاً كون النبي (صلى الله عليه وآله) له اختصاصات، لا سائر المعصومين (عليهم السلام).

وأما الثانية: فلأن كونها صديقة لا يوجب غسل علي (عليه السلام) لإمكان غسل الحسنين (عليهما السلام) وهما في الصغر والكبر إمامان وصديقان، كما قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): «هما إمامان»[1] وتعاونهما النسوة.

وأما الثالثة: فإن فاطمة (عليها السلام) لا توصي بغير الجائز، وإن الوصية لا

(١) البحار: ج٤٣ ص٢٩١ باب فضائلهما ومناقبها ح٥٤.

ومع التجرد،

تحلل غير الجائز، وأن عليا (عليه السلام) لم يكن يعمل بغير الجائز بسبب الوصية، وعليه فالظاهر إن هذه التعليلات كانت حسب إفهام السائلين الذين كانوا يستنكرون ذلك، لمكان قول بعض العامة، فالإمام (عليه السلام) كان يجيبهم حسب أفهامهم من وصية، وزوجة في الآخرة، وأنها كانت صدّيقة، وعلى هذا فلا مقام لروايات المشهور جواز تغسيل الزوجين أحدهما الآخر.

نعم لا إشكال أن في ذلك حزازة شرعية توجب الكراهة إلا مع الاضطرار، أو عرفية لاحظها الشرع، فلا كراهة شرعية وإنما الأفضل الترك، لمراعاة حال أهل المرأة، لئلا يستبشع الناس العمل، والله سبحانه العالم.

ثم الظاهر أنه عند من يشترط فقد المماثل، يراد بذلك فقده للغسل، لا فقد وجوده، فإن كان المماثل لكنه لا يغسل، لعذر أو عصياناً، كان ذلك من مصاديق فقد المماثل، كما ذكروا مثل ذلك في قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا ماءً**﴾[1].

{ومع التجرّد} كما عن السيد، والإسكافي، والخلاف، والتهذيب، والجعفي، والجامع، والعلامة في النهاية، وصاحب المدارك، والكف؟؟؟، والنراقي الأول، وغيرهم، بل هو الأشهر، كما

(١) سورة النساء: الآية ٤٣، وسورة المائدة: الآية ٦.

عن الرياض، خلافاً لما عن ظاهر نهاية الشيخ، ومبسوطه، والكركي، والحلبي، واستجوده المنتهى، بل نسب إلى أكثر المتأخّرين، فأوجبوا أن يكون الغسل من وراء الثوب، واختاره المستند، وقواه في البرهان، وهناك قول محكي عن الاستبصار بالتفصيل بين الزوج والزوجة، بجواز التجريد فيه دونها، والأقرب ما اختاره المصنف، وذلك للاستصحاب، ولأخبار غسل علي (عليه السلام) فاطمة (عليها السلام) فإن رأسها ورقبتها ووجهها كانت بادية، إذ الثوب لا يشملها، وللتلازم بين جواز اللمس وبين النظر، مع وضوح جواز اللمس، بل في أخبار غسل فاطمة (عليها السلام) ما ظاهره أنه (عليه السلام) كان يلمسها في حال الغسل، ولإطلاق صحيح ابن مسلم: الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم إنما يمنعها أهلها تعصباً»(١).

وصحيحه الآخر: عن امرأة توفيت، أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها؟ قال: «نعم»(٢)، فإن المناط موجود في سائر الجسد.

وصحيح منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسلها؟ قال:

(١) الوسائل: ج٢ ص٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧١٥ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح١٠.

«نعم، وأمه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة»[(١)].

وصحيح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء؟ قال: «يدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة، تدفن ولا تغسل، إلا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها غسّلها من فوق الدرع، ويكسب الماء عليها سكباً، ولا ينظر إلى عورتها، وتغسله امرأته إذا مات، والمرأة إذا ماتت ليست بمنزلة الرجل، والمرأة أسوأ منظراً إذا ماتت»[(٢)].

وفي وصية فاطمة (عليها السلام) لعلي (عليه السلام): «ولا تكشف عني، فإني طاهرة مطهرة»[(٣)].

فإن التعليل: يدل على جواز الكشف، وإلاّ لم يحتج إلى الوصية.

وخبر ابن سرحان، عن الصادق (عليه السلام) وخبر الحلبي عنه (عليه السلام) مثل صحيح الكناني المذكور.

وصحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت، أو يغسلها إن لم يكن

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٠٥ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧١٦ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح١٢.

(٣) المستدرك: ج١ ص١٠٤ الباب ٣٠ نوادر الغسل ح١٤.

عندها من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: «لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة، كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها»[١]، إلى غيرها من الروايات، وكلها كما عرفت ظاهرة أو صريحة في الجواز.

أما القول الثاني: فقد استدل للمنع بانقطاع الزوجية، ولذا يجوز له أن يتزوج الخامسة، ولقوله (عليه السلام): «إن فاطمة زوجة لعلي في الدنيا والآخرة». مما ظاهره أن غيرها ليست كذلك.

وبصحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم من وراء الثوب، لا ينظر إلى شعرها، ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسل زوجها، لأنه إذا مات كانت في عدة منه، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها»[٢].

وصحيح ابن مسلم: عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم من وراء الثوب»[٣].

وصحيح الكناني المتقدم: «فإن كان زوجها معها، غسّلها من فوق الدرع»[٤].

(١) الوسائل: ج٢ ص٧١٣ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧١٦ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح١١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح٢.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٧١٦ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح١٢.

وصحيح الحلبي الآخر: «في المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها»[1].

وإطلاق خبر سماعة، عن الصادق (عليه السلام) عن رجل مات، وليس عنده إلا نساء؟ قال: «تغسله امرأة ذات محرم منه، وتصب النساء عليه الماء، ولا تخلع ثوبه»[2].

وخبر عبد الرحمان عنه (عليه السلام) عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلاّ النساء؟ هل تغسله النساء؟ فقال: «تغسله امرأته أو ذات محرمه، وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب»[3] إلى غيرها.

وفيه: إن الجمع بين هذه الروايات والروايات السابقة يقتضي حملها على الاستحباب، أو حمل نزع الثوب على الكراهة، هذا مع الغض عن ضعف السند في بعضها، وعدم الدلالة في بعض كخبري سماعة وعبد الرحمان، لاحتمال أن يكون علة عدم النزع كون النساء الصابات غير محارم.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٠٧ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح٩.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٠٦ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح٤.

أما المفصّل: فقد استدل بصحيح الكناني، وخبر داود بن سرحان المتقدمين. وبخبر زرارة: في الرجل يموت وليس معه إلا النساء؟ قال: «تغسله امرأته، لأنها منه في عدة، وإذا ماتت لم يغسلها، لأنه ليس منها في عدة»[1] حمل المنع على غسلها مجردة، كما حمله على ذلك الشيخ في الاستبصار، وفي هذا التفصيل ما تقدم من لزوم حمل هذه الروايات على ما لا ينافي الجواز، التي عرفت صراحة الطائفة الأولى فيه.

أمّا حمل الاستبصار فعريّ عن الشاهد، ولعلّ المنع من باب التقية ونحوها، وعلى هذا فالأقوى هو القول بالجواز مطلقاً، كما اختاره الماتن تبعاً لمن عرفت.

ثم الظاهر أنَّ من يقول بوجوب كون الغسل من وراء الثوب، يريد الثياب العارية الباقية على البدن، لأنه المنصرف من الروايات والفتاوى، بل هو صريح لفظ الدرع والقميص الوارد في بعض الأخبار، وعن المحقق الثاني أنه استظهر وجوب ستر تمام البدن، واستشهد له بقوله (عليه السلام): "لا ينظر إلى شعرها، ولا إلى شيء منها".

وفيه: إنه خلاف المنصرف والمصرّح، كما عرفت، والرواية

(١) الوسائل: ج٢ ص٧١٦ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح١٣.

وإن كان الأحوط،

ظاهرة في أن شعرها مكشوف، ولكن لا ينظر الرجل إليه.

ثم الظاهر أنه لو غسل الميت من وراء الثوب، ينجس ثوبه بنجاسة بدنه بالموت، وبالنجاسات العرضية التي ترافقه، لكنه يطهر الثوب تبعاً، وإن قيل بلزوم العصر والتعدد، ولم يحصل عصر ولا تعدد، وذلك لأنه لو تنجس ولم يطهر لزم البيان، فعدم تنجّسه ليس له دليل، كما أن احتمال تنجسه وبقاءه نجساً بدون أن تسري نجاسته إلى البدن أيضاً خلاف ظاهر الأدلة، وهذا الذي اخترناه هو المحكي عن الذكرى، وجامع المقاصد، والروضة، والحدائق، وغيرهم، ويأتي هذا الكلام في الخرقة الموضوعة على عورته أيضاً، ثم إن كان الميت عارياً، لزم ستره وغسله، عند من يقول بوجوب كونه من وراء الثياب.

أما جواز المس فالظاهر أنه لا مانع منه، حتى عند القائل بوجوب كونه من وراء الثياب، لتصريح النصوص بذلك، ولو غسلها بدون الثوب عند من يرى وجوب ذلك، فهل الغسل باطل، أو أنه فعل حراماً، الظاهر الثاني، لانصراف الأدلة إلى كون الثياب من جهة محظور في النظر، لا لأجل احتياج الغسل إلى ذلك، وهذا لا ينافي القول ببطلان غسل غير المحارم، لأنه لا أمر بغسل هناك.

ومما تقدم تعرف وجه الاحتياط في قوله: {وإن كان الأحوط،

الاقتصار على صورة فقد المماثل، وكونه من وراء الثياب، ويجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر وإن كان يكره،

الاقتصار على صورة فقد المماثل، وكونه من وراء الثياب} وهل الظلمة والعمي يكفي عن الثياب، الظاهر ذلك، لوضوح أن الثياب لأجل عدم النظر، بل يمكن أن يتعدى إلى ما لو وثق الغاسل بعدم النظر لتغميضه عينه، ولذا فالظاهر عدم كفاية الثياب إذا كانت شفافة تحكي ما تحتها، أوكان الغاسل لابساً نظارة نافذة بحيث يرى حتى من تحت الثياب الصنيعة، كما توجد الآن.

{ويجوز لكلّ منهما، النظر إلى عورة الآخر} كما ذهب إليه البرهان وغيره.

{وإن كان يكره} بل منعه العلامة في محكي المنتهى، وتبعه مصباح الفقيه، وإن تأمل فيه أخيراً، والأقوى الأول، لاستصحاب العلقة، ولا ينافي ذلك عدم جواز وطيها، لأنه خارج بالدليل، كما لا ينافيه جواز نكاح الخامسة، إذ لا تلازم بين أحكام حال الحياة وحال الممات، ولذا جاز غسلها والنظر إليها ولمسها كما تقدم، ولبعض الروايات كصحاح ابن سنان والكناني والحلبي وخبر ابن سرحان.

نعم ظاهر الأخبار الثلاثة المنع عن نظر الزوج إلى عورة زوجته، لكن التعليل يوجب الحمل على الكراهة.

أما القائل بالمنع، فقد استدل بانقطاع العلقة، وبعدم الجواز بالنسبة إلى نظر الزوج لعورة زوجته بالأخبار الثلاثة، للكناني والحلبي وابن سرحان، وبالنسبة إلى نظر الزوجة لعورة زوجها بخبر زيد الشحام، كما أن قوله (عليه السلام) في صحيح منصور بن حازم: «يلقي على عورتها خرقة»[1]، يشمل الزوجة أيضاً، لكن يرد على الجميع، أما انقطاع العلقة، فبما عرفت من صحة استصحاب النظر حال الحياة.

وأما الأخبار، فالمجوزة حجة على المانعة، الموجب لحمل المانعة على الكراهة، وصحيح "منصور" يقرب أن يراد به بالنسبة إلى تغسيل الأم والأخت، ولذا ذهب الشراح، كالمستمسك ومصباح الهدى، والمعلقون، كابن العم والبروجردي والأصطهباناتي وغيرهم، إلى ما اختاره الماتن من الجواز مع الكراهة.

ثم إن المراد بالعورة هنا، هو ما ذكر في وجوب الستر، كما تقدم في مبحث التخلي، وإذا ألقي خرقة طهرت بالتبع كما سبق، وهل يجوز النظر بشهوة إلى العورة، أو غير العورة؟ احتمالان: من انقطاع علقة الزوجية بهذا النحو وإن بقيت علقة جواز النظر، ومن الاستصحاب.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٠٥ الباب٢٠ من أبواب غسل الميت ح١.

ولا فرق في الزوجة، بين الحرة والأمة، والدائمة والمنقطعة، بل والمطلقة الرجعية،

{ولا فرق في الزوجة، بين الحرّة والأمة} بل جعله في المستند مقتضى الاطلاقات، نصاً وفتوى، وفي مصباح الهدى لتسالم الأصحاب عليه، من غير نقل خلاف فيه، وربما يستشكل في الأمة بأنها إذا مات زوجها، صارت في سلطة مولاها، فلا يحق لها، غسل من خرجت هي عن سلطته أي الزوج.

وفيه: إن إطلاق الأدلة كاف في الحكم، هذا بالاضافة إلى الجواز بالنسبة إلى المولاة، مع أنها تكون مملوكة للورثة بعد موت السيد كما سيأتي، بل الحكم هنا أقوى، إذ المملوكة غير المدخول بها من مولاها، يحق للوارث وطيها بعد موت مولاها فوراً، فهي كالأجنبية عنه، بخلاف المقام فإنها في عدة زوجها، ومنه يعرف حكم المحلّلة إذا كانت مدخولة، أما إذا لم تكن مدخولة ففيه إشكال، والمنع أقرب.

{والدائمة والمنقطعة} لإطلاق الأدلة، وإن أشكل فيه في الجواهر وفي مصباح الهدى، كما تقدم كلامهما في الولاية، وقد عرفت الإشكال في كلامهما.

{بل والمطلقة الرجعية} بل ظاهرهم التسالم عليه، إلا العلامة في المنتهى فقد تنظر فيه، والأقوى ما عليه المشهور، لإطلاق الأدلة في كونها بمنزلة الزوجة. بل في الجواهر أنه لا خلاف فيه

وإن كان الأحوط ترك تغسيل المطلقة، مع وجود المماثل، خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدّة، وخصوصاً إذا تزوّجت بغيره، إن فرض بقاء الميّت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت،

يوجد، ولعل العلامة احتمل انصراف دليل التتريل عن الغسل، لكن لا وجه له بعد حكومة دليل التتريل عل كل ما للزوجة من أحكام، وعلى هذا فيجوز لكل منهما غسل الآخر، ولو شك في أن الطلاق كان بائناً أو رجعياً، فإن كان الشك في الثلاث والأقل، فالأصل يقتضي الأقل، ولو شك في أنه طلاق بائن أو رجعي فالاحتياط في عدم الغسل {وإن كان الأحوط ترك تغسيل المطلّقة، مع وجود المماثل} لاحتمال الإنصراف المتقدم {خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدّة} لأنها أجنبية حينئذ، لكن فيه: إن المعيار عدم انقضاء العدة عند الموت، والمفروض أنه لم تنقض، وقد عرفت مثله في المتعة إذا انقضت مدمّا بعد الموت، ولو قيل بالانصراف ففيه: إنه بدائي، كما في الجواهر وطهارة الشيخ المرتضى (رحمه الله)، وعن كشف اللثام أنه أشكل فيما إذا انقضت العدة بما تقدم في صحيح زرارة المعلل جواز غسلها له بأنها في عدته، وفيه: ما سبق من أن التعليل لا يمكن العمل به، لضرورة جواز غسله لها مع أنها ليست في عدة منه، فاللازم تأويل التعليل المذكور، {وخصوصاً إذا تزوّجت بغيره} هذا {إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل، إلى ذلك الوقت} كما يمكن ذلك في عصرنا،

وأما المطلقة، بائناً فلا إشكال في عدم الجواز فيها.

الثالث: المحارم، بنسب أو رضاع،

بسبب الآلات الحديثة، أو إذا فرض أنه دفن بلا غسل، ثم خرج عصياناً أو مشروعاً، و لم تتغير الجثة أو صارت عظاماً، لوجوب غسل العظام لميت لم يغسل، وقد أطال بعض الفقهاء في تصوير الموارد المشروعة للنبش، وفرض الفروض البعيدة لانقضاء العدّة قبل مضي مدة طويلة، كما إذا كانت حاملاً، فوضعت بعد موته فوراً وتزوجت، حيث إن ابن أبي عقيل يقول: بانقضاء عدة الوفاة بمجرد الوضع، إلى غير ذلك مما هو مستغنى عنه.

نعم ربما يستشكل ذلك، بانصراف الأدلة لبعد الفرض، وفيه: ما ذكره الشيخ الأكبر من أنه لو بني على عدم شمول الإطلاقات لكل فرد بعيد الفرض، لم تبق قاعدة كلية، لأن أكثرها مستفادة من الإطلاقات دون العمومات اللفظية اللغوية، انتهى.

{وأما المطلّقة بائناً، فلا إشكال في عدم الجواز فيها} بل أرسله المستند إرسال المسلّمات، وفي الجواهر أنه واضح، وعلله في طهارة شيخنا المرتضى (رحمه الله) بكونها أجنبية قطعاً، أما علقة العدة، فلا تجعل منها زوجة التي هي معيار الجواز، ولو اشتبهت البائنة بالرجعية، لم يجز له أن يغسل أحدهما، للعلم الإجمالي كما هو كذلك إذا اشتبهت وكان الزوج هو الميت، اللهم إلا إذا كان هناك أصل موضوعي، كما في واجدي المني.

{الثالث} من مستثنيات المماثلة: {المحارم، بنسب أو رضاع} أو

مصاهرة، قال في المستند: (بلا خلاف ظاهر، بل نفي الخلاف عنه متواتر، وفي التذكرة نسبه إلى علمائنا، وفي اللوامع الإجماع عليه)[١]. وادعى الجواهر الإجماع عليه، وفي المستمسك: (إجماعاً صريحاً وظاهراً حكاه جماعة)[٢]، ويدلّ على ذلك متواتر الروايات.

كصحيح منصور: في الرجل يخرج في السفر، ومعه امرأته يغسله؟ قال: "نعم وأمه وأخته".

وصحيح الحلبي: عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء، قال: «تغسله امرأة أو ذات قرابته»[٣].

ومثلها موثق عبد الرحمان، وموثق سماعة، وخبر الشحام، وغيرها ممّا مرّ.

ومثلها خبر عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي (عليهم السلام): «إذا مات الرجل في السفر ـــ إلى أن قال: ـــ وإذا كان معه نساء ذوات محرم، يؤزرنه ويصببن عليه الماء صباً، ويمسسن جسده، ولا يمسسن فرجه»[٤]، فأصل الحكم وإطلاقه لكل المحارم لا تنبغي الشبهة فيه.

---

(١) المستند: ج١ ص١٧٢ س٣٠.

(٢) المستمسك: ج٤ ص٨٧.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٠٥ الباب٢٠ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٧٠٧ الباب٢٠ من أبواب غسل الميت ح٨.

لكن الأحوط، بل الأقوى اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب.

وإنما الخلاف في موردين، وهما ما أشار بقوله: {لكن الأحوط، بل الأقوى اعتبار فقد المماثل، وكونه من وراء الثياب}، أما فقد المماثل، فقد اختلفوا فيه، فمنهم من شرط فقد المماثل، بل نسبه في كشف اللثام إلى ظاهر الأكثر، وعن غيره نسبته إلى المشهور، وفي المستند أن دعوى الشهرة عليه متكررة في كلام الأصحاب، خلافاً للشيخ في المبسوط، والحلي، والعلامة في جملة من كتبه، وكشف اللثام، والمدارك، والذخيرة، والنراقي الأول، والثاني، وغيرهم، فقالوا: بعدم لزوم كونه من وراء الثوب.

استدل للأول: بجملة من الروايات، كصحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): «إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، وان لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به، وتلف على يديها خرقة»[1]. وجه الدلالة أنه لا بد أن يراد "بأولاهن" المحارم، إذ لا يجوز غسل غير المحارم ــ كما تقدم ــ وعليه: فمرتبة المحارم متأخرة عن الزوجة، فلا بد وأن تكون مرتبتهن متأخرة عن المماثل، لما تقدم من مساواة المماثل مع الزوجة في الرتبة، وإن قبل بتأخر الزوجة عن المماثل، فالأمر أوضح.

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٠٦ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح٦.

وخبر أبي حمزة، عن الباقر (عليه السلام): «لا يغسل الرجل المرأة، إلا أن لا توجد امرأة»[1].

وأضاف الجواهر على ذلك بمعروفية الحكم في أذهان السائلين حيث إنهم يفرضون عدم المماثل، في أسئلتهم عن حكم تغسيل المحارم، ولم يظهر في الأجوبة عنهم ما يردعهم عن ذلك، فيظهر منهم (عليهم السلام) تقريرهم على ما هم عليه، من عدم جواز تغسيل غير المماثل من المحارم مع وجود المماثل.

واستدل للثاني: بإطلاق بعض الروايات، كصحيح منصور: عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها؟ قال: «نعم وأمه وأخته»[2]. فإن إطلاقه شامل لصورة وجود المماثل، وبمقارنة الزوجة مع المحارم، وقد عرفت أن الزوجين يغسل أحدهما الآخر في حال الاختيار، كخبر الشحام: «وإن كان معهم زوجها، أو ذو رحم لها، فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها»[3].

وصحيح الحلبي: «تغسله امرأته، أو ذات قرابة إن كانت له ويصب النساء عليه الماء صباً»[4].

وخبر عبد الرحمن عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء، هل تغسله النساء؟ فقال: «تغسله

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٠٧ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح١٠.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٠٥ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٠٧ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح٧.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٧٠٥ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح٣.

امرأته، أو ذات محرمه»[1]، الحديث.

وما رواه التهذيب والاستبصار، في الموثق عن إسحاق، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علي بن الحسين (عليه السلام) أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات، فغسلته»[2].

والرضوي، قال: «ونروي أن علي بن الحسين (عليه السلام) لما أن مات، قال أبو جعفر: لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك، فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك، فأدخل يده وغسل جسده ثم دعا أم ولد له، فأدخلت يدها وغسلت عورته، وكذلك فعلت أنا بأبي»[3].

وفي الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) نحوه، إلا أنه قال: «فأدخلت يدها معه فغسلته، وكذلك فعلت أنا به (عليه السلام)»[4].

والظاهر: أن المراد من "عورته" القبل، في قبال غسل الدبر، وكأنه لأجل أن القبل يخرج منه ماء لزج عند الموت فيحتاج إلى تنظيف أكثر، ولا ينافي الحديثان مع ضرورة أن الإمام لا

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٠٦ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح٤.

(٢) التهذيب: ج١ ص٤٤٤ الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح٧٢. والاستبصار: ج١ ص٢٠٠ الباب ١١٧ من أبواب غسل المرأة للرجل ح١٦.

(٣) فقه الرضا: ص٢١ س٩.

(٤) الدعائم: ج١ ص٢٢٩.

يغسله إلا الإمام، إذ فعل المولاة لم يكن غسلاً.

وكيف كان، فهذه الروايات تدل على جواز مباشرة المحرم حتى في صورة وجود المماثل، والعرف يفهم منها كون المناط في الغسل وفي التنظيف واحد، فلا يقال: إنها لا تدل على الغسل، وإنما على التنظيف، وبهذه الطائفة من الروايات تسقط دلالة الطائفة الأولى على المنع، إذ هذه الطائفة تدل على مساواة الزوجة لغيرها من المحارم، فصحيح ابن سنان الدال على الترتيب بين الزوجة وغيرها يحمل على الأولوية، وهي واضحة، إذ الزوجة لها النظر إلى العورة ولمسها، بخلاف سائر المحارم، وحيث قد سبق أن الزوجين يحق لهما غسل الآخر مع وجود المماثل، تدل هذه الطائفة الثانية على جواز غسل المحارم مع وجود المماثل، ومنه يظهر سقوط دلالة الصحيحة على اشتراط الترتيب بين الزوجة والمحارم، وبين المماثل الذي هو ظاهر قوله: "مع النساء"، وعليه: فالأولى المماثل، ثم الزوجة أو الزوج، ثم سائر المحارم.

وأما خبر أبي حمزة فهي مجملة، لأنه إن اراد بقوله: "لا يغسل الرجل المرأة" مطلقاً، فهي مخصصة بما دل على جواز غسل الرجل زوجته وذات قرابته حتى مع وجود المماثل، أما زوجته فلما تقدم، وأما ذات قرابته فللتلازم المستفاد من روايات غسل المولاة للامام السجاد والامام الباقر (عليهما السلام)، وإن أراد النساء الأجانب،

فاللازم أن يحمل المستثنى على إرادة صب الماء، وإن أراد الزوجة أو المحارم فلا بد وأن يحمل على الاستحباب، ولعل الأظهر من الاحتمالات الثالث، لانصراف اللفظ إلى غير الأجانب ولو بقرينة الارتكاز العرفي، وأشكل عليه في المستند بالمعارضة مع المجوزة بالعموم من وجه، وعلى أي حال، فلا يمكن الاستناد إلى الروايتين في ما ذهب إليه الماتن من المنع، ومن ذلك يظهر ما في تأييد الجواهر، مضافاً إلى أن معروفية الحكم في أذهان السائلين إنما هي لتعارض غسل المماثل ــ كما هو الحال الآن ــ لا للمنع، كما أراده الجواهر.

ثم لو شك في الجواز، فالاستصحاب يقتضي ذلك، بل هو المركوز في أذهان المتشرعة، إذ هم يرون أن حال حياة الزوجين والمحارم كحال مماتهم، من حيث النظر والتنظيف وما أشبه، فالقول بالجواز حتى مع وجود المماثل أقوى، والرضاع وإن لم يكن في الحديث إلا أن تنزيله منزلة النسب، كاف في التعميم.

وأما الأمر الثاني المختلف فيه، وهو كون الغسل من وراء الثوب، فهو المحكي عن المشهور، بل عن مفتاح الكرامة لم أجد فيه مخالفاً، إلا ما يظهر من الغنية. خلافاً للآخرين، فأجازوا كونه بدون الثياب، وهو المحكي عن الغنية، والكافي، والذكرى، والحلبي، والإصباح، والمدارك، والنراقي الأول. وفي المستند نسبته إلى أكثر الثالثة، وفي المستمسك حكاية اختياره عن جماعة من متأخري

المتأخرين ثم قال: (ولا بأس به لو لا مخالفة المشهور، فتأمل)[١].

ومن الغريب بعد ذهاب من عرفت من المتقدمين على الشيخ البهائي إلى الجواز، دعوى حبل المتين في محكي كلامه الاتفاق على لزوم كونه من وارء الثياب.

وكيف كان، فقد استدل القائل بالمنع، بالأخبار المصرحة بكون الغسل من وراء لثياب، كموثقة عمار، وموثقة سماعة، وخبر عبد الرحمان، الموجبة لحمل المطلقات عليها، كما هي مقتضى قاعدة الجمع بين المطلق والمقيد، ويؤيده ما علله المحقق في محكي المعتبر: (أن المرأة عورة، فيحرم النظر إليها وإنما جاز مع الضرورة من وراء الثياب، جمعاً بين التطهير والستر)[٢] انتهى.

لكن اللازم حمل هذه الطائفة المقيدة على الاستحباب ـــ كما ذهب إليه القول الثاني ـــ وذلك لصراحة بعض الروايات في ذلك، مثل خبر زيد بن علي (عليه السلام): «إذ كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صباً، ويمسسن جسده، ولا يمسسن فرجه»[٣]، وللاقتصار على ذكر ستر العورة في مقام بيان الحكم، كما في صحيحة

(١) المستمسك: ج٤ ص٨٨.

(٢) المعتبر: ص٨٧ س٣٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٠٧ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح٨.

منصور، وخبر الشحام، وفيه: «وإن كان معهم زوجها، أو ذو رحم لها، فليغسلها، من غير أن ينظر إلى عورتها»[1] ولظهور بعضها في استواء الحكم بين الزوجة والمحارم، كموثقتي البصري وسماعة، مما يوجب حمل المقيدة على الاستحباب، فهذا القول أيضاً هو الأقرب، كما اختاره بعض الشراح والمعقلين.

ثم المراد بالثياب ما تقدم في الزوجة، لكن لم أجد هنا من قال: بلزوم ستر وجه الرجل المحرم ورأسه، وبما ذكرناه ظهر وجه التأمل في كلام المحقق.

{الرابع: المولي والأمة، فيجوز للمولى تغسيل أمته} وللأمة تغسيل مولاها.

أما الأول: فهو المشهور، بل مقطوع به في كلام الأصحاب، كما عن حاشية الجمال، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه، كما عن مجمع البرهان، ويدل عليه ما تقدم من الإطلاقات، ومن إطلاق أدلة غسل المحارم لمحارمهم، وأنها في حكم الزوجة، والاستصحاب، والمناط المستفاد من عكس المسألة، أي تغسيل الأمة مولاها.

وأما الثاني: فقد اختلفوا فيه إلى أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً، كما عن القواعد والبيان ومجمع

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٠٧ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح٧.

البرهان وغيرهم.

الثاني: المنع مطلقاً، كما عن المدارك والحدائق.

الثالث: التفصيل بين أم الولد فيجوز، وبين غيرها فلا يجوز، كما عن المعتبر، وجامع المقاصد، والروض، والأقوى الأول، لإطلاقات الأمر بالغسل وعموماته من دون مخصص ومقيد في المقام.

ولموثق إسحاق بن عمار[1]، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه في قصة علي بن الحسين (عليه السلام) كما تقدم في مسألة اعتبار فقد المماثل في غسل المحارم، وللأدلة الثلاثة التي ذكرناها في تغسيل المولى أمته.

استدل القائل بالمنع مطلقاً، بزوال المحرمية بينها وبين مولاها في أم الولد لحريتها بالموت، وفي غيرها لانتقالها إلى الوارث بعد إسقاط "الموثق" بما دلّ أن الإمام لا يغسّله إلا الإمام.

وفيه: أما الأول، فبالنقض: بموت الأمة، فإنها أيضاً تخرج عن ملك مولاها بالموت، مع أن القائل يقول بجواز غسل المولى لها، وبالحل: ببقاء العلقة عرفاً وشرعاً.

أما عرفاً: فواضح، وأما شرعاً: فلما في مثله من موت الزوجة، فإنه وإن حق له تزويج أختها، وبنتها إذ لم تكن الأم مدخولاً بها، والخامسة، وابنة أختها وأخيها بدون إجازتها، مما يفهم منه بقاء العلقة مطلقاً، وتضعيف الخبر لا وجه له، لا سنداً، ولا دلالة، كما عرفت، ومنه يظهر وجه قول المفصل، فإنه أجاز في أم

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧١٧ الباب ٢٥ من أبواب غسل الميت ح١.

إذا لم تكن مزوجة، ولا في عدة الغير، ولا مبعضة ولا مكاتبة، وأمّا تغسيل الأمة مولاها، ففيه إشكال، وإن جوّزه بعضهم بشرط إذن الورثة، فالأحوط تركه، بل الأحوط الترك في تغسيل المولى أمته أيضاً.

الولد، لخبر إسحاق، ومنع في غيرها، لما في وجه القول الثاني. لكن جواز غسل أحدهما الآخر إنما هو {إذ لم تكن مزوّجة ولا وفي عدّة الغير} ولا محللة للغير {ولا مبعضّة} بحرية بعضها، ولا مشتركة {ولا مكاتبة} وذلك لأن المستفاد من النص والفتوى، أن الأمة بمنزلة الزوجة، فإذا سقطت هذه المنزلة سقط حكمها الذي هو حكم الزوجة، من جواز غسل أحدهما الآخر، فإن المزوجة وما في حكمها ليست كالزوجة، والمبعضة، والمشتركة، والمكاتبة، لا تحل للمولى، اللهم إلا أن يقال: إنما يصح ذلك إذا لم يحل للمولى النظر إليها والعكس كالمحارم.

أما إذا حل فاللازم أن يكون حالهما حال سائر المحارم، في جواز الغسل بدون النظر ولمس العورة، وهذا هو ما تقتضيه الصناعة، وإن لم أر من تعرض له.

ومما تقدم يظهر وجه ما ذكره المصنف بقوله: {وأمّا تغسيل الأمة مولاها، ففيه إشكال، وإن جوّزه بعضهم بشرط إذن الورثة} لانتقالها إليهم فيحرم عملها بدون إذنهم.

{فالأحوط تركه، بل الأحوط الترك في تغسيل المولى أمته أيضاً} وقد عرفت وجه الإشكال في بعض ما ذكره، والله سبحانه العالم.

(مسألة ــ ١): الخنثى المشكل، إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين، فلا إشكال فيها، وإلاّ فإن كان لها محرم أو أمة، بناء على جواز تغسيل الأمة مولاها، فكذلك،

(مسألة ــ ١): {الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين فلا إشكال فيها} عند المشهور، حيث يجوز لكل من الجنسين غسله، لأنه إن كان موافقاً فهو، وإن كان مخالفاً كان مندرجاً في جواز عدم المماثلة بالنسبة إلى من كان عمره أقل من ثلاث سنوات أو ثلاث سنوات، لكنك قد عرفت سابقاً الإشكال في ذلك، بالنسبة إلى تغسيل الرجل لطفلة عمرها ثلاث أو ما أشبه.

{وإلاّ} بأن كان عمرها أكثر من ثلاث {فإن كان لها محرم أو أمة بناء على جواز تغسيل الأمة مولاها، فكذلك} لا إشكال.

أما بالنسبة إلى المولى والأمة فظاهر، وأما بالنسبة إلى المحارم، فإن قلنا بجوازه في حال الاختيار، فلا إشكال فيه.

وأما إن قلنا بعدم جوازه إلا في حال الاضطرار، فقد اختلفوا فيه على قولين:

الأول: الجواز، كما هو المشهور بينهم، لأنه موضع ضرورة.

والثاني: عدم الجواز، لعدم تناول ما دلّ على الضرورة المسوغة لغير المماثل، ذلك لظهورها، بل صراحتها في معلوم الرجولية والأنوثية، هكذا ذكره الجواهر، وحاصله: أن مورد الروايات ما إذا لم يوجد المماثل، لا ما إذا وجد ولم يعلم أنه ذكر أو أنثي،

وإلاّ فالأحوط تغسيل كلّ من الرجل والمرأة إيّاها من وراء الثياب

فيكون حال الخنثى حال ما إذا مات إنسان و لم يعلم أنه ذكر أو أنثى لقطع أسافل أعضائه، فإنه لا يلحق بفقد المماثل، لوجود المماثل له على أي تقدير، لكن ربما يردّ ما في الجواهر بأن المستفاد من النص والفتوى أن الشارع إنما أجاز المحارم حذراً من دفن الميت بلا غسل، أو غسل غير المماثل، فكل مورد تحقق هذا جاز غسل المحارم، ففي الخنثى الأمر يدور بين دفنه بلا غسل، أو غسل المحارم له، أو غسل من يشك في جواز نظره ولمسه، ومن المعلوم أن الثاني أولى شرعاً وعقلاً، هذا كله إن خصصنا المحارم بصورة الاضطرار، وأما إذا قلنا بجواز غسلهم اختياراً، كما استقربناه، فلا إشكال أصلاً.

{وإلاّ} تحقق الصور الثلاثة، من الصغر، والأمة، والمحرم {فالأحوط، تغسيل كلّ من الرجل والمرأة إياها من وراء الثياب} وذلك للعلم الإجمالي بوجوب تغسيل أحدهما، فاللازم تغسيل كليها، ولا محذور في ذلك، إذ لا يلمس ولا ينظر حتى يكون الغسل حراماً، بل منتهى الأمر بطلان غسل غير المماثل.

لا يقال: الواجب هو الغسل على الرجال أو النساء، فكل واحد منهما يشك في وجوب الغسل عليه، فيكون كواجدي المني في عدم لزوم الغسل على أيهما، لإجراء الأصل.

لأنه يقال: إن مقتضى وجوب الغسل كفايةً على عامة المكلفين، هو عدم اختصاص التكليف بمن

وإن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعة.

يباشر بنفسه، فالمماثلة شرط الوجود، لا شرط الوجوب، فالواجب على كل مكلف هو السعي في إيجاد الغسل من المماثل، ولو بالسعي وإعانة بعضهم لبعض، كذا في مصباح الهدى، وهو كلام متين، وعليه ففي المقام يجب على الرجال والنساء السعي في غسل الخنثى، وذلك لا يتحقق إلاّ بتكرار الغسل، وفي المسألة ثلاثة أقوال أخر:

الأول: سقوط غسلها حينئذ، فتدفن بلا غسل، كما عن التذكرة، واستدل لذلك بأن الغسل واجب على المماثل، وحيث لا يعلم المماثل كان الأصل سقوط غسلها على كل فريق، فيكون حال الرجال والنساء حال واجدي المني، وقد عرفت وجه النظر في هذا القول، بالفرق بين المقام وبين واجدي المني.

الثاني: يغسلها إما الرجال وإما النساء من فوق الثياب، بلا لمس ونظر، كما عن المنتهى، واستدل له بأن شرطية المماثلة إنما هو للاحتياط في عدم النظر واللمس، فإذا لم يمكن إنجاز هذا الشرط للجهل بنوع الميت، دار الأمر بين غسله ولو من غير المماثل من وراء الثوب، وبين دفنه بلا غسل، ولا شك في أن غسله من وراء الثوب ميسور غسل المماثل له، فيشمله دليل الميسور.

الثالث: ما ذكره المصنف بقوله: {وإن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعة}، قال في المستمسك: (وكأنه متابعة للشيخ في الخلاف من الرجوع إلى القرعة في الخنثى، مع فقد الأمارات الدالة على الأنوثة

والذكورة، محتجاً بالإجماع والأخبار)[1]، وفيه: عدم ثبوت هذا الإجماع، ولا هذه الأخبار، وقد ورد غير ذلك مما تضمن أنه يعطى ميراث الرجال والنساء، وعليه عوّل في النهاية، والإيجاز، والمبسوط، وسبقه إلى ذلك المفيد والصدوق، وتبعهم جماعة من أعاظم المتأخرين عنهم، انتهى.

أقول: فيه أنه لا شك في ورود الأخبار بأن القرعة لكل أمر مشكل، ولا شك في قيام الإجماع على العمل بالقرعة في الجملة، وإنما ينبغي الإشكال في أنه هل المقام من صغريات العمل بالقرعة، حيث إن بناءهم على أنها تحتاج إلى العمل، أو ليس من ذلك، وحيث إنه لا يعلم ذلك فالاحتياط في الجمع بين الأمرين، بغسل أحدهما بالقرعة، لتمامية وجه اختيار العلامة في المنتهى، وإن كان لا يبعد كفاية غسل أحدهما بدون القرعة، هذا وربما يؤيد كفاية غسل أحدهما لها، ما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في أنه أرسل شخصاً لعد أضلاع خنثى، مع أنه كان من المحتمل كون العادّ مخالفاً للخنثى، وجه التأييد أن الضرورة تبيح مثل هذه الأمور.

---

(١) المستمسك: ج٤ ص٩١.

(مسألة ـــ ٢): إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبها بين الذكر والأنثى، فيغسله كل من الرجل والمرأة من وراء الثياب.

(مسألة ـــ ٢): {إذا كان ميت، أو عضو من ميت، مشتبهاً بين الذكر والأنثى فيغسّله كل من الرجل والمرأة من وراء الثياب} الكلام في هذه المسألة هو الكلام في المسألة السابقة، وكأن المصنف اختار هناك هذا الوجه، ولذا جزم به هنا، أو أن هنا المسألة تختلف عن المسألة هناك، باعتبار إجراء بعض الأصول في المقام مما لا تجري هناك، وربما فرق بين القطعة وبين الميت المشتبه، والأقوى كون المقامات الثلاثة من واد واحد، ولذا يأتي هنا الكلام الذي ذكرناه هناك، والله العالم.

(مسألة ــ ٣): إذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب، أمر المسلم المرأة الكتابية، أو المسلمة الرجل الكتابي أن يغتسل أولاً، ويغسل الميّت بعده،

(مسألة ــ ٣): {إذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب، أمر المسلم المرأةَ الكتابية} المماثلة للمرأة الميتة {أو المسلمة الرجلَ الكتابي} المماثل للرجل الميت {أن يغتسل أولاً} غسلاً شرعياً {ويغسّل الميت بعده} إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن بأن لم يطع الكتابي والكتابية، إما الاغتسال أو غسل الميت، كان كما لو لم يوجد المماثل، وهل للمسلم جبر الكتابي بذلك مجاناً، أو مع الأجرة، أو ليس له جبره مطلقاً، احتمالات: من ظهور النص في لزوم ذلك، فهو من قبيل الأمر بالأمر، ومن أن إعطاء الأجرة جمع بين الحقين، إذ لا وجه لتفويت حقه، ولا دليل على أنه يجب عليه ذلك مجاناً، ومن أن الأصل عدم الجبر، "لأن الناس مسلطون على أنفسهم"، والروايات في المقام دلت على إمكان حصول الغسل بهذه الكيفية، لا أن الواجب على الكتابي ذلك، حتى يصح الجبر بثمن أو غير ثمن، والأقرب من الاحتمالات هو الثالث.

وكيف كان، فالمشهور تغسيل الكتابي للمسلم إذا لم يوجد المماثل، بل عن الذكرى: لا أعلم مخالفاً من الأصحاب سوى المحقق في المعتبر. وعن التذكرة: نسبته إلى علمائنا، خلافاً للمحققين في المعتبر وشرح القواعد، ونسب إلى ابن سعيد أيضاً، بل في المستند أنه ظاهر من لم يذكر الحكم، كالعماني والجعفي،

والقاضي، والحلبي، وابن زهرة، وتوقف في الذكرى، والأقوى هو الأول، وذلك لجملة من الأخبار، لموثقة عمار عن الصادق (عليه السلام) وفيها: «فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته، ومعه رجال نصارى، ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة؟ قال: يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر»[١].

وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة، ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها، ومعها نصرانية ورجال مسلمون؟ قال: «تغتسل النصرانية ثم تغسلها»[٢].

وخبر زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) قال: «أتي رسول الله (صلى الله عليه وآله) نفر، فقالوا: إن امرأة توفيت معنا، وليس معها ذو محرم؟ قال: «كيف صنعتم»؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صباً. فقال: «أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها»؟ قالوا: لا. قال: «أفلا يمموها»[٣].

وعن فقه الرضا (عليه السلام): «وإن مات ميت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات، غسله الرجال النصارى بعد ما

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٠٤ الباب ١٩ من أبواب غسل الميت ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٠٤ الباب ١٩ من أبواب غسل الميت، ذيل الحديث ١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٠٥ الباب ١٩ من أبواب غسل الميت ح٢. وفي التهذيب: ج١ ص٤٤٣ الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح٧٨.

يغتسلون، وإن كانت الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية، اغتسلت نصرانية وغسّلتها»[1].

وهذه الروايات حجة سنداً، صريحة دلالة، معمول بها عند المشهور، فاللازم العمل بها، ومنه يظهر أن الإشكالات الوردة على هذا الحكم، من قبل من نفى غسلهم وقال بدفنه بلا غسل، أو توقف في الحكم، غير تامة.

أما الإشكالات فهي أمور:

الأول: عدم صحة السند، لأن رجال الموثقة فطيحة، ورجال الخبر واقفية، والرضوي لا حجية فيه، وفيه: إنه لا شك عند أحد في العمل بالموثقات، وخبر عمار من هذا القبيل، مع أن استناد المشهور كاف في الحجية وإن كان الخبر ضعيفاً في نفسه.

الثاني: إن الكافر لا يأتي منه قصد القربة، مع أن الغسل يحتاج إلى قصد القربة، وفيه: عدم تسليم كلية أن الكافر لا يأتي منه القربة، وكيف وأن أهل الكتاب يعتقدون بالله سبحانه.

الثالث: أن الكافر لا يصلح للتقرب وإن تمكن من قصد القربة، وكما لا يصلح العمل مع عدم نية القربة، كذلك لا يصلح مع نية القربة ممن لا يصلح التقرب، إذ المقصود من قصد التقرب

(١) فقه الرضا: ص١٨ س٢٩.

التقرب خارجاً، فإذا لم يحصل ذلك لم يصح العمل.

وفيه: إن الكافر يمكنه القرب، إذ لا شك أن الأعمال الصالحة من الكافر يوجب أن يكون له نوع محبوبية لله سبحانه، ولذا ورد بعدم احتراق أنوشيروان، وحاتم، وراح اليهودي، وأبي لهب في كل مدة يوماً من جهة إعتاقه لبشارة ولادة النبي (صلى الله عليه وآله).

ثم إنه إذا ورد ما هو حجة في الحكم، كان اللازم تخصيص ما دلّ على لزوم كون الفاعل قابلاً للقرب، ولذا قال المستمسك: (إن اعتبار صلاحية الفاعل للتقرب، ليس مستفاداً من الأدلة العقلية التي لا تقبل التخصيص، بل هو مستفاد من الأدلة اللفظية واللبية وهي تقبل ذلك)[1] انتهى. فتأمل.

الرابع: إن الكافر نجس، فينجس الماء، وبالماء النجس لا يصح الغسل. وفيه:

أولاً: إن مسألة نجاسة أهل الكتاب مختلف فيها.

وثانياً: لا يلزم المباشرة، لإمكان أن يصب الكافر الماء بدون المس بيده.

وثالثاً: إن مسألة تنجس الماء القليل بالملاقاة محل اختلاف.

ورابعاً: إمكان أن يكون الغسل لأجل تخفيف النجاسة، فإن

(١) المستمسك: ج٤ ص٩٣.

النجاسة ذات مراتب، وقد عفى الشارع عن هذه النجاسة في سبيل غسل الميت، كما عفى عن ماء الاستنجاء.

الخامس: إن الكفار مكلفون بالفروع، فهو مكلف بالإسلام وغسله غسلاً صحيحاً، فكيف يصح منه هذا الغسل الناقص، وفيه: إنه على سبيل الترتب.

السادس: إن اغتسال الكافر إن أريد به الغَسل ــ بالفتح ــ فلا ينفع في تطهير الكافر، وإن أريد به الغُسل ــ بالضم ــ فلا يتحقق. وفيه: إن ظاهر الدليل الغُسل بالضم، لا الفتح، والمراد به إما غسل الجنابة، أو غسل التوبة، أو غسل جديد ثبت بهذا الدليل، كما ثبت سائر الأغسال بالأدلة الخارجية، والظاهر أنه يكفي أن ينوي الغسل الذي يراد منه لذلك، وعلى هذا فاللازم اتباع النص في أمره بأن يغتسل ثم يغسل الميت.

ثم الظاهر أن المراد بالكتابي، الأعم من اليهودي والنصراني والمجوسي، لما ثبت من أن المجوس يسن بهم سنة أهل الكتاب، ولا يلحق بهم سائر الكفار، لعدم النص وأصالة العدم، وهل يقدم النصراني على اليهودي، لأنه أقرب إلى الإيمان حيث يؤمن برسول لم يؤمن به اليهودي، أم لا؟ لإطلاق النص والفتوى، والكفر كله ملة واحدة، الظاهر الثاني.

وهل يجب عليه تكرار الغسل إذا أراد أن يغسل أكثر من ميت، أو يكفي غسل واحد، الظاهر الثاني، لأن المستفاد عرفاً من النص، إذ الاغتسال

والآمر ينوي النية، وإن أمكن أن

لأجل نوع من الطهارة النفسية، فلا سببية لكل تغسيل للميت لأغسال متعددة، ولو غسله بدون الاغتسال لم يكف، لأن ظاهر الدليل اشتراط الغسل باغتساله.

وهل يقدم تغسيل غير المميز والمجنون على الكتابي، لأنهما كالآلة، ولا مباشرة لغير المماثل، أولا؟ احتمالان، وقد سبق منا احتمال أن تكون المماثلة لأجل المباشرة، فإذا لم يباشر غير المماثل كفى.

وهل يشترط في الكافر، أن يكون ذمياً أو معاهداً، أو يصح التغسيل ولو من الحربي؟ احتمالان: من انصراف النص إلى المسألة، ومن أنه بدوي، فالإطلاق محكم، ولو غسل الكافر بدون أمر المسلم فالظاهر الكفاية، لأنّ المستفاد من الدليل وقوع هذا العمل في الخارج، لكن من يشترط نية المسلم، يرى عدم الكفاية، وهذا ظاهر المتن، والمحكي عن الوسيلة، وغيرها.

قال المصنف: {والآمر ينوي النية} قالوا: لأنّ النية لا تتأتى من الكافر، والغسل لا يكون إلاّ بنية، فاللازم أن يكون الناوي هو الآمر، والكافر يكون كالآلة، لكن ظاهر النص كون الغاسل هو الكافر، فعدم اشتراط نية الآمر أقرب.

ثم إنه لا إشكال في لزوم إجازة الولي لو كان، لإطلاق الأدلة السابقة، ولو لم يجز ودار الأمر بين غسل الكافر له، ودفنه بلا غسل، سقطت إجازته، كما سبق.

نعم لا ينبغي ترك الاحتياط بنية المسلم أيضاً {وإن أمكن أن

لا يمسّ الماء وبدن الميّت تعيّن، كما أنه لو أمكن التغسيل في الكر أو الجاري تعين،

لا يمسّ} الكافر {الماء وبدن الميت تعين} وذلك لظهور كون تغسيله اضطرارياً، والضرورات تقدّر بقدرها، فاللازم المحافظة على طهارة الماء وبدن الميت، ولا اطلاق في النص ينفي ذلك.

وهل يجب على المسلم والمحتضر إجراء عقد النكاح، قبل الموت ـــ إن أمكن ـــ تفادياً عن الدفن بلا غسل أو غسل الكافر له، أم لا؟ احتمالان: من أنه من مقدمات الواجب فتجب، ومن أنه قبل الموت لا وجوب، فالأصل عدمه، ومنه يعلم وجه احتمالي: لزوم تهيئة سائرالمقدمات قبل الموت، لمن يعلم أنه لا تتوفر تلك بعد الموت، وعدم لزوم ذلك، والظاهر عدم اللزوم، لما عرفت.

{كما أنّه لو أمكن التغسيل في الكرّ أو الجاري} أو ما أشبه من المياه العاصمة {تعين} تفادياً عن تنجس الماء وتنجس بدن الميت، ولو في غسل واحد كالقراح مثلاً، ولكن لا يخفى أنه لو دار الأمر بين القليل بدون مباشرة الكافر، وبين الماء العاصم تخير، والظاهر أنه لو غسل كذلك طهر بدنه، فلا يجب مسّه الغُسل.

نعم هل يجب لمسه الغَسل ـــ بالفتح ـــ لأنه تنجس بمماسة الكافر، أو لا؟ احتمالان: من إطلاقات أدلة التنجس بملاقاة النجاسة، ومن احتمال أنه نجس معفو عنه، كما قيل في ماء

الاستنجاء، والظاهر الأول، لعدم دليل على العفو.

{ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد} مع الإمكان، كما عن التذكرة، والذكرى، وجامع المقاصد، وغيرهم، وذلك لأن غسل الكافر إنما هو من باب الضرورة، فبإمكان تغسيل غيره، ينكشف عدم الضرورة، خلافاً لما عن ظاهر المنتهى من الكفاية، واستشكل في الحكم في القواعد، وجه الكفاية: إن الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي الإجزاء.

وفيه: إن كونه مأموراً به، أول الكلام، لظهور الأدلة في صورة تعذر المسلم، وقد كان في الواقع غير متعذر، حيث انكشف بإمكان المماثل بعد ذلك أنه لم يكن متعذراً، فما ذكره المصنف أقرب.

ثم إنه لو وجد المماثل، لكنه لا يغسّل عصياناً أو عذراً، فالظاهر كفاية غسل الكافر، إذ المستفاد من الأدلة عدم توفر غسل المسلم، كما ذكروا في قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً﴾[1].

{وإذا انحصر} المماثل {في المخالف} فهل يلحق بالكافر، للأولوية القطعية، أو لا؟ لقصور الدليل عن شموله، فالأصل

(١) سورة النساء: الآية ٤٣. سورة المائدة: الآية ٦.

فكذلك،

عدمه، احتمالان: المصنف قال: {فكذلك}، وفي الجواهر[١]: لم يستبعد عدم الإلحاق، ثم أمر بالتأمل.

ثم الظاهر أن حال المنافق حال الكافر أيضاً، للمناط، بل الأولوية، لا يقال: إنهم أسوء من الكفار، لقوله تعالى: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ﴾[٢]، و﴿إِنَّ الْمُنافِقينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾[٣]، لأنه يقال: لا شك في أنهم إن لم يكونوا أحسن فهم متساوون مع الكفار، ولذا كان النبي (صلى الله عليه وآله) يقبل إسلامهم، ولا يدعهم في صفوف الكفار، والإتيان في صدد التهويل أو المبالغة، وما اشتهر بين الناس من أنه لا المبالغة في القرآن وكلام المعصوم، يراد به المبالغة الكاذبة، لا المبالغة التي هي من فنون البلاغة، على ما ذكروه في علم البلاغة.

ثم هل الكافر مقدم، أو الفرق المحكوم بكفرهم من المسلمين، لا يبعد الثاني، وإن كان ربما يقال بالتساوي، لكفر كليهما، أو تقديم الأول، لوجود الدليل فيه، ولا علم بالمناط، لكن ما ذكرناه أقرب، لأن «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[٤]، ويظهر من قبول النبي (صلى الله عليه وآله) إسلام المنافقين أنه أولى من الكفر، كما ذكرنا.

---

(١) الجواهر: ج٤ ص٦١.

(٢) سورة المنافقون: الآية ٤.

(٣) سورة النساء: الآية ١٤٥.

(٤) كلمة الرسول: ص٤٠٠.

لكن لا يحتاج إلى اغتساله قبل التغسيل، وهو مقدم على الكتابيّ على تقدير وجوده.

{لكن} إذا غسله المخالف {لا يحتاج إلى اغتساله قبل التغسيل} لظهور الدليل في كونه من جهة الكفر، فلا يجري إلى المسلم، واحتمل وجوبه أيضاً، لإمكان أن يكون لرفع الحدث والخبث المحتمل حصوله في المخالف أيضاً، لعدم اجتنابهم عن بعض النجاسات، بل يحتمل كونهم أيضاً جنباً، أو حائضاً، أو ما أشبه، لعدم التزامهم بما يلتزم به الشيعي من الأغسال، والأقرب الأول، وإن كان الأحوط الثاني.

{وهو مقدّم على الكتابي، على تقدير وجوده} كما عرفت، ولو اغتسل الكتابي لنفسه، قبل أن يغسل الميت فهل يكفي، أو يجب عليه الغسل لأجل التغسيل، احتمالان: والاحتياط في غسله لأجل ذلك.

(مسألة ــ ٤): إذا لم يكن مماثل حتى الكتابيّ والكتابية سقط الغسل، لكن الأحوط تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب، ثم تنشيف بدنه قبل التكفين، لاحتمال بقاء نجاسته.

(مسألة ــ ٤): {إذا لم يكن مماثل حتى الكتابي والكتابية سقط الغسل} لما تقدم في أول الفصل من دفنه بلا غسل، وإن جاز غير ذلك مما سبق الكلام فيه، {لكن الأحوط} استحباباً {تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر} أما التغسيل فلجملة من الروايات الدالة على ذلك ــ مما تقدم ــ المحمولة على الاستحباب جمعاً، وأما كونه من غير لمس ونظر فلحرمتهما مطلقاً، والمقام من صغريات ذلك، واحتمال جوازهما بالنسبة إلى مواضع التيمم وما أشبه، كما في بعض الروايات، محل نظر، للإعراض الموجب للسقوط، لا لأنها معارضة بأدلة المنع مطلقاً، إذ لو كان السبب المعارضة كان ما دلّ على الجواز في المقام مقدماً، لأنه أخص مطلقاً، {من وراء الثياب} كما في الأحاديث المتقدمة، ويحتمل أن يقوم العمي والظلمة وشبههما مقام الثياب، كما سبق الكلام في ذلك.

{ثم تنشيف بدنه قبل التكفين، لاحتمال بقاء نجاسته} حتى لا يتنجس الكفن الواجب طهارته، لكن الظاهر أن ذلك غير واجب، لإطلاق الأدلة ــ على تقدير العمل بها ــ ولو وجب للزم البيان.

نعم هو احتياط مستحب، ولو استلزم نزع ثيابه على النظر

واللمس المحرمين، فهل يقدم الترع لمكان الإسراف، أو عدمه لمكان حرمة النظر واللمس؟ احتمالان: ولا يبعد كون حرمة النظر واللمس أهم، وعليه فيجعل عليه الكفن فوق الثياب، إذ لا دليل على كفاية الثياب عن الكفن، أما الحنوط فإن أمكن بدون لمس ونظر وجب، وإلاّ صب كيفما كان مع تحري الموضع حسب الإمكان.

(مسألة ــ ٥): يشترط في المغسّل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثنى عشرياً، فلا يجزي تغسيل الصّبي وإن كان مميزاً، وقلنا بصحة عباداته على الأحوط، وإن كان لا يبعد كفايته مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح،

(مسألة ــ ٥): {يشترط في المغسّل أن يكون مسلماً} لما سبق من اشتراطه، وأنه لا يصح غسل الكافر، إلاّ إذا كان كتابياً مع فقد المماثل {بالغاً} أما غير المميز فلا يصح منه قطعاً، وأما المميز فقد سبق الكلام فيه في المسألة الخامسة من فصل الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت.

{عاقلاً} لأن المجنون الذي لا يأتي منه القصد لا يأتي منه الغسل، ولو أتى منه القصد لم يكن مجنوناً في حال إتيان القصد منه، ومنه يعلم عدم الصحة من السكران والمغمى عليه والنائم ومن شابههم.

{اثني عشرياً} لاشتراط صحة العبادة بالإيمان، كما عقد الوسائل، والمستدرك، وجامع أحاديث الشيعة، والبحار، وغيرها، أبواباً خاصة بذلك.

{فلا يجزي تغسيل الصبي، وإن كان مميزاً وقلنا بصحّة عباداته على الأحوط، وإن كان لا يبعد كفايته مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح} وقد مرّ تفصيل الكلام في ذلك في المسألة الخامسة.

ولا تغسيل الكافر إلاّ إذا كان كتابيّاً في الصورة المتقدمة، ويشترط أن يكون عارفاً بمسائل الغسل، كما أنه يشترط المماثلة إلا في الصور المتقدمة.

{ولا تغسيل} المجنون ولا {الكافر إلاّ إذا كان كتابياً في الصورة المتقدمة} ولم يذكر المجنون لعدم الاستثناء، فكأن ذكره كالتكرار.

{ويشترط أن يكون عارفاً بمسائل الغسل} إلا إذا صدر منه الغسل جامعاً للشرائط التي منها قصد القربة، بأن كان بإرشاد مرشد في وقت الغسل، أو اتفق جمعه للشرائط، فهذا الشرط ليس شرطاً واقعياً، ولو علمنا بأنه لا يعرف المسائل واحتملنا صدور الغسل منه صحيحاً، فهل يجزي، حملاً لفعل المسلم على الصحيح، أم لا؟ احتمالان: والاحتياط في عدم الكفاية.

{كما أنه يشترط المماثلة} بين الميت والغاسل {إلاّ في الصور المتقدمة} من الزوجين، والمحارم، والمولى والأمة، ومن عمره ليس أكثر من ثلاث، والله سبحانه العالم المستعان.

فصل

قدعرفت سابقاً وجوب تغسيل كل مسلم، لكن يستثنى من ذلك طائفتان، احداهما: الشهيد المقتول في المعركة

{فصل}

{قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كل مسلم، لكن يستثنى من ذلك طائفتان} فإن التغسيل غير مشروع لهما، لا أنه لا يجب فحسب، فتغسيلهما بدعة.

{إحداهما: الشهيد} بلا خلاف ولا إشكال، بل قام عليه الإجماع والضرورة، ويسمى شهيداً إما لشهود الملائكة وحضورهم عنده، أو لأن الله سبحانه والملائكة يشهدون له بالجنة، أو لأن له شهادة مقبولة عند الله سبحانه، أو لأنه يشهد ملكوت الله سبحانه، أو لغير ذلك.

{المقتول في المعركة} ولو كانت معركة صغيرة، بأن قابل مبعوث النبي (صلى الله عليه وآله) المنفرد مع الكفار فقُتل، لإطلاق الأدلة

عند الجهاد مع الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص،

الآتية {عند الجهاد} لا إذا قتل بسبب آخر، كما إذا سقطت من السماء حجارة أو برد فقتله، وإن كان ذلك في المعركة {مع} النبي و{الامام (عليه السلام) أو نائبه الخاص} أو العام، أي نائبه للجهاد فقط، أو لكل الشؤون، كان جهاداً ابتدائياً أو دفاعياً، أو مع البغاة، بلا خلاف ولا إشكال في كل ذلك، بل عليه الإجماع المسلّم والمدعى مستفيضاً، ويدل عليه متواتر النصوص:

كحسنة زرارة، وابن جابر، كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال (عليه السلام): «نعم في ثيابه بدمائه، ولا يحنط ولا يُغسل، ويُدفن»[1].

وصحيحة أبي مريم ــ عن بعض الطرق ــ: «الشهيد إذا كان به رمق، غسل وكفن وحنط وصلي عليه، وإن لم يكن به رمق دُفن في أثوابه»[2].

وحسنته: «الذي يُقتل في سبيل الله، يدفن في ثيابه ولا يُغسّل، إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فإنه يغسل ويكفن ويحنط»[3].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٠٠ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت ح٨.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٩٨ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٠٠ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت ح٩.

ورواية أبي خالد: «اغسل كل الموتى: الغريق وأكيل السبع وكل شيء، إلاّ ما قُتل بين الصفين، فإن كان به رمق غُسّل، وإلا فلا»[1].

والرضوي: «وإن كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يُغسّل، ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه، ولا ينزع منه من ثيابه شيء» إلى أن قال: «ولم يغسل، إلا أن يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك، فإذا مات بعد ذلك غُسّل كما يغسل الميت وكفّن كما يكفّن الميت، ولا يترك عليه شيء من ثيابه»[2].

ورواية الداعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال في الشهيد: «إذا قتل في مكانه دفن في ثيابه ولم يُغسّل، فإن كان به رمق ونقل عن مكانه فمات غُسّل وكُفّن ودُفن»[3].

ورواية مجمع البيان، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال في شهداء أُحُد: «زملوهم بدمائهم وثيابهم»[4].

ورواية أبي البختري، عن الصادق (عليه السلام): «أن علياً (عليه السلام) لم يغسل عمار بن ياسر، ولا عنبسة، يوم صفين،

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٩٨ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٢) فقه الرضا: ص١٨ السطر الأخير.

(٣) الدعائم: ج١ ص٢٢٩ باب ذكر غسل الموتى.

(٤) كما في البحار: ج٧٩ ص٧ ح٦.

ودفنهما في ثيابهما، وصلّى عليهما»[1].

ورواية عيسي الواردة في أبواب صلاة الميت: فصارت في المسلمين سنة «أن لا يغسل شهيدهم»[2]، إلى غيرها من الروايات الكثيرة، ولا يخفى أن تخصيص بعض العبارات بالمقتول بين يدي المعصوم، كالمقنعة، والمراسم، والشرائع، والقواعد، فالظاهر: أن مرادهم الأعم منه ومن نائبه، فإنه لا يشك أحد في أن قتلى مؤته الذين كانوا قتلوا بدون حضور النبي والإمام، كان لهم نفس أحكام الشهداء، كما أن من خصص بالامام ونائبه الخاص، كالمبسوط، والنهاية، والمهذب، والوسيلة، والسرائر، والجامع، والمنتهى، وغيرهم، أراد بالخاص مقابل الفقيه في زمان الغيبة، لا مقابل النائب للجهاد، حتى يكون النائب العام عن الإمام الحاضر، كولاة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في الأمصار المفوض إليهم أمر الجهاد وإدارة البلاد، لم يكن حكم المقتول معه ذلك الحكم، وذلك لوضوح إطلاق الأدلة الشامل لكل الأقسام الثلاثة، المقتول بين يدي الامام، ونائبه للجهاد فقط، ونائبه لكل الشؤون، ويظهر ذلك من إرسال سائر الفقهاء ذلك إرسال المسلّمات، فهذا كله لا إشكال فيه.

---

(١) قرب الإسناد: ص٦٥.

(٢) المستدرك: ج١ ص١١٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الميت ح٧.

وإنما الخلاف والإشكال فيما ذكره بقوله: {ويلحق به كل من قُتل في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة} مع النائب العام، كالفقيه العادل، أو لا، كما إذا داهم الكفار بلاد المسلمين و لم يكن فقيه عادل، بأن وجب عليهم الدفاع، فقتلوا في المعركة، المشهور عندهم هو السقوط، وهو الذي اختاره الغنية، والإرشاد، والكافي، والمعتبر، والدروس، وجامع المقاصد، والذكرى، والمدارك، والكركي، والنراقي الأول، وغيرهم، خلافاً لما عن المقنعة، والمبسوط، والنهاية، حيث اشترطوا في سقوط غسل الشهيد أن يقتل بين يدي إمام عادل في نصرته، أو من نصبه، قال في المعتبر: (اشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم يعلم من النص)[1]، وكيف كان فيدل على هذا الإطلاق، إطلاق ما تقدم من الروايات، إذ لا شك في صدق الشهيد على كل أولئك، بل ورد في الروايات أن «من قتل دون ماله فهو شهيد»[2] خرج منه من لم يقتل في المعركة وبقي الباقي، ولذا قال الذكرى[3]: الشهيد هو كل من يقتل في سبيل الله، ولو لم يكن مع الإمام أو نائبه.

نعم منع كشف اللثام ذلك، لكن منعه ممنوع، أما من قال

(١) المعتبر: ص٨٤ س١٤.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٩٣ الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو ح١٣.

(٣) الذكرى: ص٤١ س ١٥.

من غير فرق بين الحرّ والعبد، والمقتول بالحديد أو غيره، عمداً أو خطأ، رجلاً كان أو امرأة، أو صبياً أو مجنوناً، إذا كان الجهاد واجباً عليهم،

بعدم السقوط فقد استدل بإطلاقات وعمومات غسل كل ميت، وأن القدر المتيقن من الخارج منه الشهيد بين يدي الإمام ونائبه، وفيه ما عرفت من اطلاق الأدلة.

{من غير فرق بين الحرّ والعبد، والمقتول بالحديد أو غيره، عمداً أو خطأ، رجلاً كان أو امرأة، أو صبياً، أو مجنوناً} والمراد بالخطأ أن العدو أراد قتل غيره فقتله، كل ذلك لإطلاق الأدلة، وقد ادعى في المعتبر الاتفاق بالنسبة إلى الصبي، حيث نسب الخلاف فيه إلى أبي حنيفة، ثم رده بالإطلاق، وعن كشف اللثام الاتفاق في الصغير والمجنون، وقد استشهد له بما ورد من قتل بعض الصبيان في بدر وأحد وكربلاء، ولم ينقل عن أحد تغسيلهم، وقال الشيخ المرتضى (رحمه الله): وقضية رضيع مولانا سيد الشهداء (عليه السلام) معروفة، ولم ينقل تيممه، روحي له الفداء.

أقول: كما لم ينقل أن الامام السجاد (عليه السلام) غسله أو غسل غيره من الأطفال الذين قتلوا مع الإمام، ولو كان لبان.

ومنه يعرف أن قول المصنف: {إذا كان الجهاد واجباً عليهم} محل منع، إذ لا شك في صدق الشهيد عليهما، فتخصيصه بمن وجب الجهاد عليهم بلا مخصص، وربما يستدل لذلك بما دل على كون القتال في سبيل الله، والصبي غير المميز والمجنون كذلك لا

يعرفان معنى السبيل حتى يجاهدا. وفيه: إن الظاهر أن المراد بسبيل الله من يقتل في معركة يكون القتال فيه لإعلاء كلمة الله، وهذا يشملهما، بل يشمل ما إذا بيت العدو المسلمين وهم نائمون فقتلهم، إذا كان ذلك في حالة الحرب، لا ما إذا كانوا في بيوتهم فبيتهم العدو مثلاً، ومن الاستشهاد في المعركة أن يقتلوا في بيوتهم، إذا كان حرب الشوارع، أو قصف الطائرات، أو إلقاء السم في المياه، أونشر مكروبات الوباء، لإطلاق الأدلة، كما أنه لا يبعد أن يكون من ذلك إذا مات في المعركة خوفاً، لصدق أنه استشهد في سبيل الله. وكذا إن قتله مسلم اشتباهاً، أو عمداً كما إذا تترس الكفار بالمسلمين، بل الظاهر أن منه، وإن لم يقصد القتال، كما إذا أرسله النبي أو الإمام أو نائبهما برسالة إلى رئيس الكفار مثلاً ــ في ميدان الحرب ــ فقتلوه صبراً أو رمياً.

وكذا إذا أرسلوه لأجل أن يأتي بالماء، أو جعلوه حافظاً على الخيام، أو ما أشبه ذلك، كل ذلك للصدق المذكور، ومن القتل في سبيل الله إذا كان فدائياً بأمرهم، فإن ميدان الفدائية كل مكان أمر بإنجاز العمليات فيه.

نعم لا شك أنه إذا كانوا في حال حرب، فقتل شخص إنساناً في بيته أو ما أشبه لم يكن ذلك مسقطاً للأحكام، ولذا غُسّلَ علي (عليه السلام) وكُفّن وحُنّط وإن كان بينه وبين الخوارج حرب، فليس كل من قتل في سبيل الله سبحانه ما لم تصدق الحرب الفعلية

فلا يجب تغسيلهم،

ساقطاً عنه الأحكام، وإن سمي شهيداً ببعض الاعتبارات، كما أنه من الواضح أنه لا يعتبر أن يكون الشهيد بين الصفين حقيقة، فإنه كناية عن حالة الحرب، ولذا إذا قتل الشهيد في وسط معسكر الأعداء كان له ذلك الحكم، كما قُتل العباس (عليه السلام) وعلي الأكبر (عليه السلام) كذلك.

وكيف كان {فلا يجب تغسيلهم} وإن كان يجب عليهم الغسل لجنابة أو حيض قبل الاستشهاد، وذلك لإطلاق الأدلة، وخصوص روايات حنظلة، ففي رواية الفقيه قال: استشهد حنظلة بن أبي عامر الراهب بأحُد فلم يأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بغسله، وقال: «رأيت الملائكة بين السماء والأرض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة، وكان يسمى غسيل الملائكة»[1].

وفي رواية أعلام الورى للطبرسي أنه قال النبي (صلى الله عليه وآله): «من ذلك الرجل الذي تغسله الملائكة في صفح الجبل» فسألوا امرأته فقالت: إنه خرج وهو جنب، وهو حنظلة ابن أبي عامر الغسيل[2]، بل الظاهر أن يحرم تغسيلهم، لأنه لم يشرّع، فهو بدعة.

---

(١) الفقيه: ج١ ص٩٧ باب في غسل الميت ح٤٦.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص١٦٩ باب غسل الميت في أحكام الشهيد ح١١.

بل يدفنون كذلك بثيابهم

{بل يدفنون كذلك بثيابهم} لجملة من الروايات المتقدمة، مع نقل الإجماعات المتواترة في كلماتهم، ويدل عليه مضافاً إلى ما تقدم صحيح أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذي يقتل في سبيل الله، أيغسل ويكفن ويحنط؟ قال (عليه السلام): «يدفن كما هو في ثيابه، إلا أن يكون به رمق، فإن كان به رمق ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلّى عليه، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلّى على حمزة وكفنه وحنطه، لأنه كان قد جرد»[1].

ومصححه الآخر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل، إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فإنه يغسل ويكفن»[2].

ثم ظاهر النصوص والفتاوى: إبقاء الثياب على الشهيد، خلافاً للمحكي عن المفيد والإسكافي، فأوجبا نزع السراويل عنه، لكنه قيده المفيد بما إذا لم يصبها الدم. وفيه: إن الأدلة مطلقة، ولذا قال الشيخ المرتضى (رحمه الله) إن الروايات حجة عليها، ومنه يظهر أنه لا يشترط صدق الثياب على الشيء وحده، بل

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٠٠ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت ح٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٠٠ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت ح٩.

إلا إذا كانوا عراة، فيكفنون ويدفنون،

يكفي الصدق وإن كان بالغلبة، كالتكة والحزام، ومثلهما العمامة، وسائر ما يسمى ثياباً حقيقة، أو بمعونة الملابسة.

{إلاّ إذا كانوا عراة} من قبل الحرب، أو جردوا بعدها {فيكفنون ويدفنون} بلا إشكال، ولا خلاف لما تقدم في صحيح أبان، من أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كفن حمزة، ولا يعارضه صحيح زرارة وإسماعيل بن جابر عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: «نعم في ثيابه بدمائه، ولا يحنط ولا يغسل، ويدفن كما هو، ثم قال: دفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها ورداه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بردائه، فقصر عن رجليه، فدعا له باذخر فطرحه عليه»[1].

وفي صحيح أبان، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفن حمزة في ثيابه و لم يغسله، وذلك لأحد أمرين: إما لأن المراد أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفنه في نفس ثيابه التي جرّد منها، بأن كان قد جرّد وترك ثيابه، وإنما كان التجريد نكاية به، فكفنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) في نفس الثياب.

وإما لأن المراد أن الكفار كانوا قد جردوا حمزة من بعض ثيابه، فاحتاج إلى تتميم كفنه، ولذا كفنه رسول الله بردائه وتمّمه بالأذخر، وهل يصح جعل الأذخر بدل الكفن؟ احتمالان: إذ من

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٠٠ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت ح٨.

المحتمل أن الأذخر كان لأجل أن لا تظهر رجله، لا لأنه جزء الكفن، أو لأجل أن ذلك كان لأجل الاضطرار.

إن قلت: إذا كان الكفن على العاري واجباً، فلماذا لم يكفن الإمام الحسين (عليه السلام) مع أنه جرد عن ملابسه؟

قلت: لعل الإمام السجاد (عليه السلام) كفنه.

ثم إنه إنما يجب الكفن إذا جرد، ولو بعض جسم الشهيد، كما إذا نزع ثوبه دون سراويله، أو بالعكس، وهل واجب الكفن حينئذ هو كسائر الأموات، أو يكفي أي شيء كان؟ ظاهر التكفين الأول، لكن مقتضى الجمع بين الروايتين في حمزة، كفاية كفنه في ثيابه المتروعة، وإتمامه بما يستر بقية جسده، ولعل هذا وهو كفنه في ثيابه لازم للمناط في دفنه بثيابه.

ثم إنه تقع بين روايتي حنوط حمزة وعدم حنوط الشهيد معارضة، إذ صحيح أبان على رواية الفقيه[1]، مشتمل على أنه (صلى الله عليه وآله) «حنطه»، وصحيح إسماعيل وزرارة يقول: «ولا يحنّط» لكن من المحتمل زيادة "حنّطه" في رواية الفقيه، لأن الرواية بعينها مذكورة في الكافي[2] والتهذيب بدون "حنّطه"[3].

كما أن من المحتمل أن خصص رسول الله (صلى الله عليه وآله) حمزة بالحنوط، كما خصصه بسبعين تكبيرة، ودلالة صحيح زرارة على النفي بالعموم،

(١) الفقيه: ج١ ص١٩٧ الباب ٢٤ في المس ح٤٥.

(٢) الكافي: ج٣ ص٢١٠ باب القتلى ح١.

(٣) التهذيب: ج١ ص٣٣١ الباب ١٣ من أبواب تلقين المحتضرين ح١٣٨.

ويشترط فيه أن يكون خروج روحه قبل إخراجه من المعركة،

أو يقال: إنه يخيّر بين حنوط الشهيد وعدم حنوطه، والله العالم بحقيقة الأحكام.

ثم الظاهر وجوب إبقاء ثياب الشهيد عليه مهما كان ثميناً وكثيراً، فهو مقدم على حق الورثة، للأدلة الخاصة، كما أنه مقدم على أدلة الإسراف، فهو خارج موضوعاً أو حكماً، لأمر أهم.

{ويشترط فيه أن يكون خروج روحه قبل إخراجه من المعركة} سواء أدركه المسلمون حياً أو لا؟ وقد ادعي الإجماع على ذلك، خلافاً للمحكي عن المقنعة والذكرى والروض وجماعة آخرين، فقالوا: بأنه إذا أدركه المسلمون حياً وجب تغسيله، والأقوى الأول، لأمور:

الأول: الإجماع المستفيض في كلامه، فقد ادعى في المعتبر، والذكرى، وجامع المقاصد، الإجماع على ذلك.

الثاني: إطلاق الشهيد، والقتيل في سبيل الله، وما قتل بين الصفين عليه.

الثالث: ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال يوم أحُد: «من ينظر إلى ما فعل سعد بن الربيع؟» فقال رجل: أنا أنظر لك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فنظر فوجده جريحاً وبه رمق، فقال له: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات؟ فقال: أنا في الأموات، فأبلغ رسول

الله (صلى الله عليه وآله) عني السلام. قال: ثم لم أبرح إلى أن مات»[١]، و لم يأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بتغسيل أحد منهم، وإلا لنقل إلينا، كما لم ينقل أنه أمر بتغسيل غيره، مع وضوح أن جملة منهم كانوا يُدركون وهم أحياء.

الرابع: ما روي عن إدراك عمار يوم صفين حياً[٢]، وطلبه الضياح من اللبن[٣]، مع ما ورد أن علياً (عليه السلام) لم يغسل عمار كما تقدم.

الخامس: ما روي من أن الإمام الحسين (عليه السلام) أدرك القاسم والعباس (عليهما السلام) وبهما رمق، ولم ييممهما، و لم يأمر الإمام السجاد (عليه السلام) بغسلهما[٤]، إذ لو كان لبان، وكذلك بالنسبة إلى إدراكه جملة أخر من أصحابه، كمسلم بن عوسجة وغيره، بل لقد أدركت زينب (عليها السلام) الإمام وبه رمق، و لم يرد أنه غسله الإمام السجاد (عليه السلام) فالحكم لا ينبغي الإشكال فيه.

استدل للقول الثاني: بأخبار أبان وأبي خالد وأبي مريم وغيرهم، حيث إنه ورد في جميعها أنه إذا كان به رمق غسل،

(١) كما في الجواهر: ج٤ ص١٩.

(٢) قرب الإسناد: ص٦٥ باب في أحوال عمار.

(٣) رجال الكشي: ص٣٤ قال: «آخر زادك من الدنيا ضياح من اللبن».

(٤) كما ورد في البحار: ج٤٥ الباب ٣٧.

أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب، وخروج روحه بعد الإخراج بلا

وكفن وحنط، وإن لم يكن به رمق كفن في أثوابه، وفيه: إن اللازم حمل هذه الأخبار على أن المراد أدراكه بعد انتهاء الحرب بتوابعها، كما هو المتعارف في تفقد القتلى بعد انتهاء الحرب، وإذا نقلوا عن المعركة وهم أحياء، وإنما نحمل هذه الروايات على هذا المحمل جمعاً بينها وبين الطائفة الأولى، ويؤيد هذا الحمل ظاهر خبر أبي خالد حيث جعل "أن يكون به رمق" مقابلاً "للقتل بين الصفين" المراد منه القتل بين العراك.

ثم إنه لو قطّع الشهيد، فالقطعة التي بقيت في المعركة لم يجب غسلها وكفنها وحنوطها، وأما الذي أخرج من المعركة ومات هناك، فالواجب إجراء الأحكام عليه.

أما الأول: فللمناط، إذ لا فرق بين القطعة والكل بنظر العرف الملقى إليهم هذا الكلام.

أما الثاني: فلأنه مات خارج المعركة، وهل خيام العسكر تعد من المعركة أم لا؟ الظاهر الأول، لشمول الأدلة له.

نعم لو أخرج إلى بلد آخر، أو مكان آخر، ولو كان للمستشفى مثلاً، ولو كان خاصاً بالعسكر، فاللازم عدم إجراء حكم الشهيد عليه، ولو شك في مكان فالظاهر لزوم الرجوع إلى العام، كما هو الشأن في كل مورد شك في شمول المخصص له {أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب، وخروج روحه بعد الإخراج بلا

فصل، وأمّا إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب، فيجب تغسيله وتكفينه.

فصل، وأمّا إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب، فيجب تغسيله وتكفينه} أما بالنسبة إلى قوله: «أو بعد إخراجه» إلى آخره، فلأن الأدلة العامة تشمله، لأنه يسمى قتيلاً وشهيداً وما أشبه، وأشكل عليه في المستمسك بأنه (خلاف ما ادعي من الإجماع على اعتبار الموت في المعركة، كما عن الخلاف والتذكرة، وغيرهما، وأيضاً هو خلاف ظاهر النص المتضمن أنه إذا أدركه المسلمون وبه رمق غسل، لأنه إذا أخرج فقد أدرك وبه رمق "إلى أن قال": فحينئذ لا مجال لرفع اليد عن عموم وجوب تغسيل الميت)[1] انتهى.

وردّه مصباح الهدى بأن المصرح به في الخلاف، أنه إذا خرج من المعركة ثم مات بعد ساعة أو ساعتين، قبل انتهاء الحرب فحكمه حكم الشهيد، إلى أن قال الخلاف: (دليلنا الأخبار العامة فيمن قتل بين الصفين، وهي متناولة له، إلى أن قال: بل في محكي المنتهى أنه نقل ما صرح به في الخلاف من أنه إذا خرج عن المعركة ثم مات فحكمه حكم الشهيد، ثم استحسنه ــ إلى أن قال: ــ ثم أجاب المصباح عن روايات "وبه رمق" بأن المراد من إدراكهم وبه رمق، هو إدراكهم مع استقرار حياته، لا مطلق الحياة،

(١) المستمسك: ج٤ ص١٠٢.

ولو لم تكن مستقرة، بل كان القتيل في حال النزع)[1] انتهى كلام المصباح.

أقول: أما إشكاله الأول فهو وارد على المستمسك، وأما إشكاله الثاني فليس بوارد، لأن ظاهر "به رمق" بقايا الحياة لا الحياة المستقرة.

والحاصل أن هناك تدافعاً بين ما دلّ أنه إذا أدركوه وبه رمق غسل، وبين ما دلّ على أن الشهيد والقتيل في سبيل الله لا يغسل، لكن العموم مخصص بما دلّ على "به رمق".

نعم ربما يؤيد العموم تعارف إخراج الجريح إلى المعسكر ثم يموت هناك، ولم ينقل أنهم كانوا يغسلون مثل هؤلاء الشهداء، لكن هذا المؤيد لا يكفي إذ المعسكر يعدّ من ساحة الحرب، والمسألة مشكلة، فقد وافق السادة المحشّون، كابن العم والبروجردي والجمال والاصطهباناتي وغيرهم، المتن، بينما مقتضى الصناعة ما ذكره السيد الحكيم[2] إلا أن يستبعد الفرق بين أن يموت في المعسكر في حال قيام الحرب بعد ساعة مثلاً، أو ينقل بالطائرة ــ مثلاً ــ إلى بلد آخر ويموت هناك بعد ساعة، والله العالم.

---

(١) مصباح الهدى: ج٦ ص٩ س٧.

(٢) المستمسك: ج٤ ص١٠٢.

وأما بالنسبة إلى قوله: "وأما إذا خرجت روحه" فكأنه لعدم شمول أدلة السقوط له، بإضافة ما عن محكي الخلاف من الإجماع على وجوب تغسيل من مات بعد انتهاء الحرب، وإن لم يدركه المسلمون حياً، لكن أشكل عليه بأنه لم يكن من دأب النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) تغسيل مَن تنقضي الحرب وبه رمق ثم يموت في المعركة وإن أدركه المسلمون وبه رمق.

أقول: وهذا هو الأقرب، لشمول أدلة القتيل والشهيد وما أشبه لمثل هذا، وعليه: فكل من مات في الحرب، أدركه المسلمون أم لا، فهو محكوم بحكم الشهيد، وكل من أدركه المسلمون بعد الحرب بوقت قصير وبه رمق ثم مات أيضاً، يلحقه حكم الشهيد، وذلك لأن الإطلاق أقوى بالنسبة إليه من قوله (عليه السلام): "وبه رمق"، فاللازم تخصيصه بمن كان به رمق ومات بعد مدة كيوم أو ما أشبه، مما لا يعد من قتلي المعركة، ويؤيده ما رواه في التهذيب والاستبصار، يسنده إلى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه، وإن بقي أياماً حتى تتغير جراحته غسّل»[1]، ومع ذلك فالمسألة بحاجة

(١) التهذيب: ج١ ص٣٣٢ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ١٤٢. والاستبصار: ج١ ص٢١٥ الباب ١٢٥ في الميت يموت ... ح٦.

إلى التتبع والتأمل، والله العالم.

ثم هل يشمل الشهيد، المنافق والمخالف أم لا؟ من إطلاق الأدلة، ومن أن المنصرف المؤمن، لكن الظاهر الأول، فإنه من الواضح أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يكن يجري المراسيم على كل الشهداء الذي كانوا يستشهدون معه ـــ مع أن كثيراً منهم كانوا من الذين لم يدخل الإيمان قلوبهم، وكذلك أمير المؤمنين (عليه السلام)، فإن من الواضح أن النبي والامام كان حولهم كل لون.

أما المخالف، فهو داخل في الإطلاقات، وهل سقوط الأحكام عام بالنسبة إلى من لا ينوي الجهاد في سبيل الله، أم خاص بمن نوى ذلك؟ احتمالان: من انصراف الأدلة بالنسبة إلى من نوى الجهاد في سبيل الله فلا يشمل من ينوي المال أو الشهرة أو امرأة أو ما أشبه، ولذا روي أنه (صلى الله عليه وآله) لم يصل على شهيد الحمار ونحوه، ومن وضوح أن الذين كانوا في ركاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) والحسن (عليه السلام) لم يكونوا كلهم مخلصين صحيحي النية، وقد جاء بعضهم طمعاً أو كرهاً، فلم يكن يقصد القربة بجهاده، وهذا هو الأقرب.

نعم قد تقدم أنه لا إشكال من جريان الأحكام للذين لم يبعثهم على الجهاد الرسول والإمام، ونائبهما والفقيه، والمدافع عن بلاد الإسلام حيث وجب الدفاع ولم يمكن إجازة النبي والإمام ونائبهما والفقيه، ومنه يظهر حال الذين يدافعون عن

الثانية: من وجب قتله، برجم أو قصاص، فإنّ الإمام (عليه

أراض إسلامية، كفلسطين وارتريا، لكن تحت لواء غير إسلامي، فإنه إن قصد إنقاذ بلاد الإسلام، ودافع لأجل كلمة الله، كان حكمه حكم الشهيد مع إجازة الفقيه، أو بدون إجازته إذا لم يمكن تحصيل الإجازة، وإن قصد غير ذلك لم يكن شهيداً إسلامياً، وهل حكم الشهيد سارٍ بالنسبة إلى الذي يفدي بنفسه في عملية انتحارية، كما اعتيد من تحزم المقاتل بحزام ناسف ثم يفجره فيموت هو، ويقتل ناساً من الأعداء، أو ينسف مؤسسة لهم؟ الظاهر ذلك، لأنه نوع من الجهاد والقتل في سبيل الله سبحانه، وحيث أن مقصده أهم، يجوز أن يقتل نفسه، ولو قتل المسلمون المسلمين، لأن الكافر تترسوا بهم، كان في حكم الشهيد، لأنه قتل في سبيل الله، واستشهد لإعلاء كلمة الله، ولا فرق بين أن يُقتل المسلم حرباً أو صبراً، كما إذا أخذوه في المعركة وضربوا عنقه، للإطلاقات، ولو قتل خطأً بيد مسلم، كما إذا رمى المسلم في المعركة كافراً فأخطأه وأصاب مسلماً، فهل المقتول له مراسيم الشهداء أم لا؟ احتمالان، من الإطلاقات، ومن الانصراف، والأول أقرب، ثم إنه لو قتل تحت لواء الخلاف، فالظاهر سقوط المراسيم، لدليل "ألزموهم"، وإن لم يكن شهيداً في مذهبنا، ولا إشكال في أن مراسيم الشهيد إنما هو للمسلم، فالكافر الناصر للمسلمين في الحرب إذا قتل، لم يكن له مراسيم الشهداء، بل حاله حال سائر الكفار.

{الثانية: من وجب قتله، برجم أو قصاص، فإنّ الإمام (عليه

السلام) أو نائبه الخاص أو العام} ولو الفقيه المجري للحدّ {يأمره أن يغتسل} ويكون ذلك الغسل كافياً عن غسله بعد الموت، بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً، إدعاه غير واحد، كالشيخ في الخلاف، والشهيد في الذكرى وغيرهما، ويدل عليه جملة من الروايات، كالمروي في الكافي[١]: عن مسمع بن كردين، عن الصادق (عليه السلام) قال: «المرجوم والمرجومة يغسلان ــ بالتشديد من باب التفعيل ــ ويحنطان، ويلبسان قبل ذلك، ثم يرجمان، ويصلي عليهما، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن»، ورواه في التهذيب[٢] عن الكافي، لكن فيه «يغتسلان» من باب الافتعال.

ونحوه مرسل الفقيه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وفيه: «يغسّلان»[٣].

وفي فقه الرضا (عليه السلام): «وإن كان الميت مرجوماً، بدأ بغسله وتحنيطه وتكفينه، ثم رجم بعد ذلك، وكذلك القاتل إذا أريد قتله قوداً»[٤].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٢١٤ باب الصلاة على المصلوب... ح١.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣٣٤ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح١٤٦.

(٣) الفقيه: ج١ ص٩٦ الباب ٢٤ في المس ح٤١.

(٤) فقه الرضا: ص١٩ س١٠.

وفي رواية أحمد، في باب الإقرار بالزنا، فمات الرجل ــ أي الذي رجمه الإمام (عليه السلام) ــ فأخرجه أمير المؤمنين (عليه السلام) فأمر فحفر له، وصلى عليه ودفنه، فقيل: يا أمير المؤمنين ألا تغسله؟ فقال (عليه السلام): «قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة»[١].

ونحوها رواية محمد بن قيس، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، ولا يعارض ذلك خبر أبي مريم: «فادفعوها ــ أي المرجومة ــ إلى أوليائها ومروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم»[٢]، إذ إطلاقه مقيد بما سبق، فالمراد بــ: «كما يصنعون» الصلاة والدفن، هذا كله مما لا إشكال فيه، وإنما الكلام في أمور:

الأول: هل هذا الحكم جار بالنسة إلى المقتول حسب الأمر الشرعي، بأن كان الأمر بالرجم والقصاص ممن له ذلك، من إمام ونائبه، أو يشمل ما يفعله حكام الجور؟ احتمالان: من إطلاق الأدلة، ومن انصرافها إلى المحكوم بالحق، والثاني أقرب، إذ لا حق لأهل الباطل في إجراء الأحكام، ولعله يستفاد من قوله: "فإن الإمام أو نائبه" مما ظاهره أن الحكم يكون تحت إشراف الإمام أو نائبه.

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص١٧٣ الباب ٧ من أبواب حكم المرجوم ح٢.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص١٧٣ الباب ٧ من أبواب حكم المرجوم ح٢.

نعم لا ينبغي الإشكال في أن الفقيه العادل له ذلك، كما ذكرناه في كتاب التقليد وغيره.

الثاني: هل يعم الحكم كل من قتل بحد أو قصاص، كما اختاره جماعة، أو خاص بالمرجوم والمقتص منه، كما ذهب إليه آخرون؟ قولان، مستند الأول المناط، واستفادة المثال مما ذكر في الروايات، خصوصاً بعد قرينة قوله (عليه السلام): "قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة" فإنه كناية عن مطهرية الحد له، ومستند الثاني الأدلة العامة الواردة في تجهيز الميت، خرج منه المرجوم والمقتص منه، فيبقي الباقي، مع عدم القطع بالمناط، لكن لا يبعد الأول، لفهم العرف عدم الخصوصية، وأن المثالين في الروايات من باب المثال، لا من باب الخصوصية، ويؤيد العموم ما رواه الفقيه عن السكوني عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن أمير المؤمنين صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام، ثم أنزلة يوم الرابع فصلى عليه ودفنه»[1].

ومثله: ما عن الجعفريات[2] والدعائم، فإنه[3] لم يذكر إلا الصلاة عليه وإلا الغسل، ولا يعارضه ما عن الفقيه عن الصادق (عليه السلام): «المصلوب يترل من الخشبة بعد ثلاثة أيام،

(١) الفقيه: ج٤ ص٤٨ الباب ١٢ في حد السرقة ح٢٨.

(٢) الجعفريات: ص٢٠٩ باب السنة في المصلوب.

(٣) الدعائم: ج٢ ص٤٧٧ ح١٧١٣.

ويُغسّل ويُدفن»[1]، لأن ظاهره من لم يغسّل قبل الصلب، وعليه فالذي يحرق لأنه لاط، والذي يموت تحت السوط لأنه شرب أو زني، والذي يقتل لمعصيته في المرة الرابعة، والذي يسري إليه الجرح، كما لو اقتص منه بقطع يده فمات من أثر ذلك، إلى غيرهم كالذي يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فساداً، كلهم يؤمرون بذلك قبل أن يقتلوا، إذا علم موتهم في القصاص ونحوه.

أما المرتد: فإن بقي على ارتداده وقتل، فلا إشكال في أنه لا يؤمر بذلك، لأنه كافر والكافر لا مراسيم له، وإن تاب فالظاهر أنه من ما نحن فيه، فيأتي فيه الخلاف المتقدم، وقد عرفت أن مقتضى المناط التعميم.

الثالث: إذا لم يفعل المقتول المراسيم عصياناً أو جهلاً أو ما أشبه، فالظاهر إجراء المراسيم عليه بعد موته، لأن الخارج من إطلاقات الأدلة صورة ما إذا عمل فيبقى الباقي تحت الإطلاقات، واحتمال السقوط مطلقاً لأن الواجب هو الإتيان قبل ذلك، فإذا لم يفعل لا دليل على وجوبه بعد الموت، ممنوع، لظهور الأدلة في كونه بدلاً، فإذا لم يأت بالبدل لزم عليه أن يأتي بالمبدل منه.

الرابع: يستفاد من جملة من التواريخ، تعارف اغتسال وتحنيط وتكفين من كان يخاف القتل على يد الخلفاء، كما في قصة علي بن يقطين، وحسن الكركدان، وغيرهما، ولا دليل على ذلك من

---

(١) الفقيه: ج١ ص٩٦ الباب ٢٤ في المس ح٤١.

النصوص حسب تبتعي، ولعلهم إنما كانوا يفعلون ذلك لأن يكون لهم كفن ونظافة وحنوط بعد الموت فيما علموا أن الخلفاء لا يفعلون لهم ذلك، ولعل دليل «الميسور»[1] يشمل بعض ذلك. فإن من علم أنه لا يغسل فالميسور من نظافته بعد الموت ــ كما في روايات العلل وغيره ــ «أن يغتسل قبل ذلك»[2]، كما أن من لم يمكن غسله يحنط قبل الدفن، وهذا نوع من التحنيط قبل الدفن، وكذلك الكفن، وعليه فذلك أحوط، لدليل الميسور، وإن لم أجد من تعرض له، وتعارف ذلك في ذلك الزمان مع أن بعضهم من خلّص الشيعة، يدل على أن له أصلاً، وعليه لا فرق بين أن يكون ذلك فيما كان القتل بالحق في نفسه وإن كانت مباشرة القاتل بالباطل لكونه جائراً، كما في ما إذا قتل الجائر من قتل قصاصاً، أو كان القتل أيضاً بالباطل لعدم مشروعية القتل، كما في من خالف قانوناً وضعياً، والله سبحانه العالم.

الخامس: قال المنصف: (فإن الإمام أو نائبه الخاص أو العام، يأمره أن يغتسل) فهل هذا الأمر خاص بهم، أو يجوز لكل أحد حتى أنه إذا فعل ذلك لعلمه بالمسألة بدون أمرهم كفى، احتمالان: ذهب جماعة كجامع المقاصد والروض إلى الأول، لظهور كون تولي الحد لهم، كما أن الأمر منهم أيضاً، ويؤيد ذلك

(١) الجواهر: ج٢ ص١٠٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٠٣ الباب ١٧ من أبواب غسل الميت ح١.

غسل الميت مرة بماء السدر، ومرة بماء الكافور، ومرّة بماء القراح،

نسخة "يغسلان" من باب التفعيل، وذهب آخرون إلى الثاني، لعدم التلازم بين الأمرين، ولا دلالة في كون "يغسلان" من باب التفعيل أو الافتعال في ذلك، وهذا هو الأقرب.

أما احتمال أن يكون الأمر من المماثل، لأن الأمر قائم مقام التغسيل بعد الموت ــ كما عن بعض ــ ففي غاية السقوط.

السادس: الظاهر من النص كون الغسل والكفن والحنوط قبل القتل واجباً عينياً، لا تخييرياً بين ذلك وبين إجراء المراسيم بعد الموت، وهذا هو الذي اختاره الأكثر، بل أرسله غير واحد إرسال المسلّمات، فما عن بعض المتأخرين من التخيير بين الأمرين، وقد احتمله الشهيد (رحمه الله) في الذكرى حيث قال: (ويمكن تخيير المكلف لقيام الغسل بعده بطريق الأولى مقامه)[1] وتبعه كاشف اللثام، ممنوع، ثم هل هذا الغسل الذي يأتي به هو {غسل الميت مرة بماء السدر، ومرة بماء الكافور، ومرة بماء القراح} كما عن النهاية، والإيضاح، والذكرى، وجامع المقاصد، وغيرها، أو غسل آخر يأتي به بالقراح فقط، قولان: ذهب إلى الأول من عرفت مستدلاً بظهور الأدلة، خصوصاً بقرينة "الكفن والحنوط" وأنه يكفي عن الغسل بعده، وذهب إلى الثاني المقنعة، وقد استدل له بإطلاق الدليل الظاهر في كفاية "غسل واحد"، بل احتمل في مصباح

(١) الذكرى: ص٤٢ س ٣٠.

ثم يكفن كتكفين الميّت، إلاّ أنه يلبس وصلتين منه وهما المئزر والثوب قبل القتل، واللّفافة بعده،

الفقيه، أنه "غسل التوبة" وأيد ذلك بما في جامع المقاصد من أنه غسل الحيّ، والأمر لا يقتضي التكرار، والأقوى الأول، للظهور الذي ذكرناه، وكونه غسل التوبة خلاف الظاهر، كما أن الأمر لا يقتضي التكرار، ولا يرتبط بالمقام.

ثم لو غسل بالسدر فقط، لعدم توفر غيره، فالظاهر لزوم الاتيان بالغسلين الآخرين بعد الموت، ولو لم يتيسر إلا القراح، فهل يغتسل ويسقط القراح بعده، أو لا يسقط بعده، لعدم حصول الترتيب، أو لا يغتسل، احتمالات: والأحوط الثاني، فإنه يغتسل لدليل الميسور، ويجب الكل بعد الموت، لعدم حصول البدل، ولو لم يتمكن من الغسل قبل الموت تيمم بدل الغسل، لإطلاقات أدلة بدلية التيمم، ولو تيسر الماء بعده غسّلوه أيضاً.

{ثمّ يكفن كتكفين الميت} تكفيناً كاملاً، لأنه ظاهر النص والفتوى.

نعم لا إشكال في أنه يترع المقدار المنافي للحدّ والقصاص عنه، فإذا أجريا عليه أرجعوا باقي الكفن إلى مكانه.

أما ما ذكره المصنف: {إلاّ أنه يلبس وصلتين منه، وهما المئزر والثوب قبل القتل، واللفافة بعده} فلم يظهر له دليل، ولذا كان ظاهر الجواهر، وتبعه المستمسك، ومصباح الهدى، وبعض المعلقين،

ويحنط قبل القتل كحنوط الميت ثم يقتل، فيصلّى عليه ويدفن بلا تغسيل،

في التكفين الكامل، وترك موضع القصاص.

ثم لا يخفى أن لبسه الكفن لا ينافي لبسه ملابسه العادية، لعدم الدليل على نزعها، كما أنه لو تعدينا إلى كل أنواع الحد، كان اللازم لبسه عند الحرق في اللاطي أيضاً وإن احترق الكفن، وتوهم أنه إسراف ليس بأكثر من توهم كونه إسرافاً في كل ميت، حيث لا يستفيد منه ميت ولا حيّ، والظاهر خروجه موضوعاً، إذ أنه نوع احترام يرفع عنه كونه إسرافاً، ولو لم يلبس الكفن عصياناً أو عذراً، فالظاهر أنه يكفن بعد الموت، لإطلاقات الأدلة.

{ويحنط قبل القتل كحنوط الميت} كما هوالظاهر من النص والفتوى.

{ثم يقتل فيصلّى عليه ويدفن بلا تغسيل} والصلاة بعد القتل بلا إشكال ولا خلاف، وإن كان ذكر الجواهر (أن النص في المقتص قد يشعر بخلافه)[1] أي بأن الصلاة قبل القتل.

أقول: كأنه استشعر ذلك من عطف الصلاة على القول "بالواو"، حيث قال (عليه السلام): «ثم يقاد ويصلى عليه»[2]

(١) الجواهر: ج٤ ص١٠٠.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٠٣ الباب ١٧ من أبواب غسل الميت ح١.

ولا يلزم غسل الدم من كفنه،

الدال على الجمع المطلق، لكن لا يخفى ما في هذا لاستشعار، فإن ظاهر الواو الترتيب، كما ذكروا في آية الوضوء، ويؤيد ذلك قوله (عليه السلام): «والمقتص منه بمنزلة ذلك»[1] الظاهر في كون صلاته بعد القتل.

ثم هل الحكم كفاية الغسل وإن تأخر القصاص عن الغسل يوماً أو أكثر، أو يؤخر، بأن يغسّل مرة ثانية، أو يلزم تغسيله بعد الموت، الظاهر أنه مع التأخير يجب غسله ثانياً، لظهور النص والفتوى في تعاقب الأمرين عرفاً، وعليه فإن طال الزمان و لم يغتسل ثانياً، كان اللازم غسله بعد الموت، لأنه مثل من لم يغتسل، كما تقدم الحكم فيمن لم يغتسل، والله العالم.

ثم الظاهر أنه لا تشرع الصلاة على الحيّ، وإن علم أنه لا يصلّى عليه بعد موته، للأصل، وهل يشرع غسل وحنوط وكفن من يعلم أنه لا تجرى له المراسيم بعد موته، كما إذا علم بأنه يموت في بلد الكفر وعدم وجود مسلم، أم لا؟ احتمالان: من المناط في من يقتل، وأنه ميسور الأعمال بعد الموت، ومن أصالة العدم.

{ولا يلزم غسل الدم من كفنه} للأصل، وتعارف التلوث في الرجم والقصاص، و لم يشر إلى ذلك في نص أو فتوى، مما يدل

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٠٣ الباب ١٧ من أبواب غسل الميت ح١.

ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل،

على العدم، ولذا قال في الجواهر: (لم أجد أحداً من الأصحاب تعرض لغسل ما يخرج منه من الدم على الكفن)[١]، ويحتمل الوجوب، لما دلّ على وجوب تطهير الكفن إذا تنجس قبل الدفن، كما سيأتي في مسائل الكفن، والظاهر الأول، لكونه أخص من المطلقات المذكورة، ومثل الدم في عدم وجوب غسله النجاسة الخارجة منه، كما هو الغالب، للتلازم الغالبي مع عدم التنبيه، وربما يقال بالوجوب مطلقاً بدليل تبديل الإمام الحسين (عليه السلام) كفن الإمام الحسن (عليه السلام) بعد أن شبك جسمه الشريف بالسهام، لكن فيه أن ذلك لم يعلم كونه على سبيل الوجوب، وإلاّ فالإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يبدل كفن فاطمة (عليها السلام) مع أنه لطخ بالدم ــ كما ورد ــ وإن كان ربما يقال إن عدم تبديل الإمام (عليه السلام) كان لأجل عدم الفائدة إذا كان النزيف مستمراً، أو لأجل أن دماءهم (عليهم السلام) طاهرة بدليل آية التطهير[٢] وغيره.

{ولو أحدث قبل القتل، لا يلزم إعادة الغسل} كما ذكره غير واحد، والحدث أعم من الأصغر والأكبر، كما إذا أجنب أو حاضت أو بال، وذلك لإطلاق الأدلة مع كثرة الحدث، خصوصاً الأصغر عند الخوف الزائد، وهذا هو الذي استظهره الجواهر،

---

(١) الجواهر: ج٤ ص١٠٠.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

وبعض الشراح والمحشين، ومنه يعلم عدم لزوم الإعادة لو أحدث بالأكبر أو الأصغر في أثناء الغسل، كما يعلم أنه لا فرق بين وجوب الغسل بين أن يكون في حال الحدث كما إذا كانت حائض، أم لا؟

هذا ولكن المحكي عن الذكرى احتمال مساواته مع غسل الجنابة في حكمه عند حدوث الحدث الأصغر في أثنائه، مستدلاً له بما دلّ على تشبيهه به، بضميمة أن الغسل المقدم هوغسل الميت. وفيه: إن التشبيه لا يستلزم عموم المنزلة.

ثم إنه لو كان قبل الغسل محدثاً بالأكبر، كالجنابة أو الحيض بعد انقطاع الدم، فهل يلزم الغسل عنه، أم لا؟ الظاهر الثاني، لما تقدم من أن الغسل ليس بواجب نفسي، ولا دليل على مقدميته للموت كذلك.

نعم يقع الكلام في أنه لو أراد الصلاة، فهل يتداخل غسله للموت مع تلك الأغسال، أم يجب عليه غسلان؟ قولان، من أصالة التداخل في باب الأغسال، بضميمة ما نزّل فيه غسل الميت منزلة غسل الجنابة، مع وضوح أن هذا هو غسل الميت قدّم على الموت، ففي خبر زرارة عن الباقر (عليه السلام) في الميت يموت جنباً «يغسل غسلاً واحداً، يجزئ ذلك للجنابة ولغسل الميت،

لأنهما حرمتان اجتمعا في حرمة واحدة»[١].

وخبر أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) في الجنب إذا مات، قال: «ليس عليه إلا غسلة واحدة»[٢].

وخبر حسين، عن الكاظم (عليه السلام)، عن الميت يموت وهو جنب؟ قال (عليه السلام): «غسل واحد»[٣].

وكيف كان، فإذا كان بعد الموت يكفي عنهما، وأما قبل الموت إن لم يكن أولى بالكفاية فلا شك في أنه مساو له فيها، ومن أن أدلة التداخل إنما دلت على تداخل أغسال الأحياء.

أما غسل الميت، فمن المحتمل أنه يسقط عنه غسل الجنابة ونحوها، فليس هناك تداخل بين غسل الميت وبين سائر الأغسال بعد الموت، فلا يتعدي إلى حال الحياة، وذلك لأن النبي (صلى الله عليه وآله) «لم يغسل حنظلة وقد كان جنباً»[٤]، أما تغسيل الملائكة له فهو أمر تشريفي لا شرعي، كما هو واضح.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٢١ الباب ٣١ من أبواب غسل الميت ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٢١ الباب ٣١ من أبواب غسل الميت ح٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٢١ الباب ٣١ من أبواب غسل الميت ح٤.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص١٦٩ في أحكام الشهيد ح١١.

ولخبر عمار، عن الصادق (عليه السلام): أنه سئل عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل؟ قال: «مثل غسل الطاهر، وكذلك الحائض وكذلك الجنب، إنما يغسل غسلاً واحداً فقط»[1].

حيث إن ظاهره سقوط سائر الأغسال، وهذا هو الذي تقتضيه القاعدة، إذ الحي كان مكلّفاً ولا تكليف على الميت، وكون تغسيله عن الجنابة ونحوها تكليف الأحياء لا دليل عليه، فالأصل عدمه، وقد اختلف أنظار الفقهاء، فالمحكي عن جامع المقاصد والروض، وتبعهما الجواهر والشيخ الأكبر، عدم الكفاية، خلافاً للمحكي عن الذكرى حيث تنظر في ذلك، والظاهر أن مقتضى الصناعة الكفاية، "لأنه غسل الميت، وغسل الميت يكفي"، لقوله (عليه السلام): «إذا اجتمعت عليك حقوق الله أجزأها عنك غسل واحد»[2] وإن كان الاحتياط عدم الكفاية، والكلام في المقام طويل نكتفي منه بهذا القدر.

{ويلزم أن يكون موته بذلك السبب} وبيد نفس الحاكم الشرعي، وفوراً عرفياً، فلو مات حتف أنفه خوفاً مثلاً، أو قتله قاتل عمداً، لعداوة معه، أو خطأً بأن أراد قتل حيوان فقتل، أو قتل نفسه بنفسه بأن انتحر، أو ما أشبه ذلك، وجب إجراء المراسيم عليه.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٢١ الباب ٣١ من أبواب غسل الميت ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص٥٢٥ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة ح١.

وكذا إذا قتله غير الحاكم الشرعي ولو لنفس السبب، كما إذا قتله الحاكم الجائر، وهكذا إذ لم يكن الموت فوراً، كما إذا رجموه وهرب من الحفيرة ومات بعد أيام متأثراً بالجراح، ففي كل ذلك يجب إجراء المراسيم عليه، للأدلة العامة بعد عدم شمول أدلة المقام له، وقد ادعى غير واحد مسلّمية عدم الكفاية.

{فلو مات أول قتل بسبب آخر} كما إذا أرادوا رجمه لزنا، ثم قتلوه لقصاص، فهل {يلزم تغسيله} كما عن الذكرى والروض وجامع المقاصد والحدائق وغيرهم، أو لا يلزم، كما في الجواهر وتبعه غيره، احتمالان، من انصراف النص لكون القتل بنفس السبب، ومن أنه لا وجه للانصراف، وإن كان فهو بدوي، إذ الغسل شرع لأجل أن يقتل، وهذا موجود في المقام، وهذا هو الأظهر، ومنه يعلم أنه لو قتل بفرد آخر من نفس ذلك السبب، كما إذا أريد قتله لقتله زيداً، فقتلوه لقتله عمرواً، أو اشتراك الوليان في قتله، وأخذ كل واحد منهما نصف الدية، يكفي غسله السابق فلا يحتاج إلى غسل بعد موته.

ثم إنه لو قطعت يده قصاصاً قبل أن يغتسل، ثم اغتسل وقتل، فالظاهر وجوب غسل يده، لإطلاقات الأدلة، أما إذا قطعت يده قصاصاً بعد أن اغتسل لأن يقتل، فهل يكفي غسله للقتل عن غسل يده، أم لا؟ احتمالان: والأقرب الكفاية.

{ونية الغسل} من نفسه، لأنه عمله وهو المكلف به، كما

من الآمر، ولو نوى هو أيضاً صحّ، كما أنّه لو اغتسل من غير أمر الإمام (عليه السلام) أو ونائبه كفى، وإن كان الأحوط إعادته.

اختاره غير واحد من الشراح والمعلقين، خلافاً للمصنف حيث قال: {من الآمر، ولو نوى هو أيضاً صحّ} وكأنه لأجل أنه بدل عن غسله بعد الموت، وفيه: ذلك الغسل من الغير، وفيه: أن غسل الميت ليس عمل الميت، وهذا الغسل هو عمل هذا الحيّ، وبينهما بون شاسع، فإن الأمر ليس مغسّلاً، فجريان نية المغسل إلى الأمر أشبه بالقياس.

{كما أنّه لو اغتسل من غير أمر الإمام (عليه السلام) أو نائبه، كفى} لما تقدم من أن المقصود هو وقوع هذه الأشياء في الخارج، ولا خصوصية للأمر، بل هو من باب الإرشاد، كما هو المتفاهم عرفاً.

{وإن كان الأحوط إعادته} لاحتمال شرطية الأمر في صحة الغسل، أو للخروج عن مخالفة من قال بالشرطية، كما مال إليها في الجواهر، لكنه احتياط لا تقتضيه الصناعة، ثم إنه لو لم يقبل أن يغتسل وجب إجباره وصح الغسل وإن صدر عن إجبار، ككل عبادة يجبر صاحبها.

نعم إذا علمنا أنه لم ينو أصلاً، أشكل الكفاية، بل أشكل الإجبار، لعدم الفائدة، فاللازم غسله بعد الموت، ويحتمل أن يغسل بسبب غيره، فيكون حاله حال ما إذا فقد الوعاء قبل أن يغتسل،

وقلنا بجواز قتله، فإنه يغسّله إنسان آخر، لأنه ميسور غسله بنفسه.

ثم الظاهر أنه إذا لم يتمكن من الغسل، لكون الماء غير موجود، وجب عليه التيمم، لدليل البدلية، أما إذا كان الماء ضاراً، فهل يؤمر بالغسل، لأنه يقتل بعد دقائق فلا يضره الضرر، أو لا، احتمالان، وربما يقال: إنه ليس بضرر في مثل هذا الحال، فهو خارج موضوعاً.

ثم إنه لا إشكال في أنه التجهيز قبل الموت حكم المؤمن، ولا يجري في الكافر الذي يراد قتله لحدّ أو قصاص، أما هل يجب ذلك على المخالف الذي لا يعتقد بهذا الحكم؟ احتمالان، من إطلاق الأدلة، ومن قاعدة «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»[1]، والثاني هو الأقرب، لأن القاعدة واردة على الأدلة الأولية، ولو أمر بالتجهيز ثم قتل، وبعد ذلك تبين أنه لم يكن يستحق القتل، وجب تجديد التجهيز، لأن ظاهر النص والفتوى أنه حكم من استحق عليه القتل، لا من خيل بأنه قاتل أو مستحق للقتل كما هو واضح، ولو قتل إنساناً بعد غسله قبل أن يقتل، فهل يكفي غسله الأول، أو يلزم تجديده؟ احتمالان: من أن الظاهر لزوم كون التجهيز بعد الجريمة، ومن إطلاق الأدلة، وربما يفصّل بين ما إذا أريد قتله بهذا القتل الجديد فاللازم الاعادة لأنه لم يغتسل لأجله، وبين ما إذا أريد قتله بالسبب السابق فيكفي التجهيز السابق، وفي المقام فروع أخر، لكنا نكتفي بهذا القدر.

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٩٨ الباب ٣ في باب من اعتقد شيئاً لزمه حكمه ح٢.

(مسألة ــ ١): سقوط الغسل عن الشهيد، والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة، لا الرخصة.

(مسألة ــ ١): {سقوط الغسل عن الشهيد، والمقتول بالرجم أو القصاص} أو ما أشبه {من باب العزيمة، لا الرخصة} أما في الشهيد فلأنه ظاهر النص والفتوى، واحتمال حمل النصوص على نفي الوجوب، بدعوى كونها واردة في مقام توهم الوجوب خلاف الظاهر، وعليه فإذا غسل الشهيد فعل حراماً، كما أنه إذا كفن وجب نزع الكفن، وإذا كان قد جرد من ثيابه أعيدت ثيابه إليه، وإذا حنط فهل يجب مسح الحنوط أم لا؟ احتمالان: من النهي في الأخبار، ومن أنه لا دليل في أنه يجب المسح، والأقرب الأول، ولو لبس الشهيد الكفن وحنط ثم استشهد، لم ينزع كفنه، لأنه من ثيابه، ولم يمسح حنوطه، لعدم الدليل عليه، بل ظاهر فعل الإمام الحسين (عليه السلام) حيث ألبس القاسم ثيابه بهيئة الكفن أنه يبقى عليه.

وأما في المرجوم والمقتص منه ونحوهما، فالظاهر من النص والفتوى أيضاً هو ذلك، أي كون تجهيزه يكفي عما بعد الموت عزيمة، وقد سبق الكلام في ذلك، ثم إنه لو شك في أنه هل جهّز قبل الموت، أم لا؟ ففي وجوب تجهيزه احتمالان: من إطلاق أدلة التجهيز ولم يعلم بخروج هذا عنه، لأن من علم أنه جهّز نفسه خارج، وما عداه داخل في عمومات وإطلاقات تجهيز كل مسلم، ومن حمل فعل المسلم على الصحيح، وهذا هو الأقرب، وقد عرفت

وأما الكفن، فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه، وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة،

في بعض مباحث الكتاب أن لفظ "الأمر" الوارد في قوله (عليه السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنه»[1] شامل لمثل ما نحن فيه.

{وأمّا الكفن فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه} لإطلاقات أدلة التكفين، خرج منها ما إذا كان على الشهيد ثيابه، أما العاري فتشمله الأدلة، وقد تقدم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفن حمزة، كما سبق أن الظاهر وجوب تكفين الشهيد بثياب شهادته إن كانت، وقد جمعنا بذلك بين روايتين في باب حمزة (عليه السلام)، ثم إن ظاهر الأدلة عدم الاحتياج إلى اللفافة ونحوها، إذا لم يكن مع الشهيد، لأن ظاهر كونه بثيابه أنه يدفن كما كان في حال الحياة {وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة} لأن النهي عن تكفين الشهيد منصرف إلى النهي عن التكفين على النحو المتعارف من نزع ثيابه ولفه في الكفن كسائر الأموات، وربما يقال بالمنع لأنه إسراف فلا يجوز، والأحوط الترك، وهل يجوز نزع ثيابه قبل الموت، بعد أن علم بأنه يموت بعد ساعة مثلاً، الظاهر ذلك بإجازته لعدم الدليل على المنع، وقد نزع الإمام الحسين (عليه السلام) بعض ملابسه قبل شهادته.

(١) الوسائل: ج٨ ص٦١٤ الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة ح٣.

ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه، ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه، أشياء يجوز نزعها، كالخفّ والنعل والحزام إذا كان من الجلد

{ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه} للإجماع المحقق والمستفيض في كلماتهم، وللأدلة، ولو فعل ذلك وجب إعادة الثياب إن أمكن، والظاهر أنه يجوز غسل نجاسة غير الدم عنه، لعدم الدليل على المنع، وإن لم يجب لأصالة العدم، وغلبة النجاسة بالبول والغائط، ولو أوصى بأن تترع ثيابه فالوصية غير نافذة، لأنه لا يجوز شرعاً.

{ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها، كالخّف والنعل والحزام إذا كان من الجلد} واستدل لذلك بأمور:

الأول: عدم صدق الثياب.

الثاني: الإجماع الذي ادعاه الشيخ في الخلاف، الاجماع على نزع الجلود والفرو.

الثالث: إن دفنه معه تضييع للمال.

الرابع: بعض الروايات، رواية زيد بن علي قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «يترع عن الشهيد الفرو، والخف، والقلنسوة، والعمامة، والمنطقة، والسراويل، إلا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك، ولا يترك عليه شيء معقود إلاّ حلّ»[1].

الخامس: الأصل.

وأشكل على الكل:

أما الأول: فبأنها يصدق عليها اسم الثياب، لأن الثياب تصدق على القميص والسراول وتوابعهما، ولذا إذا قال جئني

(١) الكافي: ج٣ ص٢١١ باب في القتلى ح٤.

بثيابي، أو دخل بثياب السفر، أو ما أشبه ذلك، صدق على الكل.

وأما الثاني: فبأنه محتمل الاستناد.

وأما الثالث: فبأنه عرفاً ليس تضييعاً واسرافاً.

وأما الرابع: فبأنها رواية زيدية، فليست حجة.

وأما الخامس: فبأنه لا مجال له بعد وجود الدليل.

أقول: الظاهر حجية الرواية، فقد رواه الكافي[1]، والتهذيب[2]، والفقيه[3]، والخصال[4]، والدعائم[5]، ووجودها في الكافي أو الفقيه كافٍ في صحة الاستناد، لما ذكرناه مكراراً من أن التزام صاحبهما كاف في الحجية، بالإضافة إلى أنها مجبورة بعمل الأصحاب.

وفي الرضوي: «ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه، ولا يترع منه، من ثيابه شيء معقود، مثل الخف، وتحل تكته، ومثل المنطقة والعروة، وإن أصاب شيء من دمه لم يترع عنه شيء، إلا أنه يحل المعقود»[6].

ثم إن المصنف وغيره، قيدوا الثلاثة بكونها من الجلد، لأنها

(١) الكافي: ج٣ ص٢١١ باب في القتلى ح٤.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣٣٢ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح١٤٠.

(٣)) الفقيه: ج١ ص٩٧ الباب ٢٣ في غسل الميت ح٤٧.

(٤) الخصال: ج١ ص٣٣٣ باب في السنة ح٣٣.

(٥) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٢٩ باب في ذكر غسل الموتى.

(٦) فقه الرضا: ص١٨ السطر الأخير.

وأسلحة الحرب، واستثنى بعضهم الفرو، ولا يخلو عن إشكال، خصوصا إذا أصابه دم، واستثنى بعضهم مطلق الجلود، وبعضهم استثنى الخاتم،

إذا كانت منسوجة، كانت مشمولة لاسم الثياب التي لا يجوز نزعها.

{وأسلحة الحرب} لعدم صدق الثياب {واستثنى بعضهم الفرو} بل نسب إلى المشهور، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه، إذا لم يصبه دم، وهو غير بعيد للرواية المتقدمة.

وأما إذا أصابه الدم، فيشمله ما دلّ على دفنه بثيابه، فإنه يشمل المقام، ثم الظاهر إن المراد لم يترع جوازه لا وجوبه، لأن الأمر بالترع في مقام توهم الخطر، فيجوز تركها عليه، ويجوز نزعها.

وعلى ما ذكرناه فقوله: {ولا يخلو عن إشكال} وإن كان ربما يوجه بصدق الثياب عليه {خصوصاً إذا أصابه دم} لاحتمال شمول "يدفن بثيابه" له، وإن كان ربما يقال بأن المراد عدم جواز غسل الدماء، لا أنه يجب دفن دمائه ولو كانت على ما لا يدفن معه كالسلاح ونحوها، ثم من قبيل ما يجوز نزعه أسنانه الاصطناعية وخاتمه وما أشبه، كما أن الظاهر وجوب أخذ ماله النقدي، كالدراهم والذهب ونحوهما كالساعة وغيرها، لأن إبقاءها إسراف قطعاً، وعدم شمول الأدلة المانعة لها.

{واستثنى بعضهم مطلق الجلود} قالوا لعدم صدق الثياب، وفيه نظر واضح، لأنه ربما يكون الثوب من الجلد {وبعضهم استثنى الخاتم} كما هو المشهور، لعدم صدق الثوب، وفيه أنه من توابع

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «يترع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والحزام والسراويل»، والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر، والمسألة محلّ إشكال، والأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب، من المذكورات.

الثياب فيصدق عليه، اللهم إلا إذا كان ثميناً بحيث كان إسرافاً.

{وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «يترع من الشهيد: الفرو، والخف، والقلنسوة، والعمامة، والحزام، والسراويل»}، {و} لكن {المشهور لم يعلموا بتمام الخبر} لكن الظاهر وجوب العمل بتمامه، إلاّ في السراويل، حيث إن الخبر حجة ولو بمعونة الجبر، أما السراويل فحيث أعرض المشهور عن العمل به، ففي نزعه إشكال بعد شمول الثياب له، خصوصاً إذا كان نزعه موجباً لتجرد أسفل جسمه مما يوجب تكفينه.

{والمسألة} عند المصنف {محلّ إشكال، والأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات} والحاصل أن الأقرب جواز نزع كل ما في الخبر، سواء أصابه الدم أم لا، إلاّ السراويل، أما غير ما في الخبر، فلا يجوز نزع كل ما يصدق عليه الثياب، ويجوز نزع ما ليس بثياب، بل يجب إذا كان موجباً لذلك كالاسراف ونحوه، والله سبحانه العالم.

المحتويات

فصل

في الأعمال الواجبة كتجهيز الميت

٢٣٩ ــ ٢٦٠

فصل

في مراتب الأولياء

٢٦١ ــ ٢٩٨